Encyclopedia of Hanafi Fiqh

موسوعة الفقه الحنفي

A structured cross-book reference archive of the Hanafi corpus

79 Source books	75 Canonical kitabs	2709 Babs
396017 Entries	396017 Arabic texts	112225 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 75 of 75: Kitab al-Kitaba wa al-Murasa'la (Written Documents)

كتاب الكتابة والمراسلة

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanafi fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanafi fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanafi fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanafi legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 11

Kitab 75 – كتاب الكتابة والمراسلة – Kitab al-Kitaba wa al-Murasa'la (Written Documents) 12

Bab 1 – باب الوثائق والمحاضر – The Chapter on Documents and Records 13

Sub-topic – Validity and Conditions of Documents 14

Sub-topic – Court Records and Judicial Documents 16

Sub-topic – Debt and Financial Claim Documents 25

Sub-topic – Documents of Clientage and Patronage 27

Sub-topic – Settlement and Acknowledgment Documents 29

Sub-topic – Property and Gift Documents 32

Sub-topic – Identification and Lineage in Documents 35

Sub-topic – Defense and Insolvency Documents 37

Sub-topic – Special Case Documents (Crescent, Seclusion) 41

Bab 2 – باب صك البيع والإجارة – The Chapter on Sale and Lease Documents 43

Sub-topic – Sale of Houses and Residential Properties 44

Sub-topic – Guarantee and Validity Clauses 53

Sub-topic – General Format of Sale Contracts 62

Sub-topic – Description of Boundaries in Sale Deeds 64

Sub-topic – Sale of Shares and Co-owned Properties 67

Sub-topic – Sale of Shops, Caravanserais, and Commercial Properties 69

Sub-topic – Sale of Land, Canals, and Agricultural Properties 71

Sub-topic – Sale of Ships and Movable Assets 75

Sub-topic – Sale Involving Minors and Guardians 79

Sub-topic – Mixed Documents and Conditional Clauses 81

Bab 4 – باب كتاب القاضي – The Chapter on Judicial Correspondence 82

Sub-topic – Invalidating Circumstances of Judicial Correspondence 83

Sub-topic – Effect of Change in Writer's Status on Judicial Documents

Sub-topic – Testimony and Verification of Judicial Documents . . . 86

Sub-topic – Format and Content of Judicial Letters 88

Sub-topic – Validity Conditions of a Judge's Written Document . . 91

Sub-topic – Rulings on Addressing Judicial Letters 93

Sub-topic – Evidentiary Requirements for Judicial Correspondence 94

Sub-topic – Acceptance of Judicial Documents with Absent Parties 95

Bab 5 – باب المحاضر القضائية – The Chapter on Judicial Records . . 97

Sub-topic – The Chapter on Judicial Records 98

Bab 6 – باب التوثيق بالشهود – The Chapter on Witnessing Documentation 100

Sub-topic – The Chapter on Witnessing Documentation 101

Bab 8 – باب أحكام الوثائق – The Chapter on Rules of Documents . 103

Sub-topic – Scope and Interpretation of Documents 104

Sub-topic – Effect of Death on Documents 105

Sub-topic – Effect of Conditional Phrases in Documents 106

Sub-topic – Validity and Invalidity of Documents 111

Sub-topic – Judicial Binding of Written Documents 112

Bab 9 – باب كتابة العقود – The Chapter on Drafting Contracts . . 113

Sub-topic – Marriage Contract Drafting 114

Sub-topic – Manumission and Clientage Contract Drafting 115

Sub-topic – Legal Capacity and Validity in Contracts 116

Sub-topic – Purchase Contract Drafting 117

Sub-topic – Identification of Parties and Property in Contracts . . 120

Sub-topic – Description of Goods and Payment in Contracts . . . 125

Sub-topic – Contractual Clauses and Conditions 126

Sub-topic – General Principles of Contract Drafting 129

Sub-topic – Witnessing and Documentation Formalities 130

Bab 10 – باب الختم والتوقيع – The Chapter on Seals and Signatures 131

Sub-topic – Historical Practice of Sealing 132

Sub-topic – Ruling on Sealing Documents 133

Sub-topic – Seal and Witness Testimony 134

Sub-topic – Formalities of Sealing and Writing 135

Sub-topic – Seal in Judicial Documents 138

Sub-topic – Necessity of Seal for Validity 139

Bab 15 – باب المحاضر في الأملاك والعقار – The Chapter on Records for Properties and Real Estate 140

Sub-topic – The Chapter on Records for Properties and Real Estate 141

Bab 16 – باب كتاب القاضي الى القاضي – The Chapter on Judge-to-Judge Correspondence 145

Sub-topic – Conditions for Judge-to-Judge Correspondence . . . 146

Sub-topic – Scope of Matters in Judicial Letters 154

Sub-topic – Validity and Nullification of Judicial Letters 163

Sub-topic – Judicial Letters for Absent Defendants and Runaway Slaves 165

Sub-topic – Rulings on Broken Seals and Document Integrity . . . 169

Sub-topic – Testimony and Witness Requirements for Judicial Letters 170

Sub-topic – Procedure for Writing and Sealing Judicial Letters . . 174

Sub-topic – Transfer of Judicial Documents Between Courts . . . 180

Sub-topic – Verification and Authentication of Judicial Letters . . 182

Sub-topic – Acceptance of Judicial Letters for Specific Claims . . . 192

Sub-topic – Format and Addressing of Judicial Documents 195

Sub-topic – Effect of Death or Removal of the Writing Judge . . . 202

Sub-topic – Territorial Jurisdiction and Judicial Letters 207

Sub-topic – Distinction Between Written and Oral Judicial Messages 209

Generated/General Bab – باب كتاب القاضي إلى القاضي – The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge 211

Sub-topic – Judge's Written Correspondence 212

Generated/General Bab – مسائل شتى – Miscellaneous Rulings . . 213

Sub-topic – Categories and Legal Effect of Writing 214

Generated/General Bab – – General / Unclassified 215

Sub-topic – Greetings and Correspondence Etiquette 216

Sub-topic – Form and Wording of Legal Documents 219

Sub-topic – Categories and Legal Effect of Writing 260

Sub-topic – Judge's Written Correspondence 265

Sub-topic – Invalidation of Written Documents 274

Sub-topic – Death of Parties and Addressees 276

Sub-topic – Testimony and Authentication of Documents 279

Sub-topic – Miscellaneous Rulings on Writing 283

Sub-topic – Conditions and Documentation (Kitab al-Shurut) . . . 285

Sub-topic – Writing Dates and Seals 287

Sub-topic – Legal Stratagems and Permissibility 289

Sub-topic – Hermaphrodite Rulings in Documentation 292

Sub-topic – Validity and Witnessing of Written Documents 294

Register of Source Works 296

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 75

كتاب الكتابة والمراسلة

Kitab al–Kitaba wa al–Murasa'la (Written Documents)

Canonical Hanafi reference section

BAB 1

باب الوثائق والمحاضر

The Chapter on Documents and Records

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Validity and Conditions of Documents

Mas'alah: What is the ruling on the order of generality and specificity in legal documents?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1715)

(قلت) : واختلافات أهل الشروط أنه ينزل من الأعم إلى الأخص أو من الأخص إلى الأعم إجماع على شرطية البيان في الفصول العمادية

Mas'alah: What is the ruling on establishing a judicial document?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4568)

محضر في إثبات كتاب الحكمي

Mas'alah: What is the ruling on a document containing multiple verbal clauses followed by 'in sha Allah'?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=445)

قوله: (في جمل) أي قولية وإلا نافى ما قبله (1) وهو مسألة كتب الصك كقوله امرأته طالق وعبده حر، وعليه المشي إلى بيت الله تعالى إن شاء الله تعالى. (1) قوله: (وإلا

نافى ما قبله) أي إن لم تفسره الجمل بالقولية بل بقيت على ما يراد بها أولا وهي الجمل في الصك فوقعت المنافاة بين ذكره الاتفاق على الرجوع الكل وبين ذكره الخلاف فيما تقدم بين الامام وصاحبيه لانه أولا –

Sub-topic – Court Records and Judicial Documents

Mas'alah: What are the rules for writing court records and judicial documents in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2886)

[كتاب المحاضر والسجلات]) الأصل في المحاضر والسجلات أن يبالغ في الذكور والبيان بالتصريح ولا يكتفي بالإجمال، كذا في الخلاصة ذكر الشيخ الإمام الزاهد الحجاج نجم الدين شمس الإسلام والمسلمين عمر النسفي – رحمه الله تعالى – أن الإشارة في الدعاوى والمحاضر ولفظ الشهادة مما يحتاج إليها، وكذا في السجلات لا بد من الإشارة حتى قالوا: إذا كتب في محضر الدعوى حضر فلان مجلس الحكم وأحضر فلانا مع نفسه فادعى هذا الذي حضر عليه لا يفتى بصحة المحضر وينبغي أن يكتب فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضر معه، وكذلك عند ذكر المدعي والمدعى عليه في أثناء المحضر لا بد من ذكر هذا فيكتب المدعي هذا والمدعى عليه هذا؛ لأن بعض المشايخ كانوا لا يفتون بالصحة بدونه، وكذلك قالوا في السجلات: إذا كتب: وقضيت لمحمد هذا على أحد هذا، لا بد وأن يكتب: وقضيت لمحمد هذا المدعي على أحد هذا المدعى عليه، كذا في المحيط وكذلك قالوا: إذا كتب في المحضر عند ذكر شهادة الشهود وأشاروا إلى المتداعيين لا يفتي بالصحة، وقالوا أيضا: إذا كتب في صك الإجارة أجر فلان بن فلان أرضه بعدما جرت المبايعة الصحيحة بينهما في الأشجار والزراجين التي في هذه الأرض لا يفتى بصحة الصك بعدما جرت المبايعة صحيحة بين المتعاقدين هذين في الأشجار والزراجين التي في هذه الأرض،

وينبغي أن يكتب آجر الأرض من المستأجر هذا بعد ما باع هذا الآجر الأشجار والزراجين من المستأجر هذا.

Mas'alah: What are the rules for writing court records and judicial documents in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2886)

وقالوا أيضا: إذا كتب في المحضر أحضر المدعي شهوده وسألني الاستماع إليهم فشهدوا على موافقة الدعوى لا يفتى بصحة المحضر وينبغي أن يذكر ألفاظ الشهادة؛ لأن القاضي عسى يظن أن بين الدعوى والشهادة موافقة لا يكون بينهما موافقة في الحقيقة وكذلك قالوا أيضا: إذا كتب في السجل وشهد الشهود على موافقة الدعوى لا يفتى بصحة السجل، وكذلك قالوا في كتاب القاضي إلى القاضي لو كتب قد شهدوا على موافقة الدعوى لا يفتى بصحة الكتاب، ومن المشايخ من فرق بين كتاب القاضي والسجل وبين محضر الدعوى فأفتى بصحة الكتاب والسجل وبفساد محضر الدعوى، وكذلك قالوا في السجل إذا كتب على وجه الإيجار ثبت عندي من الوجه الذي يثبت به الحوادث الحكمية والنوازل الشرعية لا يفتى بصحة السجل ما لم يبين الأمر على وجهه كذا في الذخيرة قالوا: ويكتب في محضر الدعوى شهد الشهود بكذا عقب دعوى المدعي هذا.

Mas'alah: What are the rules for writing court records and judicial documents in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2886)

وكذا يكتب عقب الجواب بالإنكار من المدعى عليه؛ لئلا يظن ظان أنهم شهدوا قبل الدعوى أو شهدوا على الخصم المقر؛ لأن الشهادة على الخصم المقر لا تسمع إلا في مواضع معدودة. قال في الذخيرة: وعندي أن كل ذلك ليس بشرط وذكر في الشروط ولا بد أن يذكر وشهد كل واحد بعد الدعوى والجواب بالإنكار وبعد الاستشهاد من المدعي كي يخرج عن حد الخلاف؛ لأن عند الطحاوي إذا شهدوا بعد الدعوى والإنكار بدون طلب المدعي الشهادة لا تسمع. قال في الذخيرة: وعندي كل ذلك ليس بشرط، كذا في الفصول العمادية وكان الشيخ الإمام الزاهد فخر الإسلام علي البزدوي يقول: ينبغي للمدعي أن يقول في دعواه (أين مدعي بحق من است) ولا يكتفي بقوله (أين من است وحق من) حتى لا يمكن أن يلحق به (وحق من ني) وكذلك في جواب المدعى عليه لا يكفي بقوله (أين مدعي ملك من است وحق من) وينبغي أن يقول (ملك من است وحق من است) حتى لا يلحق بآخره كلمة النفي

Mas'alah: What must be mentioned in a judicial document regarding heirs and the testator's capacity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3754)

عند أبي حنيفة رضي الله عنه توفي وترك من الورثة أباه فلان وأمه فلانة، ومن البنين فلانا وفلانا، ومن البنات فلانة وفلانة لا وارث غيرهم إنما يذكر الورثة؛ لأن التركة بعد الموت صارت حقا وملكا للورثة، فهو يدعي دينا على غيره لهم، فلا بد من بيان مستحقيه، ثم ذكر فإنه أوصى إليه في صحة عقله وبدنه وجواز أمره، لا بد من ذكر صحة العقل وجواز الأمر، لأن الإيصاء تصرف قولي، والتصرفات القولية لا تتحقق إلا

ممن له عقل، ولا يعتبر شرعا إلا ممن هو جائز الأمر، فأما ذكر صحة البدن غير محتاج إليه؛ لأن الإيصاء يصح في المرض كما يصح في الصحة.

Mas'alah: What is the table of contents for the book of court records and registers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4501)

كتاب المحاضر والسجلات هذا الكتاب يشتمل على ثلاثة وستين محضرا وسجلا 1 * فيما ينبغي أن يكتب في المحضر. 2 * في محضر الدين المطلق وسجله. 3 * في إثبات الدفع لهذه الدعوى وسجله. 4 * في إثبات الدين على الميت وسجله، وإثبات الدفع لهذه الدعوى. 5 * في إثبات ملكية المحدود وسجله، وفي دفع هذه الدعوى وسجله. 6 * في دعوى الدار ميراثا عن الأب وسجله، وفي دفع (249ب4) هذه الدعوى وسجله. 7 * في دعوى ملكية المنقول تملكا مطلقا وسجله. 8 * في ملكية العقار بسبب الشراء من صاحب اليد وسجله. 9 * في حرية الأصل وسجله. 10 * في دعوى العتق على صاحب اليد باعتاق من جهته وسجله. 11 * في دعوى العتق على صاحب اليد بإعتاق من جهة غيره وسجله. 12 * في إثبات الرق وسجله في دفع هذه الدعوى وسجله. 13 * في دعوى التدبير المطلق وسجله، وفي إثبات العتق على غائب وسجله. 14 * في دعوى النكاح وسجله، ودفع هذه الدعوى وسجله. 15 * في دعوى نكاح امرأة هي في يدي رجل يدعي نكاحا وهي لم تقر له بذلك. 16 * محضر في إثبات الصداق دينا في تركة الزوج. 17 * في إثبات مهر المثل. 18 * في إثبات المتعة. 19 * في إثبات الحرمة الغليظة.

20 * في شهادة الشهود بالحرمة الغليظة بدون دعوى المرأة. 21 * في إثبات حرمة الغليظة على الغائب وسجله. 22 * في سجل التفريق بين الزوجين بسبب العجز عن النفقة. 23 * في سجل التفريق في النكاح بلفظ الهبة. 24 * في سجل فسخ اليمين المضافة. 25 * في إثبات العنة للتفريق، وفي إثبات دفع هذه الدعوى. 26 * في دعوى النسب. 27 * في إثبات العصوبة. 28 * في إثبات الوقفية 29 * في دعوى الشفعة. 30 * في دعوى المزارعة. 31 * في إثبات الإجارة. 32 * في إثبات الرجوع في الهبة. 33 * في إثبات منع الرجوع في الهبة. 34 * في إثبات الرهن. 35 * في شركة العنان. 36 * في إثبات الاستبضاع. 37 * في إثبات القود. 38 * في إثبات الدية. 39 * في إثبات القذف. 40 * في إثبات الوفاة والوارث مع المناسخة. 41 * في دعوى المنزل ميراثا عن أبيه. 42 * في إثبات الوصاية. 43 * في إثبات بلوغ اليتيم. 44 * في إثبات الإفلاس. 45 * في إثبات هلال رمضان. 46 * في إثبات كون المدعى عليها مخدرة. 47 * في دعوى المال على الغائب للكتاب الحكمي. 48 * في ثبوت ملك محدود بكتاب حكمي. 49 * في إثبات المضاربة والبضاعة للكتاب الحكمي. 50 * الكتاب الحكمي في إثبات شركة العنان في عمل الحلابين. 51 * في إثبات كتاب حكمي. 52 * كتاب حكمي على قضاء الكاتب بشيء قد حكم به وسجله. 53 * في دعوى العقار. 54 * في عبد الآبق. 55 * في رسوم للقضاة والحكام في تقليد الأوقاف. 56 * في كتاب القاضي إلى بعض الحكام بالنواحي لاختيار القيم في الأوقاف، وفي جواب المكتوب إليه، ثم في قسمة التركة واختيار القيم للصغير. 57 * في نصب الحكام في القرى. 58 * كتاب في أمر أتاه بالتزويج. 59 * في كتاب إلى بعض الحكام بالناحية للتوسط بين الخصمين. 60 * في كتابه إليه لتوقيف الضيعة. 61 * في ذكر الإذن بالاستدانة. 62 * في فرض نفقة المرأة. 63 * في كتاب المسودة من القاضي بالعربية.

Mas'alah: What should be written in a court record regarding claims and testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4503)

الأول: فيما ينبغي أن يكتب في المحضر ذكر الشيخ الإمام الزاهد الحجاج نجم الدين شمس الإسلام والمسلمين عمر النسفي رحمه الله أن الإشارة في الدعاوي والمحاضر ولفظة الشهادة من أهم ما يحتاج إليها، وإنما كانت أهم قطعا للاحتمال؛ لأن المدعي بدعواه يستحق المدعى به على المدعي به، والشهود بشهادتهم يثبتون استحقاقه، ولا يثبت الاستحقاق مع الاحتمال، وكذا في السجلات لابد من الإشارة حتى قالوا: إذا كتب في محضر الدعوى حضر فلان مجلس الحكم وأحضر مع نفسه فلانا، فادعى هذا الذي حضر عليه لا يفتي لصحة ويكتب، فادعى هذا الذي أحضره؛ لأن بدونه توهم أنه أحضر هذا وادعى على غيره، وكذلك عند ذكر المدعي والمدعى عليه في إتياء المحضر لابد من ذكر هذا، فيكتب المدعي هذا والمدعى عليه هذا لأن بعض المشايخ كانوا لا يفتون بالصحة بدونه. وكذلك قالوا في السجلات: إذا كتب: وقضيت لمحمد هذا على أحمد هذا لابد وأن يكتب: وقضيت لمحمد هذا المدعي على أحمد هذا المدعى عليه، وكذلك قالوا: إذا كتب في المحضر عند ذكر شهادة الشهود، وأشاروا إلى المتداعيين لا يفتى بالصحة؛ لأن الإشارة المعتبرة هي الإشارة عند الحاجة إليها في موضعها، ولعلهم أشاروا إلى المدعى عليه عند الحاجة إلى الإشارة إلى المدعي، وأشاروا إلى المدعى عليه عند الحاجة إلى الإشارة إلى المدعى عليه، ويكون ذلك إشارة إلى المتداعيين، ولا تكون معتبرة، فلابد من بيان ذلك بأبلغ الوجوه قطعا للوهم.I وقالوا أيضا: إذا كتب صك الإجارة: آجر فلان من فلان أرضه بعدما جرت المبايعة الصحيحة بينهما في الأشجار والزراحين التي هي في هذه الأرض لا يفتى بصحة الصك؛

لجواز أن الأشجار كانت للمستأجر باعها من الآجر ثم استأجر الأرض، وعلى هذا التقدير لا تصح الإجارة في الأرض، وهذه إجارة الأرض بعدما جرت المبايعة الصحيحة في الأشجار بين المتعاقدين كما كتب في الصورة الثانية لأنهما متعاقدان، وينبغي أن يكتب أجر الأرض من المستأجر. هذا بعد ما باع هذا الآجر الأشجار والزراحين من المستأجر هذا، وقالوا نصا فيما إذا كتب في المحضر: أحضر المدعي شهوده وسألني الاستماع إليهم، فشهدوا على موافقة الدعوى لا يفتى بصحة المحضر، وينبغي أن يذكر ألفاظ الشهادة؛ لأن القاضي عسى أن يظن أن بين الدعوى والشهادة موافقة، ولا يكون بينهما موافقة في الحقيقة، وكذلك قالوا أيضا: إذا كتب في السجل شهد الشهود على موافقة الدعوى لا يفتي بصحة

Mas'alah: What is the format for a judge's ruling (sijill) in a debt claim case?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4512)

سجل هذه الدعوى يقول القاضي: فلان حضر وأحضر معه، ويعيد الدعوى بعينها، ويذكر أسامي الشهود ولفظة الشهادة، وعدالة الشهود، وإنه قبل شهادتهم بظاهر عدالة الإسلام، أو لكونهم عدولا، أو لثبوت عدالتهم بتعديل المزكين إلى قوله: وحكمت، ثم يكتب: وحكمت لهذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه بثبوت إقرار هذا المتوفى المذكور فيه حال حياته وصحته، ونفاذ تصرفاته لهذا المال المذكور فيه دينا على نفسه لهذا الذي حضر، وتصديق هذا الذي حضر إياه فيه خطابا بتاريخ كذا المذكور فيه، وبوفاته قبل أدائه شيئا من المال المذكور فيه، في يده ما فيه وفاء بمثل هذا المال المذكور فيه، وزيادة بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه حكما أبرمته، وقضيت بثبوت

ذلك كله له عليه بشهادتهم، قضاء نفذته مستجمعا شرائط صحته ونفاذه في مجلس قضائي بين الناس في كورة بخارى، بمحضر من هذين المتخاصمين في وجههما، وكلفت المحكوم عليه هذا أداء هذا الدين المذكور فيه من تركة أبيه المتوفى الذي في يده إلى هذا الذي حضر ويتم السجل.

Mas'alah: What is a mahdar and what is recorded in it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=835)

والمحضر ما كتب فيه حضور المتخاصمين عند القاضي وما جرى بينهما من الإقرار) من المدعى عليه (أو الإنكار) منه (أو الحكم) بعد إنكاره (بالبينة) من المدعي (أو النكول) عن اليمين من المدعى عليه (على وجه يرفع الاشتباه وكذا السجل) قال في المحيط البرهاني: إن الإشارة في الدعاوى، والمحاضر ولفظ الشهادة من أهم ما يحتاج إليه وإنما كانت أهم قطعا للاحتمال لأن المدعي بدعواه يستحق المدعى به على المدعى عليه، والشهود بشهادتهم يثبتون استحقاقه ولا يثبت الاستحقاق مع الاحتمال وكذا في السجلات لا بد من الإشارة حتى قالوا إذا كتب في محضر الدعوى: حضر فلان مجلس الحكم وأحضر مع نفسه فلانا فادعى هذا الذي أحضر عليه لا يفتى بصحة المحضر، وينبغي أن يكتب فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره إذ بدونه يوهم أنه أحضر هذا وادعى على غيره وكذلك عند ذكر المدعي، والمدعى عليه في أثناء المحضر لا بد من ذكر هذا فيكتب المدعي هذا، والمدعى عليه هذا لأن بعض المشايخ كانوا لا يفتون بالصحة بدونه [حاشية الشرنبلالي] قوله سمع القاضي هذا الطعن) شامل لما لو ثبتت العدالة عند القاضي الكاتب وإليه أشار الكمال بقوله ثم يذكر

أي القاضي الكاتب إنه عرفهم بالعدالة أو عدلوا لأن الخصم إذا أحضره الثاني قد يكون له مطعن فيهم أو في أحدهم فلا بد من تعيينهم له ليتمكن من الطعن إن كان (قوله وجاز كتب توكيل غائب) لا يختص بهذا الباب لصحة الوكالة بدونه وهو الإخبار. (قوله واختلف في حكمه أي القاضي بعلمه) المختار عدم حكمه به في زماننا والله أعلم.

وكذلك قالوا في السجلات: إذا كتب وقضيت لمحمد هذا المدعي على أحمد هذا المدعى عليه وكذلك قالوا إذا كتب في المحضر عند ذكر شهادة المشهود وأشاروا إلى المتداعيين لا يفتى بصحته لأن الإشارة المعتبرة هي الإشارة عند الحاجة إليها في موضعها ولعلهم أشاروا إلى المدعى عليه عند الحاجة إلى الإشارة إلى المدعي وأشاروا إلى المدعي عند الحاجة إلى الإشارة إلى المدعى عليه فيكون ذلك إشارة إلى المتداعيين ولا تكون معتبرة فلا بد من بيان ذلك بأبلغ الوجوه قطعا للوهم (

Sub-topic – Debt and Financial Claim Documents

Mas'alah: What is the format for a court record proving an absolute debt in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2887)

[محضر في إثبات الدين المطلق] (محضر في إثبات الدين المطلق) يكتب بعد التسمية حضر مجلس القضاء في كورة بخارى قبل القاضي فلان يذكر لقبه واسمه ونسبه المتولي لعمل القضاء والأحكام ببخارى نافذ القضاء والإمضاء بين أهلها من قبل فلان في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا، فبعد ذلك إن كان المدعي والمدعى عليه معروفين باسمهما ونسبهما يكتب اسمهما ونسبهما فيكتب حضر فلان بن فلان وأحضر مع نفسه فلان بن فلان.

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing a document for a creditor with a deferred debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3638)

وفي «نوادر ابن سماعة» عن محمد رحمه الله: رجل له على رجل غائب مال مؤجل، سأل من القاضي أن يكتب له بذلك كتابا، فإنه يجيبه إلى ذلك ويكتب له، ويذكر فيه الأجل على ما شهد به الشهود؛ وهذا لأن الطالب يحتاج إلى إثبات المال المؤجل كما يحتاج إلى إثبات المال الحال؛ لأن الدين كما يكون حالا يكون مؤجلا، ولو انتظر محل

الأجل عسى يغيب شهوده فيتعذر إليه الوصول إلى حقه، فقلنا بأنه يكتب إحياء لحقه، ولكن ينبغي أن يذكر الأجل في الكتاب كما شهد به الشهود حتى لا يطالبه قبل محل الأجل، فمطلق الدين يتصرف إلى الحال التي يثبت فيه التأجيل.

Mas'alah: How is a legal record completed regarding a debt from a deceased person's estate?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4512)

وإن كتب السبب كان أحوط إقرارا صحيحا صدقه الذي حضر فيه خطابا في تاريخ كذا، ثم إن فلانا والد هذا الذي أحضره توفي قبل أداء هذه الدنانير المذكورة فيه إلى هذا الذي حضر، وصار مثل هذه الدنانير دينا لهذا الذي حضر في تركته، وخلف هذا المتوفى المذكور فيه من الورثة ابنا له لصلبه، وهو (251ب4) هذا الذي أحضر معه وخلف من التركة من ماله في يد هذا الذي أحضره معه من جنس هذا المال المذكور ما به وما بهذا المال المذكور فيه وزيادة، وهذا الذي أحضره معه في علم من ذلك فواجب عليه هذا الذي حضر وطالبه بذلك وسأل مسألته عن ذلك فسئل ويتم المحضر مع لفظة الشهادة على وفق الدعوى.

Sub-topic – Documents of Clientage and Patronage

Mas'alah: What is the concise template for a clientage document for a convert without heirs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2997)

(نسخة أخرى في هذا على سبيل الإيجاز) هذا ما شهد به الشهود إلى قولنا أن فلانا أسلم على يدي فلان وحسن إسلامه، ولم يكن له وارث مسلم قريب، ولا بعيد من عصبة أو صاحب فرض أو ذي رحم فوالى هذا الذي أسلم فلانا، وهو الذي أسلم على يده موالاة صحيحة وعاقده معاقدة جائزة على أن يعقل عنه لو جنى جناية تعقلها العاقلة شرعا ويرثه إن مات، ولم يترك وارثا قريبا، ولا بعيدا أو قبل فلان هذه الموالاة، وهذه المعاقدة قبولا صحيحا.

Mas'alah: What are the rulings on writing a document of clientage (muwalat) for a new Muslim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2997)

ولا ينبغي أن يكتب في هذا الكتاب موالاة لازمة فإن له أن يتحول بولائه إلى غيره ما لم يعقل عنه، ولو والى رجلا قد أسلم نفسه لا على يديه يصح ويكتب فيه: شهدوا أن فلانا أسلم وحسن إسلامه، ولم يكن له وارث مسلم قريب، ولا بعيد فوالى فلانا موالاه صحيحة جائزة وعاقده على أن يعقل عنه إلى آخره، وإن أسلم على يدي رجل فلم يواله ووالى غيره صح ويكتب فيه شهدوا أن فلانا أسلم على يدي فلان، ولم يواله، ولم

يعاقده ووالى فلانا ويتم الكتاب على الوجه الذي تقدم.

Mas'alah: What is the template for documenting the liability of the patron for blood money?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2997)

وإن جنى هذا الذي أسلم جناية يبلغ أرشها خمسمائة درهم أو يزيد عليها عقله المولى الأعلى وعاقلته ويكتب فيه: شهدوا أن فلانا أسلم ووالى فلانا بتاريخ كذا على أن يعقل عنه إذا جنى جناية يبلغ أرشها خمسمائة ويرث عنه إذا مات فيكون أولى به في حياته ومماته وقبل فلان ذلك منه وكتبنا بينهما كتابا وهذه نسخته وإن شاء الكاتب يكتب، وكتبنا بذلك كتابا بتاريخ كذا بشهادة فلان

Mas'alah: How is a document recording the payment of blood money by the 'aqila drafted?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2998)

وفلان وهذه نسخته ثم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم وينسخ الكتاب الذي كتبنا بينهما ثم يكتب على أثر ذلك: وإن فلانا هذا جنى جناية أرشها خمسمائة وإن كان أكثر من خمسمائة يبين مقداره وذلك في حال لم يكن انتقل بولائه عنه وإن فلانا وقومه عقلوا ذلك عنه بقضاء قاض من قضاة المسلمين قضى بذلك عليهم وهو يومئذ نافذ القضاء فليس له أن يتحول بولائه عنه إلى غيره بعد لزوم هذا الولاء بهذا السبب.

Sub-topic – Settlement and Acknowledgment Documents

Mas'alah: What is the wording for a sulh (settlement) document when the father settles for a minor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3058)

وإذا كان الصلح عن دعوى كانت للصغير على أجنبي) فإن كان المصالح والد الصغير يكتب: أقر فلان بن فلان أنه صالح فلانا عن كل خصومة كانت لولده الصغير اسمه كذا ولا ولد له بهذا الاسم سواه على كذا درهما بعد ما علم يقينا أن هذا الصلح خير لهذا الصغير من التمادي في الخصومة إذا لم يكن للولد الصغير هذا بينة عادلة يقيمها على إثبات هذا الحق للصغير. وكان المدعى عليه منكرا أو كان للمدعى عليه دفع صحيح وقبل فلان هذا الصلح منه قبولا صحيحا وقبض المصالح هذا هذا البدل لهذا الصغير قبضا صحيحا في مجلس الصلح وإن كان المصالح أجنبيا وقد أذن له القاضي في الصلح كتبت: أقر فلان بن فلان وهو المأذون له في هذه

المصالحة للصغير فلان من جهة القاضي فلان بن فلان في هذه المصالحة وقبض بدل الصلح أقر في حال جواز إقراره في الوجوه كلها طائعا أنه صالح فلانا وهو المدعى عليه عن كل خصومة كانت لهذا الصغير عليه بإذن القاضي المذكور فيه إذا لم يكن لهذا الصغير وصي لا من جهة أبيه ولا من جهة أخرى على كذا درهما صلحا صحيحا بعد ما علم يقينا أن هذا الصلح خير لهذا الصغير المذكور فيه على الوجه المبين فيه ثم، يتم الكتاب إلى آخره، كذا في الظهيرية. (

Mas'alah: What is the wording for a sulh (settlement) document when a claim is made against a minor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3059)

الصلح عن الدعوى على الصغير وللمدعي بينة) أقر فلان بن فلان أنه كان يدعي على الصغير المسمى فلان بن فلان بحضرة والده أو يقول بحضرة وصيه في وجهه أن جميع كذا ملكه وحقه بسبب صحيح وفي يد هذا الأب أو هذا الوصي بغير حق. وكان يطالبه بقصر يده عنها وتسليمها إليه وكان ذو اليد هذا ينكر دعواه هذه منها قائلا إنها ملك هذا الصغير وحقه في يد أبيه هذا أو وصيه هذا بحق وليس عليه قصر يده عنها وتسليمها إليه وكان لهذا المدعي شهود معروفون بالعدالة وجواز الشهادة وكانت المصالحة على المال المذكور في هذا الكتاب خيرا للصغير من التمادي في الخصومة فمالا إلى الصلح واصطلحا من هذه الدعوى على أن يعطي هذا الأب من مال هذا الصغير لهذا المدعي كذا درهما فصالحه على ذلك وقبل منه ذلك مشافهة وقبض منه بدل هذا الصلح بإيفاء ذلك من مال هذا الصغير ولم يبق له على هذا الصغير دعوى شيء في ذلك كله لا في عينه ولا في ثمنه ولا في قيمته ولا في غلته ولا في حق لا قديم ولا حديث وصدقه في هذا الإقرار من له حق التصديق مشافهة مواجهة، ويتم الكتاب بعد ما يلحق به حكم الحاكم كما مر. كذا في الذخيرة. (

Mas'alah: What is the format for two men acknowledging mutual settlement of all debts and claims?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3085)

(نوع آخر في إقرار الرجلين بينهما مداينات باستيفاء الحقوق من الجانبين) صورة

كتابته شهدوا أن فلانا وفلانا أقرا طائعين أنه لم يبق لكل واحد منهما على صاحبه ولا عنده ولا قبله ولا معه ولا في يده

ولا باسمه ولا باسم وكيل له ولا قبل أحد بسببه من جميع ما جرى بينهما من الوجوه كلها حق ولا دعوى ولا خصومة ولا طلبة بوجه من الوجوه وسبب من الأسباب لا قديم ولا حديث إلا قد استوفى كل واحد منهما من صاحبه جميع حقه من ذلك كله تاما وافيا بإيفاء صاحبه ذلك إياه فمتى ادعى كل واحد منهما على صاحبه وقبله وعنده وفي يده وقبل أحد بسببه وباسمه وباسم وكيل له من دعوى وحق وطلبة بوجه من الوجوه كلها حديث وقديم مما سمى ووصف فيه وغير ذلك من الوجوه كلها ويمين يطلبها منه وبينة يقيمها بذلك وحق يدعيه قبله بسبب شيء منه بعد هذا الكتاب فهو زور وباطل وظلم، وصاحبه عن جميع ذلك كله بريء وفي حل وسعة في الدنيا والآخرة وقبل كل واحد منهما هذه البراءة من صاحبه على ما سمى ووصف فيه ويكتب في هذا نسختين بلا تفاوت ليكون في يد كل واحد منهما نسخة فلا يقدر أحدهما على خصومة صاحبه.

Sub-topic – Property and Gift Documents

Mas'alah: How does one write a document for lending spaces in a wall for placing beams?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3081)

وإن استعار رجل مواضع خشب من حائط وأراد المعير أن يكتب عليه كتابا كتب هذا ما استعار فلان من فلان مواضع عشرين خشبة من حائطه الذي في داره ويحد الدار وهذا الحائط من هذه الدار مما يلي داره التي تلاصق دار المستعير وهي عن يمين داره وهذا الحائط حاجز بين الدارين وهو من موضع كذا إلى موضع كذا وطول هذا الحائط كذا وارتفاعه من الأرض كذا وجميع هذا الحائط بأرضه وبنائه لفلان المعير هذا وملكه لا حق للمستعير في شيء منه سوى حق العارية على أن يضع خشبته هذه في موضع كذا من الحائط ويستمسك على ما بدا له على أن لا يستحق بذلك من هذا الحائط شيئا بل هو عارية في يده لا ملك له ولا حق له ولا دعوى في جميعه ولا في شيء من هذه المواضع وعلى هذا لو استعار منه طريقا أو استعار منه شربا ليسقي الأراضي، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: How should a document be written for an acknowledgment of a gift of a house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3094)

نوع آخر في الإقرار بهبة الدار) يكتب: أقر فلان طائعا أنه وهب لفلان جميع الدار

المشتملة على كذا حدودها كذا وهب له هذه الدار بحدودها وحقوقها كلها وكذا وكذا هبة صحيحة جائزة نافذة مستجمعة لشرائط الجواز محوزة مقبوضة فارغة لا فساد فيها ولا خيار ولا اشتراط عوض ولا تلجئة ولا مواعدة وقبلها هذا الموهوب له قبولا صحيحا في مجلس هذه الهبة قبل افتراقهما واشتغالهما بغيرها وقبضها بمعاينة الشهود

قبضا صحيحا بتسليم هذا الواهب ذلك كله إليه تسليما صحيحا فارغا عن كل مانع ومنازع وتفرقا وأشهدا، والله – تعالى – أعلم.]

Mas'alah: What is the format for a legal document regarding a claim over a house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4513)

وإن وقعت الدعوى في دار يكتب أن جميع الدار المشتملة على الثبوت التي هي في كورة كذا في محلة كذا، في سكة كذا أحد حدودها، والثاني والثالث والرابع، كذا بحدودها كلها، وحقوقها ملك هذا الذي حضر، وفي يد هذا الذي أحضره معه بغير حق، وهذا الذي أحضره معه في علم من ذلك، فوجب على هذا الذي أحضره قصر يده عن هذه الأراضي أو عن هذه الدار، وتسليمها إلى الذي حضر هذا، وطالبه بذلك وسأل مسألته فسئل، فأجاب بالفارسية: أين زمبنها أين خانه كه دعوى سكند أين مدعي ملك منست وحق منست، وبه أين مدعي سبردني ينست أحضر المدعي هذا نفرا، ذكر أنهم شهوده على وفق دعواه، وسألني الاستماع إليه، فأجبته إليه، وهم فلان وفلان يذكر أنسابهم وحليتهم إلى آخر ما ذكرنا، فشهدوا عقيب دعوى المدعي والجواب بالإنكار

من المدعى عليه هذين بشهادات صحيحة متفقة الألفاظ والمعاني من نسخة قرئت عليهم، ومضمون تلك النسخة كواني مندهم كه أين زمينها با أين هراي كه جايكاه، وحدود وي در محضر دعوى با دكرده شد إست، وأشار إلى المحضر بحدها، وي جملة وحقها وي ملك أين حاضر أمده إست وحق ويست، وأشار إلى المدعي هذا وبيدست أين حاضر أورده بنا حق إست، وواجب إست يروي تسليم كردن به أين مدعي ويتم المحضر.

Sub-topic – Identification and Lineage in Documents

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifa and Abu Yusuf regarding identification by name and lineage in written documents?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3617)

ثم عند أبي حنيفة رحمه الله لا يحصل التعريف بذكر اسمه واسم أبيه، بل يشترط مع ذلك اسم الجد. وعند أبي يوسف رحمه الله ذكر الجد ليس بشرط، وقول محمد رحمه الله مضطرب: واختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: إنه كقول أبي يوسف، وبعضهم قالوا: إنه كقول أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on identifying a slave by his master's name and tribe in a written document?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3619)

ذلك لا يكفي، وذكر شيخ الإسلام أنه يكفي؛ لأن التعريف يحصل بذكر ثلاثة أشياء كما في الحر، وقد وجد ذكر ثلاثة أشياء، وهو اسم العبد واسم المولى واسم أب المولى، وإن ذكر اسم العبد واسم المولى إن لم ينسب المولى إلى قبيلته الخاص لا يكفي، وإن نسبه إلى قبيلته الخاص، فعلى قياس ما ذكره شيخ الإسلام يكفي.

Mas'alah: What is the ruling on identifying a plaintiff by name and lineage in a written document?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3384)

ومنها قوله في المدعي يقال له فلان بن فلان يتم التعريف في قولهما وعنده لا بد من ذكر الجد، وكذا الخلاف لو ذكر قبيلته أو صناعته وإن ذكر اسمه ولم يذكر اسم الأب لكن نسبه إلى قبيلته أو فخذه فقال فلان التميمي أو الكوفي وما أشبه ذلك لا يكون

Mas'alah: How should lineage be specified in legal documents according to Hanafi jurists?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3770)

وقاسه على النسب حيث يقول فلان ثم يقول ابن فلان ثم يذكر الجد. فيبدأ بما هو الأقرب ثم يترقى إلى الأبعد. قال: في كل واحد من الفصولين بعد ذكر هذا الاختلاف ما قاله محمد بن الحسن أحسن، لأن العام يعرف بالخاص ولا يعرف الخاص بالعام وفصل النسب حجة عليه لأن الأعم اسمه، فإن جعفرا في الدنيا كثير، فإن عرف فيها وإلا ترقى إلى الأخص فيقول ابن محمد وهذا أخص، فإن عرف فيها وإلا ترقى إلى الجد انتهى.

Sub-topic – Defense and Insolvency Documents

Mas'alah: How is a defense based on receipt and acquittal from a deceased person recorded?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4513)

قبض من أبيه المتوفى المذكور اسمه ونسبه في هذا المحضر حال حياته هذه الدنانير المذكورة فيه قبضا صحيحا، وهكذا أقر هذا الذي أحضره في حال صحته وثبات عقله بقبض هذه الدنانير طائعا من أبيه المتوفى هذا قبضا صحيحا، وأقر أنه الدعوى له على هذا المتوفى بوجه من الوجوه، وسبب من الأسباب إقرارا صحيحا جائزا صدقه المتوفى هذا فيه خطابا، وأن هذا الذي أحضره معه في دعواه الموصوفه فيه قبل هذا الذي حضر بعدما كان الأمر على ما وصف مبطل غير محق، ويتم المحضر، وقد يكون دفع هذا بدعوى أبرأته المتوفى عن جميع الدعاوى، وبأسباب أخر قد مر ذكرها قبل هذا، فيكتب على نحو ما كتبنا قبل هذا.

Mas'alah: What is the format for a legal document defending against a claim by asserting prior purchase?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4514)

محضر في دفع هذه الدعوى: إن كان المدعى عليه يدعي الشراء من المدعي، يكتب:

حضر وأحضر وادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه في دفع دعواه قبله، فإن هذا الذي أحضره معه في دفع دعواه قبله، فإن هذا الذي أحضره معه كان ادعى على هذا الذي حضر أولا وكتب دعواه بتمامه، ثم يكتب: فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه في دفع دعواه أن هذا الذي أحضره معه مبطل في هذه الدعوى الموصوفة قبل هذا الذي حضر؛ لأن هذا الذي أحضره باع حال نفوذ تصرفاته في الوجوه كلها هذه الدار المحدودة فيه بحدودها وحقوقها ومرافقها التي هي لها من حقوقها قبل دعواه الموصوفة فيه من هذا الذي حضر، حال كون هذه الدار المحدودة ملكا وحقا لهذا الذي أحضره معه، وفي يده بكذا دينارا بيعا صحيحا، وإن هذا الذي حضر اشتراها منه بحدودها وحقوقها ومرافقها التي هي لها من حقوقها بهذا الثمن المذكور فيه شراء صحيحا حال نفوذ تصرفاته في الوجوه كلها، وتقابضا قبضا صحيحا. وإن ادعى أقر الذي أحضره مع ذلك يزاد في الكتابة عقيب قوله: وتقابضا قبضا

صحيحا: وهكذا أقر هذا الذي أحضره معه في حال جواز إقراره ونفوذ تصرفاته في الوجوه كلها طائعا بجريان هذا البيع والشراء الموصوفين فيه بينه وبين هذا الذي حضر في هذه الضيعة المحدودة فيه، أو في هذه الدار المحدودة فيه بحدودها وحقوقها، ومرافقها التي هي لها من حقوقها بهذا الثمن المذكور فيه حال نفوذ تصرفاتهما (4أ252) في الوجوه كلها، وبجريان التقابض بينهما فيه إقرارا صحيحا صدقه هذا الذي حضر فيه خطابا، وإن هذا الذي أحضره معه في دعواه الموصوفة فيه قبل هذا الذي حضر بعدما كان الأمر كما وصف فيه مبطل غير محق، فواجب على هذا الذي أحضر معه ترك هذه الدعوى قبل هذا الذي حضر، وترك التعرض له فيه، وطالبه بذلك، ويتم المحضر. وإن كان الذي حضر ادعى سببا آخر لدفع هذه الدعوى، بأن ادعى أن الذي أحضره معه استكرى هذه الدار المحدودة الموصوفة فيه يكتب في موضعه من

هذا المحضر: ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن دعوى هذا الذي أحضره معه ملكية هذه الدار المحدودة فيه قبل هذا الذي حضر ساقطة عنه؛ لأن هذا الذي أحضره معه استكرى هذه الدار المحدودة فيه بحدودها إلى آخره من هذا الذي حضر. أو يكتب: استشرى بكذا كذا، وإن هذا الذي حضر أبى أن يكريها منه، أو أبى أن يبيعها منه، وكان استكراؤه واستشراؤه هذه الدار المحدودة فيه من هذا الذي حضر إقرارا منه بكون الدار المحدودة فيه ملكا لهذا الذي حضر، وبعدما صدر هذا الإقرار منه، فهو مبطل في هذه الدعوى غير محق، ويتم المحضر.

Mas'alah: What is the format for a court record confirming a defense based on purchase from a third party?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4515)

سجل هذه الدعوى أن يكتب صدر السجل ودعوى الدفع بتمامه على نحو ما بينا قبل هذا إلى موضع الحكم، ثم يكتب: وحكمت بثبوت هذا الدفع الموصوف فيه لهذا المدعي الدفع على المدعى عليه الدفع بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه بمحضر من هذين المتخاصمين في وجههما في مجلس قضائي ببخارى بين الناس ويتم السجل. وإن كان هذا الذي حضر أراد دفع هذه الدعوى بسبب شراء الدار المحدودة من رجل آخر، يكتب: ادعى هذا الذي حضر في دفع دعوى هذا الذي أحضره معه أن دعوى هذا الذي أحضره ملكية الدار قبل فلان، هذا الذي حضر ساقطة عنه، لما أن هذا الذي حضر اشترى هذه الدار المحدودة من فلان بن فلان، وفلان بن فلان كان يملكها بكذا شراء صحيحا قبل دعوى هذا الذي أحضره معه، ويتم المحضر.

Mas'alah: What is the format of a legal document for proving insolvency?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4562)

محضر في إثبات الإعدام والإفلاس على قول من يرى ذلك ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه في دفع دعواه قبله بوجه المطالبة عليه بكذا كذا درهما، ولزومه الخروج عنه إليه، فادعى عليه في دعواه هذه أنه مبطل في هذه الدعوى؛ لأنه فقير ليس له مال ولا عرض من العروض يخرج بذلك عن حالة الفقر، والشهود يقولون: لا نعلم له مالا، ولا عرضا من العروض يخرج بذلك عن حالة الفقر، وهو اختيار الخصاف، واختيار الفقيه أبي القاسم أنه ينبغي للشهود أن يقولوا: إنه مفلس معدم لا نعلم له مالا سوى كسوته التي عليه، وثياب ليلة، وقد اختبرنا أمره في السر والعلانية. سجل هذا المحضر: يكتب في موضع الثبوت: وثبت عندي أنه معدم فقير لا يملك شيئا سوى ثياب بدنه التي عليه، وسقوط مطالبته بما عليه من المال للناس، وحكمت بجميع ما ثبت عندي من كونه معدما فقيرا لا يملك شيئا إلى آخره.

Sub-topic – Special Case Documents (Crescent, Seclusion)

Mas'alah: What is the format of a legal document for proving the sighting of the Ramadan crescent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4562)

محضر في إثبات هلال رمضان يكتب المحضر باسم رجل على رجل بمال معلوم مؤجل إلى شهر رمضان، فيكتب: ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن لهذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه كذا كذا دينارا دينا لازما، وحقا واجبا بسبب كذا، وكان مؤجلا إلى شهر

رمضان هذه السنة، وقد صار هذه الدنانير حالة بدخول شهر رمضان، فإن هذا اليوم غرة شهر رمضان، فيقر المدعى عليه بالمال، وينكر الحلول، وكون هذا اليوم شهر رمضان، فيقيم المدعي البينة على كون هذا اليوم غرة شهر رمضان، والشهود بالخيار إن شاؤوا شهدوا أن هذا اليوم غرة شهر رمضان من غير تغيير، وإن شاؤوا فسروا فقالوا: كواهي سيدهم كه بادي شيئا ذكاه نيست، ونهم بودزاياه شعبان بوقت نماز شام مه ديديم، وأمروز غرة رمضان اسال است، ولو شهدوا على ذلك من غير دعوى أحد سمعت الشهادة، وقبلت.

Mas'alah: What is the format of a legal document for proving a woman is secluded to avoid litigation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=4563)

محضر في إثبات كون المدعى عليها مخدرة لدفع مطالبة المدعي إياها بالخصومة:

يكتب في المحضر: حضر فلان وكيل فلان ثابت الوكالة عنها في الدعاوى والخصومات، وإقامة البينة، وأحضر معه فلانا، فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه في دفع هذه الدعوى أنها مخدرة لا تخرج من منزلها في حوائجها، ولا تخالط الرجال، وإنه مبطل في دعواه إحضارها مجلس الحكم، فواجب عليه الكف عن هذه الدعوى.

BAB 2

باب صك البيع والإجارة

The Chapter on Sale and Lease Documents

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Sale of Houses and Residential Properties

Mas'alah: What is the format for a contract of sale for a house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2998)

(الفصل التاسع في الأشرية) إذا أراد الرجل أن يشتري دارا أو أراد أن يكتب لذلك كتابا يكتب: هذا ما اشترى فلان بن فلان الفلاني من فلان بن فلان الفلاني جميع الدار المشتملة على البيوت التي ذكر البائع أنها ملكه وحقه وفي يديه وموضعها في مصر كذا في محلة كذا في سكة كذا في زقاق كذا بحضرة مسجد كذا وهي الدار الثالثة من دوره أو الرابعة وهي عن يمين الداخل فيه أو عن يساره وتشتمل هذه الدار على حدود أربعة حدها الأول لزيق الدار المعروفة لفلان أو الدار المنسوبة إلى فلان بن فلان بن فلان، أو يكتب: حدها الأول لصيق الدار المعروفة لفلان، أو يكتب: تلي الدار المعروفة لفلان، أو يكتب: يلاصق، أو يكتب: يلازق الدار المعروفة لفلان ويكتب الحد الثاني والثالث والرابع كذلك وفي الرابع يذكر لزيق هذه السكة وإليه بابها ومدخلها، فاشترى هذا المشتري المسمى في هذا الكتاب من هذا البائع المسمى في هذا الكتاب جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب بحدودها وحقوقها كلها أرضها وبنائها سفلها وعلوها وطرقها.

Mas'alah: What is the format for a contract of sale for a house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2998)

ومسيل مائها من حقوقها ومرافقها التي هي لها من حقوقها وكل قليل وكثير هو فيها من حقوقها وكل حق هو لها داخل فيها وخارج منها وكل ما هو معروف بها ومنسوب إليها من حقوقها بكذا كذا، يذكر جنس الثمن ونوعه وقدره وصفته وما أشبه ذلك على وجه ترتفع الجهالة، نصفها كذا شراء صحيحا جائزا نافذا باتا بتة خاليا عن الشروط المفسدة والمعاني المبطلة والعدة الموهنة لا خلابة فيه ولا خيانة ولا وثيقة بمال ولا مواعدة ولا رهن ولا تلجئة بل بيع رغبة وإزالة ملك وشراء جد، وقبض هذا البائع المسمى في هذا الكتاب من المشتري المسمى في هذا الكتاب جميع هذا الثمن المذكور جنسه ونوعه وقدره وصفته في هذا الكتاب تاما وافيا بإيفاء المشتري هذا ذلك كله إياه وبرئ إليه من ذلك كله براءة قبض واستيفاء لا براءة إسقاط وإبراء.

Mas'alah: How is the sale of two adjacent or separate houses documented in a written contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3014)

(وإذا كان المعقود عليه دارين) إن كانتا متلازقتين كتب جميع الدارين المتلازقتين اللتين موضعهما في كورة كذا في محلة كذا كما مر ثم بعد الفراغ عن ذكر الحدود يكتب بحدودهما كلهما وحقوقهما أرضهما وبنائهما سفلهما وعلوهما وجميع مرافقهما وكل حق لهما داخل فيهما وخارج منهما وكل قليل وكثير هو لهما فيهما ومنهما من حقوقهما ثم يتم الكتاب على حسب ما مر، وإن كانتا متباينتين إن كانتا في سكة واحدة ذكرت جميع الدارين المتباينتين اللتين موضعهما في كورة كذا في محلة كذا في سكة كذا ثم يكتب لكل واحدة منهما حدودها على حدة ثم يتم الكتاب على حسب ما مر وإن كانتا في سكتين إن كانت السكتان في محلة واحدة يكتب أما الدار الواحدة منهما

فموضعها في كورة كذا في محلة كذا داخل سكة كذا بحضرة مسجد كذا ويذكر حدودها ثم بعد الفراغ عن ذكر حدودها كتبت: وأما الدار الأخرى منهما فموضعها في كورة كذا في سكة كذا من هذه المحلة ثم يذكر حدودها ثم يتم الكتاب فإن كانت السكتان في محلتين كتبت: فأما الدار الواحدة منهما فموضعها في محلة كذا وأما الدار الأخرى فموضعها في محلة كذا ثم يتم الكتاب وإن كان الثمن مفصلا قلت بعد ذكر الثمن إنه ألف درهم حصة الدار المحدودة أولا من هذا الثمن ستمائة وحصة الدار المحدودة آخرا أربعمائة ثم يتم الكتاب.

Mas'alah: How should the upper room of a house be described in a sale contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3017)

(إذا كان المعقود عليه علو بيت ليس له سفل) يكتب اشترى منه جميع الغرفة التي على البيت الصيفي أو على البيت الشتوي أو كذا من جميع الدار المشتملة على البيوت ويحد الدار. ثم يبين موضع البيت الذي عليه العلو منها ويحد ذلك البيت ولا يحد العلو وإنما يحد البيت؛ لأنه مبيع من وجه؛ لأن قرار العلو عليه فلا بد من تحديده وإنما لا يحد العلو؛ لأن بتحديد البيت يقع الاستغناء عن تحديد العلو فاشترى جميع هذا العلو أو هذه الغرفة التي هي على هذا البيت المحدود فيه من هذه الدار المحدودة فيه ببناء ذلك كله دون سفل هذه الغرفة فإن سفل هذه الغرفة لم يدخل في هذا البيع، وطريق هذه الغرفة على السلم الطيني أو الخشبي الرومي الذي هو عن يمين الداخل في ساحة هذه الدار ويكتب في دهليز هذه الدار كما يكون في باب هذه الدار الأعظم في داخل ذلك وخارجه فإن كان حول هذه الغرفة غرف ينبغي أن يكتب حدودها أو

يكتب: أحد حدود هذه الغرفة غرفة فلان والثاني والثالث. والرابع ولم يذكر محمد – رحمه الله تعالى – في شروط الأصل قدر ذرعان البيت الذي عليه الغرفة، وكذلك لم يذكر الطحاوي – رحمه الله تعالى – ذلك في شروطه والخصاف – رحمه الله تعالى – كان يشترط قدر ذرعان البيت الذي عليه العلو طولا وعرضا وسمكا، وهكذا حكي عن نجم الدين النسفي – رحمه الله تعالى – حتى لا يقع بينهما منازعة متى انهدم السفل في مقدار حقه وقال بعض مشايخنا – رحمهم الله تعالى – لا بد من ذكر ذرعان العلو أيضا؛ لأن العلو قد يكون بمقدار السفل وقد يكون أنقص منه فينبغي أن يذكر ذلك حتى لا يتنازعا إذا انهدم العلو وأراد أن يبني ثانيا قال محمد – رحمه الله تعالى – في الأصل ثم يكتب بحدودها كلها، وبعض أهل الشروط عابوا على محمد – رحمه الله تعالى – وقالوا لا معنى لقوله بحدوده إذ ليس للعلو حد ولكن هذا ليس بشيء فللعلو حد كما أن للسفل حدا؛ لأن الحد هو النهاية وللعلو نهاية كما أن للسفل نهاية إلا أن بتحديد السفل يصير العلو معلوما فيقع الاستغناء به عن تحديد العلو ويصير تحديد السفل تحديدا للعلو لا أن لا يكون للعلو حد. ثم قال محمد – رحمه الله تعالى – يكتب أرضها فيكتب ببنائها وأرضها وكان الخصاف – رحمه الله تعالى – لا يكتب ذلك وكان يقول لا أرض للعلو وإنما هو على الهواء ألا يرى أنه لو انهدم العلو قبل القبض يبطل البيع وألا يرى أنه لو باع ساحة العلو بعد انهدام العلو لا يجوز فلا فائدة في كتابة أرضه ولا أرض له ولكنا نقول أرض الشيء ما كان قرار ذلك الشيء عليه وقرار العلو على السفل فكان السفل أرضا له من هذا الوجه فجاز أن يكتب ببنائه وأرضه هذا إذا كان العلو كله على سفل البائع فأما إذا كان بعض العلو على سفل البائع وبعضه على سفل غيره يكتب اشترى علوا بعضه على سفل البائع هذا وبعضه على سفل فلان ويذكر مقدار البناء على سفل كل واحد وكذلك لو كان هذا العلو على بيتين من هذه الدار يكتب اشترى العلو الذي بعضه على البيت الصيفي وبعضه على البيت الشتوي من هذه

الدار المشتملة على البيوت ويحد البيتين ويذكر مقدار البناء على كل بيت، والله – تعالى – أعلم.

Mas'alah: How should a house with a canopy (sabat) be described in a sale contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3017)

(إذا كان المعقود عليه دارا لها ساباط) يكتب اشترى منه جميع الدار المشتملة على البيوت وجميع ساباطه الذي أحد طرفي خشبته على حائط هذه الدار والطرف الآخر على حائط دار أخرى تقابل هذه الدار التي وقع عليها عقد هذا البيع، وهذا الساباط طوله كذا ذراعا بذراع يمسح به الأراضي في بلدة كذا وعرضه كذا ذراعا وارتفاعه من الأرض كذا ذراعا وفيه من الخشب كذا عددا بحدود ذلك كله وحقوقه ومرافقه

ويتم الكتاب، كذا في الذخيرة

Mas'alah: How should a contract for purchasing a single wall within a house be documented?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3018)

(إذا كان المعقود عليه حائطا واحدا في الدار) يجب أن يعلم بأن شراء الحائط لا يخلو من ثلاثة أوجه (أحدها) أن يشتري الحائط مع أرضه وفي هذا الوجه يكتب: اشترى جميع الحائط المبني من كذا من جميع الدار التي هي في موضع كذا ويحد الدار ثم يكتب: وهذا الحائط من هذه الدار في موضع كذا وهو لزيق دار فلان وطول هذا

الحائط كذا ذراعا وعرضه كذا ذراعا وارتفاعه في الهواء كذا ومبدؤه في موضع كذا ومنتهاه إلى كذا اشترى الحائط بحدوده وحقوقه وأرضه وبنائه وكل قليل وكثير إلى آخره، وهل يكتب بطريقه؟ قال الطحاوي – رحمه الله تعالى – إن كان الحائط ملازقا لدار المشتري أو متصلا بالطريق العظمى لا يذكره لاستغنائه عن الطريق وإن لم يكن كذلك لا بد من ذكر الطريق (الوجه الثاني) أن يشتري الحائط بدون الأرض على أن ينقله وفي هذا الوجه يكتب كما كان يكتب شراء الحائط بأرضه إلا أن في هذا الوجه يكتب ما خلا أرض هذا الحائط المحدود فيه فإنها ولا شيء منها لم يدخل تحت البيع ولا يكتب بطريقه؛ لأنه لا يحتاج إلى الطريق إليه إذا كان ينقل وقد كان هكذا يكتب أبو حنيفة وأصحابه – رحمهم الله تعالى – وكان بعض أهل الشروط يكتب اشترى منه جميع نقض الحائط ليكون دليلا على أن للمشتري نقضه ونقله. وكان الطحاوي – رحمه الله تعالى – يقول هذا خطأ؛ لأنه لو كتب اشترى منه جميع نقض الحائط والحائط غير منقوض يصير مشتريا ما ليس بموجود فلا يجوز كما لو اشترى دقيق هذه الحنطة أو دهن هذا السمسم ولكن يكتب على أن ينقضه

على نحو ما بينا (الوجه الثالث) أن يشتري الحائط مطلقا والحكم فيه أنه يدخل ما تحت الحائط من الأرض في البيع من غير ذكر الأعلى، قول الخصاف – رحمه الله تعالى – فيكتب الحائط بأرضه ويلحق بآخره حكم الحاكم، كذا في المحيط.

Mas'alah: How should a contract for purchasing a pathway within a house be documented?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3019)

(إذا كان المعقود عليه طريقا في هذه الدار فهذا على وجهين) الأول أن يشتري الرجل بقعة من الدار بعينها قدر عرض الباب الأعظم إلى الباب الأعظم وفي هذا الوجه يكتب حدود الدار أولا ثم يكتب حدود تلك البقعة كما لو اشترى بيتا معينا من دار فإن ذكر ذرعان الطريق طوله وعرضه فهو أوثق، الوجه الثاني

أن يشتري قدر الطريق شائعا في جميع ساحة الدار وفي هذا الوجه يكتب حدود الدار ثم يكتب حدود ساحة الدار ولا حاجة إلى كتابة حدود الطريق؛ لأن الطريق لما كان شائعا في ساحة الدار كان كالنصيب الشائع في ساحة الدار وفي النصيب الشائع من الدار يحد الدار دون النصيب كذا هاهنا وإن بينوا مقدار عرض الطريق فهو أوثق وإن لم يبينوا كان للمشتري قدر عرض باب الدار الأعظم، وبعض أهل الشروط لم يجوزوا ترك ذكر الذرعان في الطريق لما أن في التقدير بباب الدار نوع إبهام؛ لأنه عسى يبدل الباب بباب آخر ومحمد – رحمه الله تعالى – جوز ذلك، هذا إذا اشترى رقبة الطريق وأما إذا اشترى حق المرور دون رقبة الطريق ففيه روايتان على رواية الزيادات لا يجوز، وروى ابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى – أنه يجوز. وإذا أراد كتابة بيع حق المرور على قول من يجوز ذلك يكتب على أن له حق المرور بقدر باب الدار، وبيع مسيل الماء وهو الموضع الذي يسيل فيه الماء، وكذلك بيع حق مسيل الماء لا يجوز باتفاق الروايات وفي شروط الأصل إذا باع رقبة الدار ليسيل الماء فيه إن بين الموضع وحدوده جاز وإلا فلا.

Mas'alah: What are the rules for documenting the purchase of a lower room in a house?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6144)

يثبت بحدودها وأرضها كما في الكتاب المتقدم قال: لأن النصيب مذكر فلما أضفته إليه ذكرته، وإن كتب بحدودها أرضها فهو جائز؛ لأن عند ذلك الإضافة إلى الدار، وهي مؤنثة، والأول أحبهما إلي وأوضحهما فإن المشترى النصيب دون الدار وذكر هذه الأشياء لبيان المشتري وحقوقه. وإذا اشترى منزلا في دار وفوقه منزل واشترط كل حق هو له، وكان العلو لغيره فهو بالخيار إن شاء أخذ السفل، وإن شاء تركه؛ لأن اشتراط كل حق في المنزل اشتراط العلو فكأنه شرط العلو أيضا، فإذا ظهر استحقاق العلو فقد تغير عليه شرط عقده فكان له الخيار في الباقي بخلاف ما إذا لم يشترط كل حق هو له، وإذا اشترى البيت سواء ذكر كل حق أو لم يذكر لا يدخل العلو، فإذا استحق العلو لم يكن له خيار في السفل، وفي الدار سواء ذكر كل حق أو لم يذكر إذا استحق العلو أو بعضه يخير فيما بقي؛ لأن ذلك داخل في العقد بمطلق اسم الدار. وإن كان للدار طريق خاص في دار إنسان فمنع صاحب تلك الدار الطريق فالقول قوله إلا أن يقيم البائع البينة، فحينئذ يثبت له استحقاق الطريق، فإن كان ذكر الحقوق والمرافق كان ذلك للمشتري، وإن عجز البائع عن إقامة حق البينة يثبت للمشتري حق الفسخ؛ لأنه تغير عليه شرط عقده، وإن كان طريق دار أخرى للبائع في هذه الدار، فإذا لم يذكرها لم يستحق البائع ذلك؛ لأنه أوجب للمشتري ما كان له من الملك في هذه البقعة فيدخل فيه الطريق، وغير الطريق إلا أن يستثنى الطريق بخلاف ما إذا كان الطريق لغير البائع، فإن البائع إنما أوجب للمشتري ما هو حقه إلا أن يكون المشتري غير عالم لم يكن الطريق لغيره، فحينئذ الخيار للمشتري؛ لأن هذا يعد في الناس عيبا وينتقص – باعتباره – الثمن. فإن اشترى بيت سفل في دار ليس له علو كتب اشترى منه جميع البيت الذي كان في الدار – التي في بني فلان – أحد حدود هذا البيت فيذكر حدوده؛ لأن البيت في الدار كما أن الدار في المحلة فكما أن في شراء الدار ينبغي له أن يذكر المحلة ففي شراء البيت لا بد من إعلام الدار التي فيها البيت، وإعلامها بذكر حدودها

ثم العقد يتناول بقعة معلومة من الدار، وهو موضع البيت فلا بد من إعلام ذلك على وجه لا يتمكن بينهما المنازعة وإعلامه بذكر حدوده ثم يكتب اشترى منه هذا البيت الذي حددنا في هذه الدار المحدودة في كتابنا هذا بحدوده كله وأرضه وبنائه وطريقه في ساحة الدار إلى باب الدار الأعظم مسلما؛ لأن المشترى بيت، وهو مذكر فيقول بحدوده كله ويذكر طريقه في ساحة الدار؛ لأن ذلك لا يدخل بالذكر

Mas'alah: How should a contract be written for purchasing two separate apartments, one upper and one lower?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6147)

وإن اشترى بيتين متفرقين في دار واحدة أحدهما علو، والآخر سفل كتب أشتري منه بيتين في الدار التي في بني فلان؛ أحد حدود هذه الدار التي فيها هذان البيتان والرابع: وأحد هذين البيتين في موضع كذا من هذه الدار من سفل علوه له؛ لأن أحد حدود البيت السفل فيذكر حدوده ثم يذكر حدود البيت الآخر علو سفله لفلان ويحد البيت فيذكر حدوده ثم يجريه على ما وصفنا، وقد بينا هذا في السفل المشترى وحده، والعلو المشترى وحده بدون السفل، فكذلك إذا اشترى سفل بيت وعلو بيت آخر وهما في دار واحدة فلا بد من إعلام كل واحد منهما بذكر الموضع والتحديد وإعلام العلو

Sub–topic – Guarantee and Validity Clauses

Mas'alah: What are the rules for drafting a sale deed and the seller's guarantee?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2999)

المشتري من درك في ذلك أو في شيء منه من حقوقه فعلى البائع هذا تسليم ما يوجبه له عليه البيع المسمى في هذا الكتاب وأشهدا على أنفسهما بذلك كله من كتب اسمه في آخره بعد أن قرأ عليهما بلسان عرفاه به وأقرا أنهما قد فهماه وأحاطا به علما، وذلك كله في حال صحة أبدانهما وكمال عقولهما طائعين غير مكرهين لا علة بهما ولا بواحد منهما من مرض ولا غيره تمنع صحة الإقرار ونفاذ التصرف وذلك كله في يوم كذا من شهر كذا بسنة كذا فهذا الصك أصل في جميع الأشرية ثم تختلف الألفاظ باختلاف الأحوال ثم إن محمدا – رحمه الله تعالى – قال في الأصل: إذا أراد الرجل أن يشتري دارا يكتب هذا ما اشترى فلان ولم يقل يكتب هذا ما باع فلان مع أن كل واحد منهما يحتاج إلى تأكيد حقه.

Mas'alah: How should the guarantee clause (dark) be written in a sale contract?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=3005)

ويكتب عند ذكر الدرك فما أدرك كل واحد من هذين المتعاقدين فيما ابتاع من صاحبه فكذا على ما يأتي بيانه

Mas'alah: What did early Hanafi jurists write in sale contracts regarding validity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3005)

ثم إن أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدا – رحمهم الله تعالى – وكذلك هلال بعدهم كانوا لا يكتبون بعد هذا شراء صحيحا وإن أبا زيد الشروطي – رحمه الله تعالى – وبعض من بعده من أهل الشروط كانوا يكتبون شراء صحيحا باتا بتاتا لا شرط فيه ولا خيار ولا فساد ولا عدة وفاء ولا على وجه الرهن والتلجئة بل بيع المسلم من المسلم إنما يكتبون صحيحا؛ لأن غرضهما الشراء الصحيح فيكتبون ذلك تأكيدا لما قصداه ويكتبون صفة البتات ليعلم أنه ليس بموقوف على إجازة الغير. ويكتبون لا شرط فيه حتى لا يدعي أحدهما أن

Mas'alah: What is written in a sale contract to avoid claims of a defective condition?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3006)

البيع كان بشرط فاسد، وهذا لأن على ظاهر الرواية وإن كان القول قول المنكر للشرط إلا أن على رواية النوادر القول قول مدعي الشرط فيكتب ذلك احتياطا ويكتبون فيه لا فساد فيه ولا عدة وفاء وما أشبه ذلك؛ لأن على رواية النوادر القول قول من يدعي الفساد؛ لأنه ينكر زوال ملكه فيكتب ذلك احتياطا

Mas'alah: How did al-Tahawi write the payment and receipt clause in a sale contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3006)

وكان الطحاوي – رحمه الله تعالى – يكتب: ودفع فلان بن فلان إلى فلان بن فلان الثمن كله تاما وافيا قبضه منه فلان وأبرأه من جميعه؛ لأنه لما وجب التصريح بالقبض والدفع جميعا وجب تقديم الدفع على القبض؛ لأن للقبض حكم الدفع، والحكم يتأخر عن السبب فيجب أن يكون الدفع سابقا على القبض إلا أن فيما ذكره الطحاوي نوع خلل؛ لأن قوله وأبرأه من جميعه يقتضي براءة مبتدأة لا بسبب القبض، والبائع إذا أبرأ المشتري عن الثمن بعد قبض الثمن يصح إبراؤه ويلزم البائع رد ما قبض من الثمن

Mas'alah: What is the ruling on writing a guarantee clause in a sale contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3009)

العهدة الصك القديم وأنه ليس بمستحق للمشتري على البائع عند الاستحقاق فإذا شرط ذلك في البيع فقد شرط ما لا يلائم العقد فيوجب فساد البيع قال المتأخرون من أهل الشروط ولا ينبغي أن يكتب: فما أدرك فلان المشتري من درك فعلى فلان البائع خلاص ذلك حتى يسلمه إليه أو يرد الثمن ولكن يكتب على الوجه الذي كان يكتب أبو زيد: فما أدرك المشتري في ذلك أو في شيء منه أو في شيء من حقوقه من درك فعلى البائع تسليم ما يوجبه له عليه البيع المسمى في هذا الكتاب. ؛ لأن بين العلماء خلافا في المبيع إذا استحق من يد المشتري ولم يجز المستحق البيع ماذا يجب للبائع بحكم البيع؟ فعندنا عليه رد الثمن وقال عثمان البتي وسوار بن عبد الله العنبري عليه رد مثل الدار المبيعة في موضعها في الرفعة والحط والقيمة والذرع والبناء. وقال بعضهم عليه رد قيمة الدار المبيعة سواء كان الثمن مثلها أو أقل أو أكثر ولما اختلف العلماء على هذا الوجه كان الأحوط أن لا يكتب ما يجب عليه عند الاستحقاق حتى لا يبطله قاض

يرى خلاف ذلك وكان المكتوب عنده شرطا لا يلائم العقد، وهذا كله إذا لم يجز المستحق البيع وإن أجاز المستحق البيع فعلى قول بعض العلماء لا تعمل الإجازة أصلا بناء على أن عند بعض العلماء بيع الفضولي لا ينعقد ولا يقف على الإجازة وعندنا إن كانت الإجازة قبل قضاء القاضي للمستحق بالعين تعمل إجازته فكان على البائع تسليم العين إليه إلا رواية رويت عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أن الخصومة من المستحق. وطلب الحكم من القاضي دليل النقض فينتقض به البيع كما ينتقض بصريح النقض ولا تعمل إجازة المستحق بعد ذلك وإن كانت الإجازة بعد قضاء القاضي فقد ذكر في بعض المواضع أن على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا تعمل الإجازة؛ لأن البيع ينفسخ بقضاء القاضي بالعين للمستحق وعلى قولهما تعمل الإجازة؛ لأن البيع عندهما لا ينفسخ بالاستحقاق وبقضاء القاضي بالعين للمستحق، هكذا ذكر في بعض الكتب وقد كتب في شرح الزيادات أن في ظاهر الرواية لا ينفسخ البيع وتعمل إجازة المستحق وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أن أخذ المستحق العين بحكم القاضي دليل النقض فينتقض به البيع فلا تعمل إجازة المستحق بعد ذلك فعلى قول من يقول بأن العقد ينفسخ ولا تعمل إجازة المستحق. فإذا شرط تسليم الدار فإنما يمكنه التسليم إذا اشترى الدار من المستحق ثم يسلمها إليه والشرط على هذا الوجه يفسد العقد فكان الأحوط أن يكتب: فعليه تسليم ما يوجبه له البيع المسمى في هذا الكتاب، وكذلك لا يكتب: فعليه رد الثمن؛ لأنه إن ورد الاستحقاق على كل الدار فعندنا يجب رد كل الثمن وعند بعض المخالفين يجب عليه رد مثل تلك الدار صورة ومعنى وعند بعضهم تجب قيمة تلك الدار إن ورد الاستحقاق على جميع الدار، وإن ورد الاستحقاق على بعض الدار فهو على وجهين إن ورد الاستحقاق على شيء لا بعينه نحو الثلث والربع أو ما أشبه ذلك فالمشتري بالخيار عندنا إن شاء رد ما بقي ورجع على البائع بجميع الثمن وإن شاء أمسك ما بقي ورجع على البائع بثمن المستحق وإن ورد

الاستحقاق على شيء بعينه فإن كان قبل القبض فالمشتري بالخيار على نحو ما ذكرنا وإن كان بعد القبض فلا خيار للمشتري ويرجع بثمن المستحق بمنزلة ما لو اشترى شيئين واستحق أحدهما بعد القبض. هكذا ذكر الطحاوي – رحمه الله تعالى – في شروطه وقال الخصاف – رحمه الله تعالى – المشتري بالخيار إن شاء أمسك الباقي ورجع بثمن المستحق وإن شاء رد المبيع ورجع بجميع الثمن وعلى قول بعض العلماء: يفسد البيع في الكل وعليه رد الثمن فعلى قول من يقول الواجب رد مثل تلك الدار وعلى قول من

يقول الواجب رد قيمة الدار كان اشتراط الثمن شرطا لا يلائم العقد فيفسد به العقد فلا يكتب ذلك تحرزا عن قوله: وعندنا الواجب رد جميع الثمن في بعض الأحوال ورد بعض الثمن في بعض الأحوال فإذا اشترطنا عليه رد جميع الثمن مطلقا فقد شرطنا عليه شرطا يخالف مقتضى العقد فيوجب فساد العقد أما إذا كتبنا: فعلى البائع تسليم ما يوجبه له عليه البيع المسمى في هذا الكتاب فأي شيء يقضى به على البائع إذا ورد الاستحقاق ولم يجز المستحق البيع كان ذلك موجب هذا البيع عند الكل كما كتب في الكتاب فلا يكون لأحد من القضاة إبطال هذا البيع متى رفع إليه فكان هذا أحوط من هذا الوجه وكان أبو حنيفة وأبو يوسف – رحمهما الله تعالى – يكتبان بعدما كتبنا الدرك فعلى فلان خلاصه حتى يسلمه له أو يرد الثمن عليه مع قيمة ما يحدث فلان – يعني المشتري – أو يحدث له بأمره يعني بأمر البائع من بناء وغرس وزرع إنما كتبنا ضمان قيمة هذه الأشياء؛ لأن على قول بعض العلماء إنما يرجع المشتري على البائع بقيمة هذه الأشياء بعد الاستحقاق إذا ضمن البائع ذلك. أما إذا لم يضمن البائع فلا وإنما كتبنا بأمر البائع؛ لأن بعض فقهاء المدينة يقول البائع وإن ضمن للمشتري قيمة هذه الأشياء فإنما يرجع المشتري عليه بذلك إذا أمر البائع بذلك فكتبنا ضمان البائع

وأمره بذلك تحرزا عن قول هؤلاء ومن الناس من يكتب ما يحدث فلان المشتري من بناء وغرس وغير ذلك، وهذا ليس بصواب؛ لأن المشتري قد يحدث في الدار ما لا يكون له رجوع بقيمة ذلك عند الاستحقاق نحو حفر البئر وتنقية البالوعة والمخرج وما أشبه ذلك مما لا يمكن تسليمه إلى البائع فإذا شرط ذلك على البائع فقد شرط ما لا يقتضيه العقد ولأحد العاقدين فيه منفعة وكان الطحاوي – رحمه الله تعالى – يقول الأحوط أن لا يكتب قيمة ما يحدث المشتري ولكن يكتب: فما أدرك فلان بن فلان بن فلان في هذه الدار المحدودة أو في شيء من حقوقها أو فيما يحدثه من بناء أو غرس أو زرع فعلى البائع تسليم ما يوجبه له عليه البيع المسمى في هذا الكتاب حتى يسلم ذلك إلى فلان. ؛ لأن العلماء اختلفوا في الدار المبيعة إذا استحقت بعدما بنى المشتري فيها بناء أو غرس أو زرع فلأصحابنا – رحمهم الله تعالى – فيه روايتان في رواية شاذة قالوا البائع إذا كان حاضرا فالمشتري يرجع على البائع بقيمة هذه الأشياء قائما ويكون البناء والغرس والزرع للبائع بما ضمن من القيمة للمشتري ثم المستحق بعد هذا بالخيار إن شاء أخذ البائع بقلع ذلك ورفعه عن أرضه وإن شاء حبسه لنفسه وغرم له قيمته مقلوعا وإن كان البائع غائبا كان للمستحق أن يأخذ المشتري حتى يرفع هذه الأشياء عن أرضه ولا ينتظر قدوم البائع فإذا قلعه المشتري عن أرضه سلمه المشتري إلى البائع إذا قدر عليه يوما من الدهر وضمنه قيمته مقلوعا؛ لأنه سلم إليه كذلك وإن شاء المستحق منع المشتري عن قلع ذلك وحبس ذلك لنفسه وغرم له قيمته مقلوعا ولم يرجع المشتري على البائع بشيء غير الثمن الذي أعطاه. وفي ظاهر الرواية قالوا المستحق إذا أخذ المشتري برفع البناء والغرس والزرع فالمشتري يرفع ذلك عن أرضه ويكون النقض له ثم له الخيار إن شاء دفع النقض إلى البائع ورجع عليه بقيمته قائما. وإن شاء أمسك النقض لنفسه ولم يرجع على البائع بشيء فإذا كان عندنا يرجع المشتري على البائع بقيمة البناء في بعض الأحوال دون البعض فإذا كتبنا الرجوع مطلقا

فقد أثبتنا حق الرجوع في جميع الأحوال وأنه شرط لا يقتضيه العقد ولأحد المتعاقدين فيه منفعة فيوجب فساد العقد عندنا وزعم بعض أهل المدينة أن المشتري إذا بنى ولم يعلم أن الدار ملك المستحق حتى كان بانيا على غرور وجهالة ثم ظهر المستحق فالقاضي يقول للمستحق أنت

بالخيار إن شئت أعطيت المشتري قيمة بنائه مبنيا؛ لأنه بناه على غرور وجهالة والبناء لك وإن شئت لم تضمن له قيمته ويكون المشتري شريكك ولا يؤمر المشتري برفع البناء ولا رجوع له على البائع. وإن كان المشتري يعلم أن الدار ملك المستحق ومع ذلك بنى فللمستحق أن يأخذ البناء من المشتري بقيمته مقلوعا ولا شيء له على البائع في قول هؤلاء فإذا شرطنا رجوع المشتري على البائع فقد شرطنا شرطا لا يلائم موجب العقد على قول هؤلاء فيوجب فساد العقد ومن مذهب الشافعي – رحمه الله تعالى – أنه لا رجوع للمشتري على البائع بقيمة ما يحدث فكان هذا شرطا لا يلائم موجب العقد على قوله أيضا فيجب التحرز عن كتابة قيمة ما يحدثه المشتري صيانة للعقد عن الفساد عندنا وعند غيرنا ولكن يكتب: فعلى البائع تسليم ما يوجبه له عليه البيع المسمى في هذا الكتاب حتى يسلمه إلى المشتري فلان حتى إذا رفع إلى قاض من القضاة لا يقضي بفساد هذا البيع ويقضي على البائع بما يوجبه البيع المسمى في هذا الكتاب على مذهبه إلا أن ما قاله الطحاوي – رحمه الله تعالى – إن كان يحصل صيانة العقد عن الفساد لا يحصل صيانة حق المشتري فيما يحدث من بناء وغرس وزرع؛ لأنه لم يكتب ما أدركه في ذلك أو في شيء منه بأمر البائع ولا بد من ذكر ذلك عند بعض أهل العلم، وكذلك لم يكتب مقدار الضمان فيما يجب على البائع من قيمة هذه الأشياء ولا بد من ذكر ذلك لصحة الضمان ولرجوع المشتري على البائع عند ابن أبي ليلى؛ لأن عنده لا يصح الضمان ما لم يكن قدر المضمون به معلوما فالحيلة في

ذلك أن يكتب لهذه الأشياء كتابا على حدة أو يكتب ضمان هذه الأشياء في صك الشراء ويكتب أن هذا الضمان من البائع لم يكن مشروطا في هذا البيع وإنما ضمن ذلك بعد البيع. ويذكر قدر قيمة هذه الأشياء فيقول من درهم إلى ألف أو ما أشبه ذلك، يذكر مقدارا يتيقن أنه لا تزيد قيمة هذه الأشياء على ذلك فيقع التحرز عن فساد العقد وتحصل صيانة حق المشتري فيما يحدث من بناء وغرس وزرع، كذا في الذخيرة قال محمد وشهد: أي شهد عليه الشهود المسمون، ومن أهل الشروط من يكتب هذا اللفظ في أول الكتاب فيقول هذا ما شهد عليه الشهود والأحسن عندنا أن يذكره في آخر الكتاب؛ لأن الشهود إنما يكتبون شهادتهم في آخر الكتاب فالأحسن ذكر هذا اللفظ في الموضع الذي يثبت الشهود فيه أساميهم، كذا في المبسوط واقتصر محمد – رحمه الله تعالى – عليه ولم يذكر شيئا آخر وأبو حنيفة وأبو يوسف – رحمهما الله تعالى – كانا يقتصران على هذا أيضا وهو: وشهد، وأهل الشروط كيوسف بن خالد وهلال وأبي زيد زادوا على هذا فيوسف بن خالد وهلال كتبا شهد الشهود المسمون على فلان وفلان بجميع ما في هذا الكتاب وعلى إقرارهما بمعرفتهما جميع ما سمي في هذا الكتاب في صحة منهما وجواز أمرهما وذلك في شهر كذا في سنة كذا وأبو زيد كتب وشهد الشهود المسمون على إقرار فلان وفلان بجميع ما سمي ووصف في كتابنا وعلى معرفتهما جميعا بجميع ما فيه بعد أن قرئ عليهما وأقرا أنهما قد فهماه حرفا حرفا وأشهداهم بجميع ما في هذا الكتاب على أنفسهما في صحة من عقولهما وأبدانهما وجواز أمورهما طائعين غير مكرهين لا يولى عليهما في شيء من أمورهما وهما مأموران على أموالهما غير محجور عليهما وعلى كل واحد منهما في شيء من ذلك ولا علة لهما من مرض وغيره وكتب في شهر كذا من سنة كذا ويوسف بن خالد وهلال اختارا كتابة شهادتهم على الإثبات بجميع ما في الكتاب وأبو زيد اختار كتابة شهادتهم على إقرار المتبايعين بجميع ما في الكتاب ومن المتأخرين من مشايخنا –

رحمهم الله تعالى – من يقول بأن الكتاب يشتمل على ما يقف عليه

Sub–topic – General Format of Sale Contracts

Mas'alah: How should the names of buyer and seller be written in a sale contract?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2999)

وكل واحد من اللفظين ينتظم الآخر؛ لأنه لا يتحقق الشراء بدون البيع ولا يتحقق البيع بدون الشراء وإنما فعل كذلك تبركا بالسنة «فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين اشترى غلاما من عداء بن خالد بن هوذة أمر أن يكتب: هذا ما اشترى محمد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من عداء بن خالد بن هوذة ولم يأمر أن يكتب هذا ما باع عداء بن خالد بن هودة من محمد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» وذكر محمد – رحمه الله تعالى – أيضا أن يكتب هذا ما اشترى ولم يقل يكتب هذا كتاب ما اشترى وأهل البصرة يكتبون هذا كتاب ما اشترى؛ لأن قوله هذا إشارة إلى البياض الذي يكتب فيه وفيه كتابة ما اشترى لا حقيقة الشراء إلا أن محمدا – رحمه الله تعالى – اختار هذا ما اشترى تبركا بالسنة؛ ولأن ما في قوله هذا كتاب ما اشترى يحتمل الإثبات ويحتمل النفي فيكتب هذا ما اشترى لينتفي احتمال النفي وذكر محمد – رحمه الله تعالى – أيضا عند ذكر البائع والمشتري يذكر اسمهما واسم أبيهما ولم يذكر اسم جدهما، وهذا قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – فأما على قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – لا بد من ذكر الجد وإن كان المشتري أو البائع مشهورا بالاسم كطاوس وعطاء وشريح وأمثالهم يكتفى بذكر اسمه ولا حاجة إلى ذكر النسب وإن ذكر اسمه واسم أبيه وذكر قبيلته مكان جده فإن كان أدنى القبائل وكان فخذا خاصا بحيث

لا يوجد على اسمه واسم أبيه غيره لا محالة فذلك يكفي.

Sub-topic – Description of Boundaries in Sale Deeds

Mas'alah: What is the ruling on describing boundaries in a sale contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3001)

ثم بعض أهل الشروط يكتب: حدها الأول ينتهي إلى دار فلان وأصحابنا كرهوا ذلك وقالوا ينبغي أن يكتب: ينتهي إلى الدار المعروفة لفلان أو إلى الدار المنسوبة إليه؛ لأنه لو كتب: ينتهي إلى دار فلان. كان هذا إقرارا من البائع والمشتري أن تلك الدار ملك فلان فلو اشترى واحد منهما تلك الدار من فلان يوما من الدهر واستحقت من يده لا يرجع بالثمن على فلان عند زفر وابن أبي ليلى وأهل المدينة – رحمهم الله تعالى – فيكتب على نحو ما بينا احترازا عن هذا.

Mas'alah: Why should boundaries be described as adjacent rather than owned in a sale deed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3001)

وإنما اخترنا: أحد حدودها ينتهي إلى دار فلان يلازق دار فلان ولم يكتب: أحد حدودها دار فلان؛ لأن على إحدى الروايتين عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – يدخل الحد في المحدود في البيع فيؤدي إلى فساد البيع إذا جع

Mas'alah: Why is the word 'purchased' repeated after describing boundaries in a sale deed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3001)

وإنما أعدنا لفظ اشترى بعد ذكر حدود الدار خلافا لبعض أهل الشروط فإنهم لا يعيدون ذلك؛ لأن من عادة أهل اللسان أنه إذا تخلل بين الخبر والمخبر عنه كلمات فإنهم يعيدون الخبر للتأكيد ولزيادة الإفهام (ثم إن محمدا - رحمه الله تعالى -) ذكر في الكتاب اشترى منه الدار التي في موضع كذا وأهل الشروط يكتبون جميع الدار؛ لأنه عسى تذكر الدار ويراد بها البعض فإطلاق اسم الكل على البعض جائز فكتبوا جميع الدار إزالة لهذا الوهم

Mas'alah: Should the phrase 'with all its boundaries' be included in a sale contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3001)

وذكر أيضا أنه يكتب: اشترى الدار المحدودة بحدودها كلها، وهكذا كان يكتب أبو حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - وأبو يوسف - رحمه الله تعالى - كان يقول إنه لا يكتب بحدودها؛ لأنه لو كتب ذلك يدخل الحد في البيع وفيه فساد على ما مر وأبو حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - قالا: القياس ما قاله أبو يوسف - رحمه الله تعالى - لكنا تركنا القياس بالعرف؛ لأن في العرف لا يراد بقولهم بحدودها إدخال الحد تحت البيع وإنما يراد به إدخال ما وراء الحد

Mas'alah: What is the ruling on writing boundaries in a sale contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3001)

ورأيت في بعض نسخ الشروط إذا كتب أحد حدود هذه الدار دار فلان والثاني والثالث والرابع

Mas'alah: How should real estate used as a price be described by its boundaries in a sale contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3005)

وإن كان الثمن من المحدودات كالدار والأرض فإعلامها بذكر حدودها فيكتب: اشترى الدار التي في موضع كذا ويحدها بالدار التي في موضع كذا ويحدها أيضا

Sub-topic – Sale of Shares and Co-owned Properties

Mas'alah: How is the sale of half a house where the other half belongs to the buyer documented?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3020)

(إذا كان المعقود عليه نصف دار، ونصفها الآخر للمشتري) يكتب: هذا ما اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان اشترى منه جميع السهم الواحد من سهمين وهو النصف مشاعا من جميع الدار التي ذكر البائع هذا أن سهما من هذين السهمين ملك المشتري هذا والسهم الآخر منها واحد ذكر البائع هذا أنه ملكه وحقه وفي يديه وأنه يبيع هذا السهم الذي ذكر أنه هو يملكه من هذا المشتري وموضع هذه الدار في موضع كذا حدودها كذا ولا حاجة إلى تحديد نصف المبيع فقد ذكرنا قبل هذا أن تحديد النصف الشائع يحصل بتحديد الجميع، والله – تعالى – أعلم.

Mas'alah: How is the purchase of an heir's share from siblings documented?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3020)

(شراء وارث نصيب أخوين) يكتب: هذا ما اشترى فلان بن فلان من أخيه فلان ومن أخته فلانة وهم أولاد فلان ومن والدته فلانة بنت فلان جميع حصصهم من جميع الدار التي هي في موضع كذا حدودها كذا اشترى هذا المشتري جميع حصصهم من هذه الدار المحدودة فيه وهي ستة وعشرون سهما من أربعين سهما مشاعة موروثة بينهم من

فلان بن فلان حين مات عن زوجته وهي فلانة وعن بنت وهي فلانة وعن ابنين وهما فلان وفلان هذا البائع وهذا المشتري وصارت تركته بينهم على هذه السهام لامرأته هذه الثمن والباقي بين أولاده هؤلاء للذكر مثل حظ الأنثيين أصل الفريضة من ثمانية أسهم وقسمتها على أربعين سهما للمرأة منها خمسة أسهم ولكل ابن أربعة عشر وللابنة سبعة وهي يوم هذا العقد في أيديهم غير مقسومة على هذه السهام وحصة فلان هذا المشتري وهي أربعة عشر سهما مسلمة له في يده لا حق لسائر الورثة فيها وهؤلاء الباعة الثلاثة يبيعون حصصهم من هذا المشتري بالثمن المذكور فيه على أن يكون هذا الثمن بينهم على سهامهم هذه فاشترى هذا المشتري حصصهم بحدود هذه السهام المعقود عليها إلى آخره. .

Mas'alah: How should the purchase of a share of a house from a woman be documented?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6143)

وقال يكتب في شراء نصيب دار من امرأة اشترى جميع نصيبها من هذه الدار المحدودة في كتابنا هذا، وهو كذا سهما من كذا سهما من جميع هذه الدار بحدوده كله وأرضه وبنائه وطريقه ومرافقه، وكل قليل أو كثير هو فيه أو منه قلت لم كتبه بحدوده وأرضه، ولم

Sub-topic – Sale of Shops, Caravanserais, and Commercial Properties

Mas'alah: How is the sale of a shop documented in a contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3021)

(إذا كان المعقود عليه حانوتا) يكتب: اشترى منه جميع الحانوت الذي في كورة كذا بمحلة كذا في زقاق كذا ويكتب في سوق كذا أو على رأس سكة كذا قبالة خان كذا ويحده ثم يقول بحدوده وحقوقه وأرضه وبنائه وألواحه التي يغلق عليها بابه وغلقه ومغلقه فإن كان معه علو يكتب: وعلوه وسفله أو الدار التي هي علوه فإن كان مبنيا على نهر العامة يكتب جميع الحانوت المبني على نهر العامة المدعو كذا في موضع كذا، أحد حدوده لزيق هواء هذا النهر من وجه مجيء الماء والثاني لزيق حانوت فلان والثالث لزيق هواء هذا النهر من وجه ممر الماء.

Mas'alah: How is the sale of a caravanserai documented in a contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3021)

(وإذا كان المعقود عليه خانا) يكتب اشترى منه جميع الخان المبني بحيطانه الأربعة المحيطة به كلها بالآجرات وأنه يشتمل على كذا عددا من الحوانيت في سفله وكذا عددا من الإنيارجات والحجرات والغرف في علوه والحوانيت الأربعة على بابه بعلوها

ثم يكتب بحدوده وحقوقه وأرضه وبنائه ودويراته وغرفه والحوانيت التي على بابه وطرقه بمسالكها في حقوقها إلى آخره وإن كان له علوان أحدهما فوق الآخر يكتب جميع الخان المبني بثلاثة سقوف أحدها بسفله والآخر بعلوه الأسفل والثالث بعلوه الأعلى ثم يتم الكتاب.

Sub-topic – Sale of Land, Canals, and Agricultural Properties

Mas'alah: How should land and its features be described in a sale contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3026)

(وأما كردار الأرض) فخمسون جدولا وعشر مسنات وكذا وقر سرقين مختلط بالتراب على رأس هذه الأرض وجميع الأشجار حولها وعلى مسناتها وجميع ما كبس به الأرض مقدار ذراع أو ذراعين على حسب ما يكون من وجه الأرض ويجب أن يلحق بذلك كله وقد عرفا مواضعها ومقاديرها ونظرا إليها فعرفاها شيئا فشيئا، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: How should a sale contract describe a canal with a mill?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3026)

(وإذا كان المعقود عليه قناة عليها رحى في بيت) ذكر محمد – رحمه الله تعالى – في الأصل أنه يكتب فيه: هذا ما اشترى فلان من فلان جميع القناة التي يقال لها كذا وهي في رستاق كذا من عمل كذا وفي قرية كذا، والبيت الذي على هذه القناة مما يلي كذا والرحى التي فيه ومفتح هذه القناة مما يلي كذا ومصبها في كذا ويبين طولها وعرضها وعمقها ولم يذكر محمد – رحمه الله تعالى – الأرض التي على حافتي القناة، وكتب الطحاوي – رحمه الله تعالى – ذلك أنها كذا ذراعا من كل جانب بذراع كذا من الجانب الأيمن كذا ذراعا ومن الجانب الأيسر كذا ذراعا وعرضها كذا ذراعا وعمقها

كذا ذراعا بذراع وسط وقد ذرع فلان بتراضيهما وكان كما وصفا وعلما ذلك وأحاطا به علما ومعرفة وكان أبو زيد الشروطي – رحمه الله تعالى – يقول يكتب: اشترى جميع هذه القناة بحريمها وقال الطحاوي – رحمه الله تعالى – وما كتبناه أحوط؛ لأن بين العلماء اختلافا فيه فعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ليس للقناة حريم.

Mas'alah: How should a sale contract describe a reed bed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3026)

(إن كان المعقود عليه أجمة) يكتب اشترى منه الأجمة التي في موضع كذا حدودها كذا اشتراها بقصبها القائم فيها بأصول قصبها وإن كان فيها قصب محصود دخل في هذا البيع ذكر أيضا وقصبها المحصود الموضوع فيها حزما، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: How should a sale contract for a spring or well be drafted in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3027)

(إذا كان المعقود عليه عينا أو بئرا ليس لها أرض تسقى منها وإنما هي للماشية) يكتب: اشترى منه البئر التي في مكان كذا أو العين التي في مكان كذا ويذكر الحدود ويذكر وهي عين مدورة مستدارها كذا ذراعا بذراع كذا وعمقها كذا، وكذا في البئر يكتب استدارتها وعمقها بالذرع ويكتب أنها مطوية بالآجر إن كانت ويكتب في العين مبدأها ومنتهاها ويكتب اشترى هذه البئر أو هذه العين مع ما حولها من الأراضي قدر كذا ذراعا من كل جانب بذراع وسط وإن بين ماءها فيكتب وماؤها معين عذب طاهر فرات

ليس بمنتن ولا ملح أجاج فهو أحسن وأحوط ولا يكتب الماء الذي في العين والبئر في البيع؛ لأنه ليس بمملوك له فكيف يبيعه، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: How should a sale contract for a plot of land be drafted in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3027)

وإن كان المبيع قطعة من أرض كبيرة ولتلك القطعة حدود بأعلام منصوبة كأشجار معلومة فإنك تحد الأرض ثم تكتب هذه: القطعة مما يلي أحد حدودها منبت أشجار كذا والثاني والثالث والرابع كذا (وطريق آخر) وهو أقطع للشغب متى قلعت الأشجار أو لم يكن لها أعلام أن تحد الأرض الكبيرة وتبين جهة القطعة منها شمالا أو جنوبا أو الناحية الشرقية أو الغربية ثم تذكر ذرعانها طولا وعرضا وكذلك إذا استثنيت القطعة الصغيرة من الكبيرة.

Mas'alah: How should a contract be written for purchasing a vacant plot of land called a 'dar'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6146)

وإذا اشترى دارا من رجلين، وهي صحراء كتب: اشترى منهما الدار التي في بني فلان أحد حدودها، والرابع: اشترى منهما هذه الدار المحدودة في كتابنا هذا وهي صحراء ليس فيها بناء؛ لأن اسم الدار يتناول الصحراء كما يتناول المبنى بدليل مسألة الأيمان إذا حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما صارت صحراء كان حانثا في يمينه ولكن في العرف إنما يفهم المبنى عند إطلاق الاسم، وربما يبنيهما المشتري فيستحق بناءه،

فإما أن يفسخ العقد أو يرجع بقيمة البناء، فإذا لم يبين في صك الشراء أنها كانت يومئذ صحراء ربما يقضي القاضي له بذلك بناء على العرف الظاهر فلهذا يكتب هذه الزيادة في هذا الكتاب.

Sub-topic – Sale of Ships and Movable Assets

Mas'alah: How should a sale contract for a ship be drafted in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3026)

(وإن كان المبيع سفينة) قلت: اشترى جميع السفينة التي يقال لها كذا وهي سفينة من خشب كذا ألواحها كذا وعوارضها كذا وطولها كذا وعرضها كذا اشتراها بعوارضها وألواحها وسكانها ودقلها ومراديها وهي كذا كذا مرديا ومجاديفها وهي كذا مجدافا وخشبها وحصرها وجميع أدواتها وآلاتها التي تستعمل

Mas'alah: How should a sale contract for a ship be drafted in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3027)

بها الداخلة فيها والخارجة منها وشراعها ولبودها بعد معرفتهما إياها بعينها ونظرهما إليها وتحريم ما فيها بكذا وكذا، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: How should a sale of fruits or crops be documented in a contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3027)

(وإن كان المبيع ثمار كرم أو قرية أو زرعا) كتبت جميع الثمار التي في كرمه ثم تحده

ثم تقول اشترى منه جميع الثمار القائمة التي هي في جميع هذا الكرم المحدود فيه فتصف الثمار كلها على ما يكون فيه من العنب والخوخ والمشمش وهي ثمار قد بدا صلاحها أو زرع قد بدا صلاحه بكذا كذا درهما بيعا صحيحا ليجذها ويقطعها من غير تفريط ثم بعد ذلك إن أراد المشتري استبقاء الثمار والزرع إلى وقت الإدراك فله وجهان

إن شئت ذكرت أن فلانا البائع هذا أباح للمشتري ترك الثمار المبيعة المسماة في هذه الأشجار إلى وقت كذا من غير شرط كان في البيع وينهي الكتاب، غير أن له أن يرجع، فتمام هذا الوجه أن يقول متى رجع عن هذا الإذن كان مأذونا له في ترك هذه الثمار أو الزرع إلى الوقت المعلوم المذكور فيه بإذن جديد مستقبل (والوجه الثاني) أن يستأجر الأرض مدة معلومة بأجر معلوم ويكتب ثم إن هذا المشتري استأجر من هذا البائع المسمى فيه جميع هذه الأرض بعد اشترائه هذه الزروع له وقبضها من البائع المسمى فيه من غير شرط كان في هذا البيع بحدودها كلها وحقوقها كذا كذا أشهرا متوالية من لدن هذا التاريخ إجارة صحيحة نافذة لا فساد فيها ولا خيار يسقي هذا المشتري هذه الزروع المشتراة فيها هذه المدة ثم يكتب: قبض الأرض وقبض الأجرة، والوجه الثاني إنما يتأتى في الزروع لا في الأشجار؛ لأنه لا يجوز إجارة الأشجار لاستبقاء الثمار عليها فالوجه الإذن والإباحة على ما مر. (وإن اشترى الرجل المنزل من نفسه لابنه الصغير) كتبت: هذا ما اشترى فلان بن فلان من نفسه لابنه الصغير فلان وهو ابن كذا سنة بولاية الأبوة بمثل قيمة المشترى لا وكس فيه ولا شطط أو بأقل من قيمته جميع المنزل المبني ويصف المنزل ويذكر عدد بيوته وموضعه وحدوده ويتم الصك إلى آخر ذكر قبض الثمن فإن كان قبضه من مال ابنه الصغير ذكرت ذلك وقلت قبض هذا العاقد من نفسه من مال ابنه الصغير هذا الثمن المذكور فيه قبضا صحيحا ووقعت البراءة لهذا

الصغير المشترى له من هذا الثمن كله براءة قبض واستيفاء وقبض هذا العاقد من نفسه لابنه الصغير هذا جميع هذا المنزل فارغا قبضا صحيحا فصارت يده فيه يد أمانة وحفظ لهذا الصغير بولاية الأبوة بعدما كانت يد ملك وقام هذا العاقد من مجلس هذا العقد بعد صحته وتمامه وفارقه ببدنه وأقر بذلك كله إقرارا صحيحا فإن كان الأب أبرأه عن الثمن كتبت وأبرأ هذا العاقد ابنه الصغير المشترى له هذا من جميع الثمن إبراء صحيحا صلة منه وعطية ومبرة وشفقة ووقعت البراءة لهذا الصغير المشترى له من جميع هذا الثمن براءة إسقاط كذا في الظهيرية وفي هذا تنصيص على أن الأب لا يحتاج إلى الغير في البيع من ولده وفي الشراء من ولده لنفسه، كذا في المبسوط. فإن اشترى الأب دار ابنه لنفسه كتبت اشترى لنفسه من نفسه جميع الدار التي هي لابنه فلان بنحو من قيمته وابنه فلان يومئذ صغير في حجره يلي عليه أبوه إلى أن يقول: وقبض من ماله لابنه فلان جميع هذا الثمن وقبض جميع هذه الدار لنفسه وأجود ما يكون في هذا الوجه أن يزن الثمن بحضرة الشهود ويقبضه لابنه ألا يرى أنه لو كان لابنه دين عليه فأراد أن يبرأ منه كان للذي يبرئه منه أن يزنه بحضرة الشهود ويقول اشهدوا أنه كان لابني الصغير فلان علي كذا وقد أخرجته من مالي وهو هذا قبضته له وقد قال بعض العلماء: إن الأب لا يبرأ من دين ابنه بالإخراج والإشهاد وهو دين على حاله وعلى هذا شراء الوصي لنفسه من مال اليتيم غير أن الشرط فيه أن يشتريه بأكثر من قيمته ويلحق بآخره حكم الحاكم؛ لأنه مختلف فيه فإن اشترى الصغير من مال أبيه بإذنه وهو أحوط ما يكون من بيع شيء من مال الأب للصغير كتبت: هذا ما اشترى الصغير المأذون له في هذا الشراء من جهة فلان بمثل قيمته لا وكس فيه ولا شطط من أبيه فلان ثم ينهى الصك كما ينهى صك الأجانب، كذا في الظهيرية. (وإن اشترى المتولي والقيم للوقف بمال الوقف) يكتب فيه: هذا ما اشترى فلان القيم في وقف كذا أو يكتب المتولي في وقف كذا من جهة القاضي فلان بمال هذا الوقف المجتمع عنده من غلاته تثميرا لمال هذا

الوقف ومعونة له على النوائب من فلان بن فلان جميع كذا والأحوط أن يزاد هاهنا وكان الواقف شرط في وقفه هذا أن يشترى بالمجتمع من غلاته مستغلا آخر ينضم إلى ما وقفه إذا أمكن ذلك، كذا في الذخيرة. (ولو أن رجلا اشترى شيئا بثمن معلوم) ثم إنه ولى غيره بعد القبض وأراد أن يكتب كتابا كتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعا أن فلان بن فلان أقر عندهم في حال صحة بدنه وثبات عقله وجواز أمره له وعليه طائعا راغبا لا علة به تمنع صحة إقراره من مرض ولا غيره أنه كان اشترى من فلان جميع ما تضمنه كتاب شراء هذه نسخته وينسخ كتاب الشراء حتى يأتي عليه ذكر الإشهاد ثم يقول وإن فلانا ولى فلانا جميع ما وقع عليه البيع المذكور فيه بثمنه الذي كان ابتاعه به وهو المذكور في هذا الكتاب تولية صحيحة لا شرط فيها ولا خيار وأن فلانا قبل هذه التولية قبولا صحيحا ونقده الثمن بتمامه ودفع ذلك إليه وبرئ منه إليه براءة قبض واستيفاء ثم يكتب قبض المبيع والرؤية وتفرقهما وضمان الدرك للمولي على المولى ثم يكتب الإشهاد وعلى هذا فصل الشريك إلا أنك تقول مكان ولاه شركه بالنصف أو الثلث أو الربع على حسب ما يتفق بنصف الثمن أو ثلثه أو ربعه وعلى هذا بيع المرابحة غير أنك تذكر باعه منه مرابحة بربح كذا، كذا في الظهيرية.]

Sub–topic – Sale Involving Minors and Guardians

Mas'alah: How should a father write a sale contract for his minor son?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=6152)

وإذا باع رجل داره من ابنه، وهو صغير في عياله كتب هذا كتاب من فلان بن فلان لفلان بن فلان ابنه إني بعتك الدار التي في بني فلان ويحددها ويجري الكتاب على الرسم بكذا درهما وقبضت الثمن كله منك وبرئت إلي منه وأنت يومئذ صغير في عيالي فما أدركك من ذلك في هذه الدار فعلي خلاصه، وفي هذا تنصيص على أن الأب لا يحتاج إلى لفظين في البيع من ولده لنفسه. ويحكى عن أبي علي الشاشي – رحمه الله – أنه كان يقول: يحتاج إلى ذلك؛ لأنه في جانب الولد فيما يعامل نفسه فيكون نائبا ولا يكون كالمباشر للعقد حتى إن العهدة بعد البلوغ فيه تكون على الولد بخلاف ما يعامل غيره فإن الأب فيه مباشر للعقد والعهدة عليه بعد بلوغ الولد، وهو في لفظ واحد لا يصلح أن يكون مباشرا للعقد وسفيرا فلا بد من لفظ هو يكون مباشرا فيه من جانب نفسه، ومن لفظ آخر يكون هو سفيرا فيه عن الابن بخلاف المولى يزوج وليته ممن هو وليه فالعاقد في النكاح يكون بمنزلة السفير من الجانبين، وهو باللفظ الواحد يستقيم أن يكون سفيرا عن جماعة ولكن الأصح ما ذكره محمد – رحمه الله –، وقد أشار إليه في الزيادات أيضا أنه في البيع يتم بقوله بعت منه بكذا، وفي الشراء يتم بقوله اشتريت منه بكذا؛ لأن اللفظ الذي به يلتزم العهدة، ويكون مباشرا

يكون أقوى من اللفظ الذي يكون سفيرا والقوي ينتظم الضعيف ولا يظهر في مقابلته ففي حق من يكون مباشرا يسقط اعتبار اللفظ الذي يكون به معبرا عن غيره في العقد حتى قالوا لو ذكر اللفظ الذي هو سفير فيه فقال اشتريت مني هذه الدار بكذا، وفي الشراء قال بعت هذه الدار لابني من نفسي لا يتم؛ لأن الضعيف لا ينتظم القوي فلا بد من التصريح باللفظ الذي به يلتزم العهدة وذلك في البيع بالإيجاب، وفي الشراء بالقبول قال وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله إذا كان في الرسم لفلان فكل شيء أضفته إليه فاجعله بالكاف ولا تجعله بالياء، وإذا كان الكتاب من رجل فكل شيء أضفته إليه فاجعله بالياء ولا تجعله بالكاف والصواب فاجعله بالهاء ومعنى هذا الكلام أنه إذا كتب: هذا الكتاب من فلان بن فلان، يكتب: إني قد بعتك، وكذلك ما بعده كله بالكاف، وإذا كتب: هذا الكتاب من رجل لابنه فلان بن فلان أنه باع منه فيذكر هذا، وما بعده بالهاء.

Sub-topic – Mixed Documents and Conditional Clauses

Mas'alah: What is the ruling on a document containing sale, acknowledgment, and lease that ends with 'in sha Allah'?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=445)

قال الامام: إذا كتب بيع وإقرار وإجارة وغير ذلك ثم كتب في آخره إن شاء الله تعالى بطل الكل قياسا، لما تقدم من أن الكل لشئ واحد بحكم العطف.

BAB 4

باب كتاب القاضي

The Chapter on Judicial Correspondence

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Invalidating Circumstances of Judicial Correspondence

Mas'alah: When does a written judicial document become invalid?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=475)

شرنبلالية وسراجية (ويبطل) الكتاب (بموت الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب إلى الثاني أو بعد وصوله قبل القراءة) وأجاز الثاني (وأما بعدهما فلا) يبطل

Mas'alah: What are the invalidating circumstances for a judge's written document?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2669)

المبحث الخامس في الأحوال المبطلة لكتاب القاضي

Sub-topic – Effect of Change in Writer's Status on Judicial Documents

Mas'alah: What invalidates a written judicial document due to changes in the writer's status?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=476)

(و) يبطل (بجنون الكاتب وردته وحده لقذف وعمائه وفسقه بعد عدالته) لخروجه عن الاهلية، وأجاز الثاني (و) كذا (بموت المكتوب إليه) وخروجه عن الاهلية (إلا إذا عمم بعد تخصيص) اسم المكتوب إليه

Mas'alah: What happens to a judicial letter if the writing judge loses judicial capacity?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2669)

المسألة السابعة والعشرون : إذا سقط القاضي الكاتب من أهلية القضاء بوفاته أو بعزله أو بجنونه أو بحده بحد القذف أو بطروء العمى عليه قبل أن يقرأ القاضي المكتوب إليه الكتاب الحكمي

يبطل الكتاب المذكور لأن الكتاب الحكمي هو بمنزلة الشهادة على الشهادة فكما تبطل شهادة شهود الفرع إذا توفي شهود الأصل قبل أداء شهود الفرع شهادتهم يبطل

أيضا كتاب القاضي إذ ما يمنع القضاء بشهادة يمنع القضاء بكتابة (رد المحتار) أما إذا توفي القاضي الكاتب أو جن بعد أن قرأ القاضي المكتوب إليه الكتاب على الوجه المذكور في المسألة فلا يبطل حكم الكتاب (التنوير) . * * * * * –

Sub-topic – Testimony and Verification of Judicial Documents

Mas'alah: What are the rulings on testimony based on a judge's letter and writing to an amir?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2225)

(فروع) يجوز على كتاب القاضي الشهادة على الشهادة كما جاز فيه شهادة النساء؛ لأنه يثبت مع الشبهات ولو كتب القاضي إلى الأمير الذي ولاه أصلح الله أمر الأمير ثم قص القصة وهو معه في المصر فجاء به ثقة يعرفه الأمير فالاستحسان أن للأمير إمضاءه؛ لأنه متعارف ولا يليق بالقاضي أن يأتي في كل حادثة إلى الأمير ليخبره وشرطنا فيه شرط كتاب القاضي إلى القاضي كذا في فتح القدير ولو سمع الخصم بوصول كتاب القاضي البلدة فهرب إلى بلدة أخرى كان للقاضي المكتوب إليه أن يكتب إلى قاضي تلك البلدة بما يثبت عنده من كتاب القاضي فكما جوزنا للأول الكتابة جوزنا للثاني والثالث وهلم جرا للحاجة ولو كتب فلم يخرج من يده حتى رجع الخصم لم يحكم عليه بتلك الشهادة التي سمعها من شهود الكتاب بل يعيد المدعي شهادتهم ويكتب القاضي بعلمه كالقضاء بعلمه والتفاوت هنا أن القاضي يكتب بالعلم الحاصل قبل القضاء بالإجماع كذا قال بعضهم وإذا أقام شاهدا عند القاضي وسأل القاضي أن يكتب بذلك كتابا إلى قاض آخر فعل فإنه قد يكون له شاهد في محل المكتوب إليه كذا في فتح القدير والأصح أن الكتابة بعلمه كالقضاء بعلمه كذا في شرح أدب الخصاف.

Mas'alah: How does witness testimony establish that a document is from a specific judge?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3621)

كتاب القاضي، فثبت كون المكتوب فيه مكتوب القاضي، فلا حاجة إلى اشتراط شيء آخر.

Mas'alah: What must witnesses testify regarding a judge's written document?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=924)

(أنه كتاب فلان) بن (فلان القاضي) والجملة مفعول قوله بشهادة، وفيه إشعار بأنه يسلم الكتاب إلى المدعي كما ذهب إليه أبو يوسف

Sub-topic – Format and Content of Judicial Letters

Mas'alah: How should a judge write a letter regarding a claim of inheritance of a house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1450)

وإن كان المدعي يدعي دارا بالإرث فالقاضي الكاتب يكتب في كتابه، وذكر أن فلان بن فلان بن فلان مات ثم يكتب وترك دارا في الكوفة في بني فلان بن فلان إلى آخر ما ذكرنا، وكانت هذه الدار ملكا وحقا لفلان بن فلان وفي يده وتحت تصرفه إلى أن توفي وخلف فلانا لا وارث له غيره وترك هذه الدار المحدودة ميراثا له، ولا ينبغي أن يكتفى بذكر المدعي لا أعلم له وارثا غيري ثم يذكر وأتاني فلان المدعي بفلان وفلان فشهدا إن فلان بن فلان قد توفي إلى آخر ما ذكرنا.

Mas'alah: What are the conditions for identifying the claimant, claim, and defendant in a judicial letter?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3617)

وكذلك إعلام المدعي والمدعى به والمدعى عليه شرط؛ لأن كتاب القاضي لنقل الشهادة، وهذه العلوم الثلاثة شرط لصحة الشهادة وإعلام المدعي والمدعى عليه بما يوجب تعريفهما من ذكر الاسم والنسب على حسب ما بينا في القاضي.

Mas'alah: What is the significance of the phrase 'Amma ba'd' in judicial correspondence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3621)

ثم يكتب أما بعد، وهذه كلمة فصل الخطاب، جاء في تفسير قوله تعالى: {وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب} (ص: 20) أن المراد من فصل الخطاب كلمة: أما بعد، فذكر هذا للفصل بينما تقدم ذكره من الكلام وبينما تأخر من الكلام.

Mas'alah: How should a judge write a judicial document recording a ruling on executorship and death?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3754)

ولو كان المدعى عليه أقر بالمال وأنكر الوصاية والموت، وأقام المدعي البينة عليهما وقضى القاضي بالوصاية وبالموت بالشرائط التي ذكرنا؛ وأراد أن يكتب بذلك كتابا يكتب: هذا كتاب أشهد عليه القاضي فلان بن فلان إلى قولك حضر في يوم كذا من شهر كذا في سنة كذا فلان بن فلان، ويثبت (112ب4) معرفته عنده باسمه ونسبه ووجهه وذكر: وحضر معه فلان، أثبت معرفة المدعى عليه بالاسم والنسب؛ لأن المدعى عليه حاضر مشار إليه يلزمه ما أقر به المدعي، هذا الذي حضر أن أخاه فلان بن فلان ينسبه إلى أبيه وجده.

Mas'alah: What is the format of a judicial letter regarding a runaway slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3385)

وصورة كتاب العبد الآبق من مصر بعد العنوان والسلام أن يكتب شهد عندي فلان وفلان بأن العبد الهندي الذي يقال له فلان حليته كذا وقامته كذا وسنه كذا وقيمته كذا ملك فلان المدعي، وقد أبق إلى الإسكندرية وهو اليوم في يد فلان بغير حق ويشهد على كتابه شاهدين مسافرين إلى الإسكندرية على ما فيه وعلى ختمه كما سيذكر، فإذا وصل وفعل القاضي ما تقدم وفتح الكتاب دفع العبد إلى المدعي من غير أن يقضى له به لأن الشهود الذين شهدوا بملك العبد للمدعي لم يشهدوا بحضرة العبد ويأخذ كفيلا بنفس العبد من المدعي ويجعل خاتما من القاضي في كتف العبد ولا حاجة إلى هذا إلا لدفع من يتعرض له ويتهمه بسرقته، فإذا لم يكن لا حاجة ويكتب كتابا إلى قاضي مصر ويشهدان على كتابه على ما عرف، فإذا وصل الكتاب إليه فعل ما يفعل المكتوب إليه، ثم يأمر المدعي أن يحضر شهوده ليشهدوا بالإشارة إلى العبد أنه ملكه، فإذا شهدوا قضى له به وكتب إلى قاضي الإسكندرية بما ثبت عنده ليبرئ كفيله.

Sub-topic – Validity Conditions of a Judge's Written Document

Mas'alah: What are the conditions for accepting a judge's written document (kitab al-qadi)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=281)

قال : (ولا يقبل إلا ببينة أنه كتاب فلان القاضي) لأنه للإلزام ، ولا إلزام بدون البينة ، ولأن الخط يشبه الخط ، والبينة تعينه ، ويكتب اسم المدعي والمدعى عليه وينسبهما إلى الأب والجد والفخذ والقبيلة ، أو إلى الصناعة ، وإن لم يذكر الجد لم يجز إلا عند أبي يوسف ، وإن كان في الفخذ مثله في النسب لم يجز ، ولا بد من ذكر شيء يخصه ويعينه حتى يزول الالتباس

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's written document (kitab al-qadi)?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=277)

كتاب القاضي 1084. بشر بن الوليد عن أبي يوسف قال:

Mas'alah: What is the condition for accepting a judge's written document?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=278)

لا يقبل القاضي الكتاب حتى يحضر خصمه معه فإن الكتاب بمنزلة شهادة شهود، وإن

يغب الخصم ولم يحضره فهو بمنزلته من السلطان، فإنه لا يقبل الكتاب حتى يحضره.

Sub-topic – Rulings on Addressing Judicial Letters

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the condition of addressing in a judge's letter?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3620)

وعند أبي يوسف رحمه الله: العنوان ليس بشرط، إنما الشرط أن يشهد الشهود أن هذا كتاب القاضي فلان إليك وختمه، فوجب قوله إن شهادة الشهود تثبت كون الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on addressing a letter to a judge when there are multiple judges in a district?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3384)

ومنها قوله إلى فلان قاضي كورة كذا إنما يصح إذا كان القاضي واحدا فإن كان لها قاضيان لا يصح.

Sub-topic – Evidentiary Requirements for Judicial Correspondence

Mas'alah: What is the evidentiary requirement for verifying a judge's written document?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=924)

(و) إلا (بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين) لأن الكتاب قد يزور فلا يثبت إلا بحجة تامة وأيضا كتاب القاضي ملزم إذ يجب على المكتوب إليه أن ينظر فيه ويعمل به ولا إلزام إلا ببينة

Sub-topic – Acceptance of Judicial Documents with Absent Parties

Mas'alah: Why must a judicial letter not be accepted without the presence of the opponent and witnesses?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1142)

فإن وصل إلى المكتوب إليه نظر إلى ختمه ولم يقبله بلا خصم، ولا شهود) لأن هذا الكتاب للحكم به، فلا يقبله إلا بحضور الخصم كالشهادة بخلاف القاضي الكاتب حيث يسمع الشهادة ويكتبها والخصم غائب؛ لأنه للنقل لا للحكم ونظيره الشهادة على الشهادة حيث يشترط فيها حضور الخصم عند الأداء لا عند التحمل ويجوز أن يزور الكتاب، فلا يقبله إلا ببينة عند إنكار الخصم أنه كتاب القاضي، وإن أقر فلا حاجة إلى إقامة البينة أنه كتابه، ولا يلزم كتاب الاستئمان من أهل الحرب حيث يعمل به وإن لم تقم به بينة بأنه كتابهم لأنه ليس بملزم وهذا ملزم، فلا بد من حجة تامة من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين أو إقرار الخصم، ولا يلزم رسول القاضي إلى المزكي ورسول المزكي إلى القاضي فإنه يكون معتبرا بلا بينة؛ لأن الإلزام فيه بشهادة الشهود لا بالتزكية، وقال أبو يوسف – رحمه الله – يأخذ القاضي المكتوب إليه الكتاب بغير بينة، ولكن لا يعمل به إلا ببينة

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's letter without the opponent or witnesses?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1142)

(قوله في المتن ولم يقبله بلا خصم ولا شهود) قال الأقطع قال أبو يوسف يقبله من غير حضور خصم؛ لأن الكتاب يختص بالمكتوب إليه فكان له أن يقبله والحكم بعد ذلك يقع بما علمه من الكتاب فاعتبر حضور الخصم عند الحكم به. اهـ. أتقاني وكتب على قوله ولم يقبله إلخ ما نصه قال في الهداية ولا يقبل الكتاب إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين؛ لأن الكتاب يشبه الكتاب، فلا يثبت إلا بحجة تامة، وهذا لأنه ملزم، فلا بد من الحجة اهـ وكتب على قوله ولم يقبله ما نصه أي لم يأخذه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a written document when the defendant is absent?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=278)

1085. وقال أبو يوسف: إذا شهد للطالب شاهدان فلم يحضر المطلوب، ولم يوكل قبلت الكتاب والبينة وانفذت القضاء.

BAB 5

باب المحاضر القضائية

The Chapter on Judicial Records

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – The Chapter on Judicial Records

Mas'alah: What is the format of a judicial record for a claim against an absent debtor?

Source Book: Al–Muhit al–Burhani fi al–Fiqh al–Nu'mani (book_id=587, page=4563)

محضر في دعوى المال على الغائب للكتاب الحكمي رجل له على رجل مال، وشهوده على المال في بلده، والمديون غائب عن بلده غيبة سفر، فيلتمس المدعي من قاضي بلده أن يسمع دعواه، وشهادة شهوده ليكتب له إلى قاضي البلد الذي المدعى عليه فيه، فيجيبه القاضي إلى ذلك أخذا بقول من يرى ذلك لحاجة الناس إليه. صورة كتابة المحضر في ذلك: حضر مجلس الحكم في كورة كذا قبل القاضي فلان رجل ذكر أنه يسمى فلان من غير خصم أحضره، ولا نائب عن خصم أحضره، فادعى هذا الذي حضر أن له على غائب يسمى فلان بن فلان، يذكر اسمه ونسبته ومحلته، ويبالغ في تعريفه بأقصى ما يمكن كذا كذا دينارا؛ دينا لازما، وحقا واجبا بسبب صحيح، وبين السبب، وهكذا أقر هذا الغائب المسمى المحلي في هذا المحضر في حال جواز إقراره، ونفوذ تصرفاته في الوجوه كلها طائعا بهذه الدنانير المذكورة فيه، لهذا الذي حضر دينا لازما على نفسه، وحقا واجبا بسبب صحيح إقرارا صحيحا، وصدقه هذا الذي حضر خطابا، وإن هذا المقر المسمى المحلى فيه غائب اليوم من هذه البلدة غيبة سفر مقيم ببلدة كذا جاحد دعوى هذا الذي حضر هذا، وإن شهود هذا الذي حضر على وفق دعواه قبله بهذه الناحية، وقد تعذر الجمع بين شهوده، وبين هذا الغائب المسمى المحلى فيه لبعد المسافة، والتمس من القاضي هذا سماع دعواه هذه على هذا الغائب المسمى فيه،

وسماع البينة على وفقها للكتاب الحكمي إلى قاضي بلدة كذا ونواحيها إلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين وحكامهم، فأجابه إلى ذلك، فأحضر المدعي نفرا من شهوده،

BAB 6

باب التوثيق بالشهود

The Chapter on Witnessing Documentation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – The Chapter on Witnessing Documentation

Mas'alah: What is the ruling on reading a document to witnesses and informing them of its contents?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=281)

(ويقرأ الكتاب على الشهود ويعلمهم بما فيه) ليعلموا بما يشدون

Mas'alah: What is the ruling on a letter acknowledging a debt as evidence?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3830)

ولو كتب رسالة من فلان إلى فلان أما بعد فإنك كتبت إلي أني ضمنت لك عن فلان ألف درهم، ولم أضمن لك ألفا وإنما ضمنت لك عنه خمسمائة، وعنده رجلان شهدا كتابته، ثم مجيء كتابه فشهدا بذلك عليه لزمه، وإن لم يقل لهما اشهدا ولا اختما فللاستحسان الذي بينا من حيث العرف لا تكتب الرسالة بهذه الصفة إلا للإعلام بالحق الواجب، ثم محوه الكتابة بمنزلة الرجوع عن الإقرار ففرق بين هذا وبين الصك فإن هناك ما لم يقل اشهدوا علي بهذا لا يكون ملزما إياه وهذا فرق مبني على العرف أيضا فإن الصكوك توثيق بالإشهاد عليها عادة ولا يتم إلا بها وكتب الرسائل تخلو عن الإشهاد عليها عادة فلهذا كان مجرد الكتابة بين أيديهم ملزما إياه، وإن لم يقل اشهدوا. وكذلك الطلاق والعتاق وكل حق يثبت مع الشبهات.

Mas'alah: What are the valid ways to establish testimony on a written document?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=549)

إلا أن يقرأ هو الكتاب عليهم أو يكتب غيره ويقرأ عليه وهو يقول اشهدوا علي بما فيه أو يكتب بين يديه وهو يعلم بما فيه ويقول اشهدوا علي بما فيه .

Mas'alah: What is the ruling on witnessing a letter containing an acknowledgment of debt?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=549)

ولو كتب رسالة منه إلى رجل من فلان بن فلان سلام عليك أما بعد فإنك كتبت إلي تقاضاني الألف التي كانت لك علي وقد كنت قضيتك منها خمسمائة وبقي لك علي منها خمسمائة فهذا جائز إذا علم حل له أن يشهد عليه بذلك وإن لم يقل اشهدوا .

Mas'alah: What is the ruling on witnessing a document written before illiterate people without reading it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=549)

ولو كتب صكا بين يدي قوم أميين وقال اشهدوا بما فيه ولم يقرأ عليهم لا يسعهم أن يشهدوا .

BAB 8

باب أحكام الوثائق

The Chapter on Rules of Documents

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Scope and Interpretation of Documents

Mas'alah: What is the ruling on a document that was general from the start?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=476)

(بخلاف ما لو عمم ابتداء) وجوزه الثاني (و) عليه العمل.

Mas'alah: How does a gap in writing function like silence in speech regarding the scope of a condition?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=445)

قوله: (أن الفرجة) أي على أن الفرجة في الخط كالسكوت في النطق، فيكون الانشاء راجعا إلى ما بعد الفرجة اتفاقا كما يرجع في السكوت إلى ما بعده.

Sub-topic – Effect of Death on Documents

Mas'alah: Does the death of the opponent invalidate a written document?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=476)

خلاصة (لا) يبطل (بموت الخصم) أيا كان لقيام وارثه أو وصيه مقامه.

Mas'alah: Does the death of the original witness invalidate a written document?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=476)

قلت: وكذا لا يبطل بموت شاهد الاصل كما سيأتي متنا في بابه.

Mas'alah: What is the ruling on a debt document after the death of the issuer?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=465)

المادة (1611) إذا أعطى أحد سند دين حال كونه مرسوما على الوجه المبين أعلاه ثم توفي يلزم ورثته بإيفائه من التركة إن كانوا معترفين بكون السند للمتوفى , وأما إذا

كانوا منكرين بأن ذلك السند للمتوفى فيعمل بذلك السند إذا كان خط وختم المتوفى مشهورا ومتعارفا.

Sub-topic – Effect of Conditional Phrases in Documents

Mas'alah: What is the ruling on a document containing the phrase 'if Allah wills' at its end?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=479)

يبطل) جميع (صك) أي مكتوب (كتب إن شاء الله في آخره) وقالا آخره فقط، وهو استحسان راجح على قوله. فتح. واتفقوا على أن الفرجة كفاصل السكوت وعلى انصرافه للكل في جمل عطفت بواو وأعقبت بشرط، وأما الاستثناء بإلا وأخواتها فللاخير، إلا لقرينة كله مائة درهم وخمسون دينارا إلا درهما، فللاول استحسانا، وأما الاستثناء بإن شاء الله بعد جملتين إيقاعيتين فإليهما اتفاقا، وبعد طلاقين معلقين أو طلاق معلق وعتق معلق فإليهما عند الثالث، وللاخير عند الثاني، ولو بلا عطف أو به بعد سكوت فللاخير

اتفاقا، وعطفه بعد سكوته لغو، إلا بما فيه تشديد على نفسه، وتمامه في البحر.

Mas'alah: What is the ruling on a written document that includes the phrase 'if Allah wills'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2262)

(قوله ويبطل الصك بإن شاء الله تعالى) أي يبطل مكتوب الشراء أو الإقرار ونحوهما إذا كتب في آخره إن شاء الله تعالى فيبطل البيع ونحوه لكون الاستثناء مبطلا وفي الصحاح

الصك كتاب فارسي معرب والجمع أصك وصكاك وصكوك اهـ. أطلقه فشمل ما إذا اشتمل على شيء واحد وأشياء وفي الثاني الاختلاف قال الإمام إذا كتب بيع وإقرار وإجارة وغير ذلك ثم كتب في آخره إن شاء الله تعالى بطل الكل قياسا؛ لأن الكل كشيء واحد بحكم العطف وبطل الأخير عندهما فقط استحسانا لانصراف الاستثناء إلى ما يليه؛ لأن الصك للاستيثاق وكذا الأصل في الكلام الاستيثاق وأشار إلى أن الكتابة كالنطق فلا بد فيها من اتصال المشيئة فلو ترك فرجة فإن الاستثناء ينصرف إلى ما يليه اتفاقا كالسكوت. والحاصل أنهم اتفقوا على أن المشيئة إذا ذكرت بعد جمل متعاطفة بالواو كقوله عبده حر وامرأته طالق وعليه المشي إلى بيت الله الحرام إن شاء الله ينصرف إلى الكل فيبطل الكل فمشى أبو حنيفة على حكمه وهما أخرجا صورة كتب الصك من عمومه بعارض اقتضى تخصيص الصك من عموم حكم الشرط المتعقب جملا متعاطفة للعادة وعليها يحمل الحادث ولذا كان قولهما استحسانا [منحة الخالق] (قوله لا بد أن يكون عند القاضي) قدمنا الكلام عليه عند قوله ادعى دارا في يد رجل فراجعه (قوله ثم اعلم أن المتناقض إذا قال تركت الكلام الأول إلخ) قدم المسألة في شرح قوله ادعى دارا في يد رجل إلخ والأولى ما عبر به في فصل الاستحقاق حيث قال ثم اعلم أن المتناقض الذي لا تسمع دعواه إذا قال تركت أحد الكلامين فإنه يقبل منه اهـ. لأن قوله هنا إذا قال تركت الكلام الأول إلخ لا يوافقه كلام البزازية ثم إن كلام البزازية لا يدل على أن هذا قاعدة كلية كما يقتضيه كلام المؤلف بل في هذه الصورة الجزئية وفي الحقيقة رجوعه عن الإطلاق إلى التقييد من قبيل التوفيق يدل عليه قول الخانية حتى لو قال أردت بهذا الملك المطلق الملك بذلك السبب تسمع دعواه وتقبل بينته فليتأمل

راجحا على قوله كذا في فتح القدير فظاهره أن الشرط ينصرف إلى الجميع وإن لم

يكن بالمشيئة وفي وكالة البزازية وعن الثاني قال امرأة زيد طالق وعبده حر وعليه المشي إلى بيت الله إن دخل هذه الدار فقال زيد نعم كان بكله؛ لأن الجواب يتضمن إعادة ما في السؤال. اهـ. وأما الاستثناء بإلا وإحدى أخواتها فينصرف إلى الأخير عندنا كما علم في آية رد شهادة المحدود في القذف وعليه فرع في خزانة المفتين من الإقرار. والحاصل أن الشرط إذا تعقب جملا متعاطفة متصلا بها فإنه للكل، وأما الاستثناء بإلا فإلى الأخير فلو أقر لاثنين بمالين واستثنى شيئا كان من الأخير ولو أقر بمالين كمائة درهم وخمسين دينار إلا درهما انصرف إلى الأول استحسانا، وأما الاستثناء بإن شاء الله تعالى بعد جملتين إيقاعتين فإليهما اتفاقا وبعد طلاقين معلقين أو طلاق معلق وعتق فإليهما عند محمد وعند أبي يوسف إلى الأخير واتفقوا على انصرافه إلى الأخير في غير العطف وفي المعطوف بعد السكوت كما في إيضاح الكرماني وفيه من الأيمان إذا عطف على يمينه بعد سكوته ما يوسع على نفسه لم يصح كالاستثناء وإن كان فيه تشديد على نفسه صح فلو قال إن دخلت الدار فأنت طالق وسكت ثم قال وهذه الأخرى دخلت الثانية في اليمين بخلاف وهذه الدار الأخرى ولو قال هذه طالق ثم سكت وقال وهذه طلقت الثانية وكذا في العتق. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a document containing an agency clause with the phrase 'if Allah wills'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2263)

وفي الهداية ذكر حق كتب في أسفله ومن قام بهذا الذكر الحق فهو وكيلي بما فيه إن شاء الله يبطل الذكر كله عنده وعندهما بطل التوكيل والمراد بذكر الحق الصك كما في القاموس والمراد بمن قام به أن من أخرجه كان له ولاية المطالبة بما فيه من الحق

وأورد عليه لزوم صحة توكيل المجهول وأجيب بأن الغرض من كتابته إثبات رضا المدعى عليه بتوكيل من يوكله المدعي فلا يمتنع المديون عن سماع خصومته عند أبي حنيفة ودفع بأنه لا يفيد على قوله؛ لأن الرضا بتوكيل مجهول باطل فلا يفيد على قوله أيضا والظاهر عندي أن محمدا إنما ذكره ليفيد أنه ينصرف الاستثناء إلى الكل عنده وإن كان فاسدا فكيف إذا كان صحيحا بدليل مسألة ضمان الخلاص مع فساده عنده وقيل بل فائدته التحرز عن قول ابن أبي ليلى فإنه لا يصحح التوكيل بالخصومة بلا رضا الخصم إلا إذا وجد الرضا بتوكيل وكيل مجهول فحينئذ يجوز لكن المذكور في كتب المذاهب الأربعة أن عند ابن أبي ليلى يجوز التوكيل بالخصومة بغير رضا الخصم مطلقا اهـ. كذا في فتح القدير وفي وكالة البزازية قال لرجلين أيكما باع هذا فهو جائز فأيهما باع جاز قال وكلت هذا أو هذا ببيعه فهو باطل. اهـ.

Mas'alah: Does the phrase 'all of it' invalidate a legal document containing multiple items?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=445)

وأشار بقوله جميع إلى أنه يبطل سواء اشتمل على شئ واحد أو أشياء، والخلاف في الثاني.

Mas'alah: According to Abu Yusuf and Muhammad, what part of a document is invalidated by a concluding phrase?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=445)

قوله: (وقالا آخره) بالرفع: أي يبطل آخر الصك المشتمل على أشياء، إذ الاصل في الجمع الاستقلال والصك يكتب للاستيثاق، فلو انصرف إلى الكل كان مبطلا له فيكون ضد ما قصد له فينصرف إلى ما يليه ضرورة، كذا في التبيين.

Mas'alah: According to Abu Yusuf and Muhammad, what is invalidated by 'in sha Allah' in a multi-item document?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=445)

وعند أبي يوسف ومحمد: بطل الاخير فقط استحسانا.

Sub–topic – Validity and Invalidity of Documents

Mas'alah: Does the judge's sinfulness invalidate his written document?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=2225)

الشهادة حتى تعاد. اهـ. وقد ذكروا هنا أن مما يبطل كتابه فسقه وهو محمول على ما إذا كان عدلا ففسق عند البعض

Mas'alah: What invalidates a written document (sakk)?

Source Book: Kanz al–Daqa'iq (book_id=1896, page=467)

ويبطل الصك بـ إن شاء الله

Sub-topic – Judicial Binding of Written Documents

Mas'alah: Is a judge bound by admissions found in written documents?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=906)

قوله: (لا يؤاخذ) أي القاضي صاحبها بما فيها من إقرار ونحوه، لانه لا عبرة بمجرد الخط فافهم.

BAB 9

باب كتابة العقود

The Chapter on Drafting Contracts

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Marriage Contract Drafting

Mas'alah: What is the format for writing a marriage contract when the father marries off his virgin daughter?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2978)

[الفصل الثاني في النكاح] (الفصل الثاني في النكاح) إذا زوج الأب ابنته البكر البالغة يكتب هذا ما تزوج فلان فلانة بتزويج وليها فلان إياه بإذنها ورضاها وأمرها إياه بمهرها كذا نكاحا صحيحا جائزا نافذا حضره جماعة من العدول وزوجها هذا كفؤ لها في الحسب وغيره قادر على إيفاء مهرها ونفقتها ليس بينهما سبب يؤدي إلى نقض النكاح أو فساده والمهر المسمى فيه مهر مثلها وهي امرأته بهذا النكاح الموصوف فيه، وهذا الصداق لها عليه حق واجب ودين لازم، وذلك كله في تاريخ كذا.

Mas'alah: How is a marriage contract written for a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2980)

(وفي تزويج العبد) يكتب هذا ما تزوج فلان عبد فلان أو يكتب مملوك فلان فلانة بنت فلان بن فلان وهي حرة بالغة بإذن سيده فلان وأمره إياه بهذا العقد الموصوف فيه بمحضر من الشهود العدول على صداق كذا بعقد صحيح نافذ لازم بتزويج أبيها فلان بن فلان إياها منه برضاها تزويجا صحيحا ويتم الكتاب.

Sub-topic – Manumission and Clientage Contract Drafting

Mas'alah: What is the form of writing a manumission document for a married slave couple and their children?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2988)

وإذا أعتق عبدا أو أمة هما له وبينهما نكاح ولهما أولاد أعتقهم جملة) يكتب أعتق عبده فلانا ويسميه ويحليه وأمته فلانة ويسميها ويحليها وهما زوجان وأعتق أولادهما معهما وهم فلان وفلان وفلانة، وهو يملكهم جميعا أعتقهم جميعا لابتغاء مرضاة الله تعالى وطمعا في ثوابه إلى آخر ما ذكرنا.

Sub–topic – Legal Capacity and Validity in Contracts

Mas'alah: What conditions of legal capacity are required for a clientage contract?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2997)

وذلك في صحة أبدانهما وثبات عقولهما وجواز أمورهما طائعين راغبين لا علة بهما تمنع صحة التصرف والإقرار وجعل هذا الذي أسلم على نفسه عهد الله وميثاقه أن لا يتحول بولائه عنه إلى غيره وأشهد على أنفسهما ويتم الكتاب.

Sub-topic – Purchase Contract Drafting

Mas'alah: What is the ninth section on purchase documents?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2998)

[الفصل التاسع في الأشرية]

Mas'alah: How should a contract be drafted for purchasing two apartments, one above the other?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6146)

السفل وبذكرها يصير العلو معلوما ثم يكتب: اشترى منه هذين البيتين اللذين حددنا أسفلهما في هذه الدار المحدودة في كتابنا هذا بحدودها كلاهما وأرضهما وبنائهما وطريقهما في الدرج، وفي ساحة الدار، ويحد به على ما وصفنا؛ لأن كل واحد من البيتين أصل هنا لا يدخل في العقد إلا بالذكر فلا بد من أن يسميهما عند ذكر الحدود والمرافق.

Mas'alah: How should a contract for purchasing a house with a bathhouse be written?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6150)

وإن اشترى دارا فيها حمام كتب على نحو ما وصفنا في شراء الدار والدارين قال

ويسمي فيها قدر الحمام، وهذا تنصيص على أن قدر الحمام لا تدخل في العقد من غير شرط بخلاف الأبواب والسرر المركبة في شراء الدار؛ لأن القدر لا يركب في موضعه ليكون على البناء ولكنه يوضع على الأبواب ويطين ما حوله لكي لا يخرج النار والدخان من جوانبه، وهو بمنزلة المتاع الموضوع لا يدخل إلا بالتسمية وأكثر أصحاب الشروط – رحمهم الله – يكتبون بعد ذكر الحمام بحدودها وقدرها وآنيتها وملقى رمادها وشرفاتها وبئرها والبكرة والدلو والرشاء التي فيها ومستنقع ما فيها من حقوقها وبعض هذا دخل في العقد من غير ذكر ولكنهم يذكرونه للمبالغة في

ذكر ما يختص به الحمام من سائر المحدودات.

Mas'alah: How should a purchase contract using a debt as payment be drafted?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6153)

وإذا اشترى رجل دارا بدين له على البائع كتب هذا كتاب لفلان بن فلان أنه كان لك على هذا كذا درهما، وهو جميع ما كان لك علي وإني بعتك بذلك كله الدار التي في بني فلان ويجريه على الرسم حتى يقول: بجميع الدين الذي لك علي، وهو كذا درهما ولا يكتب، وقد قبضته منك ولكن يكتب، وقد برئت إلي من الثمن كله، ولم يستحسن بعض أهل الشروط هذا اللفظ أيضا وقالوا هذا إقرار بالقبض، وفي الشراء بالدين يسقط الدين إذا تم الشراء إلا أن يصير المديون قابضا له؛ لأنه لا يجوز أن يكون قابضا دين الغير من نفسه ولكنا نقول لا يجوز أن يكون قابضا دين الغير من نفسه للغير ولكن يجوز أن يكون قابضا لنفسه فيجعله قابضا الثمن لنفسه ولكن قبض حكمي لا حسي

فيكتب: وقد برئت إلي من الثمن كله ولا يكتب، وقد قبضته منك؛ لأن ذلك عبارة عن القبض الحسي ثم يكتب، وقد قبضت هذه الدار مني، وقد برئت إليك منها وبرئت أنا مما كان لك علي من الدين وهذه زيادة لا يحتاج إليها ولكن من الألفاظ ما جرى الرسم بذكره للتأكيد فيذكر محمد – رحمه الله – بعض تلك الألفاظ كما هو عادة أهل الشروط، فإن أراد الذي عليه الدين أن يكتب براءة من الدين كتب هذا كتاب من فلان أنه كان لي عليك كذا، وهو جميع ما كان لي عليك وأنك بعتني به دار كذا وقبضتها منك وبرئت إلي منه فما ادعيت قبلك من دعوى في هذا الدين أو غيره بعد هذه البراءة فإني فيما ادعيت من ذلك مبطل وأنت مما ادعيت من ذلك كله بريء وهذه زيادة زيادات لا يحتاج إليها، ولم يستحسن بعض أهل الشروط قوله أو

غيره؛ لأنه إن كان المراد غير هذا الدين مما كان واجبا له عليه فهو ما برئ من ذلك بهذا الشراء، وإن كان المراد به غيره مما يجب له عليه بعد هذا الشراء فهو لا يبرأ من ذلك بهذا الشراء، وإن كان المراد غيره مما ليس بواجب فهو مبطل في دعوى ذلك كتب هذا أو لم يكتب فلا فائدة في هذه الزيادة ولكن جرى الرسم بكتب هذه الزيادة لطمأنينة القلوب.

Sub–topic – Identification of Parties and Property in Contracts

Mas'alah: What details are needed to identify parties in a written contract?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2999)

وإن ذكر قبيلته الأعلى فذلك لا يكفي ولا بد من ذكر الجد مع ذلك وإن ذكر مع ذلك اسم الجد إلا أن في تلك القبيلة بهذا الاسم والنسب غيره فذلك لا يكفي ولا بد من ذكر شيء آخر وإن ذكر اسمه واسم أبيه ولم يذكر اسم جده وقبيلته وإنما ذكر صناعته فإن كان صناعته لا يشاركه غيره فيها كما يقال فلان بن فلان الخليفة فلان بن فلان القاضي فذلك يكفي للتعريف وإن كان صناعته يجوز أن يشاركه غيره فيها فإنها لا تكفي للتعريف عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – والحلية ليست من أسباب التعريف؛ لأن الحلية تشبه الحلية ولكن إن كتب الحلية فذلك أولى؛ لأنه يحصل به زيادة تعريف، وكذلك سائر الأشياء التي ليست من أسباب التعريف لو كتب فذلك أولى وإن كتب كنيته ولم

يكتب شيئا آخر إن كان يعرف بتلك الكنية لا محالة فذلك يكفي وذلك نحو أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وأمثاله وكذلك إذا كتب ابن فلان وهو يعرف به لا محالة كابن أبي ليلى فذلك يكفي للتعريف وإن كان البائع أو المشتري عتق فلان يكتب فلان الهندي أو التركي عتيق فلان بن فلان وإن كان من أعتقه عتيق غيره يكتب فلان الهندي عتيق فلان التركي عتيق الأمير فلان بن فلان. وإن كان البائع أو المشتري مملوك رجل

يكتب فلان الهندي أو التركي مملوك فلان بن فلان بن فلان وهو مأذون له جهة مولاه هذا في جميع أنواع التجارات أو يكتب قن فلان أو عبد فلان وفي الأمة يكتب فلانة الهندية أمة فلان بن فلان بن فلان وفي المكاتب يكتب فلان الهندي مكاتب فلان بن فلان بن فلان وفي المكاتبة يكتب فلانة الهندية مكاتبة فلان بن فلان بن فلان ثم يكتب في كتاب الدار المشتراة بحدودها الأربعة وإن كانت الدار معروفة مشهورة وهذا قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – إن كانت الدار معروفة مشهورة لا يحتاج إلى ذكر حدودها ولا يكتب وهي ملك البائع نظرا للمشتري؛ لأنه لو كتب ذلك يصير المشتري مقرا بملك البائع فلو استحق المشتري من يده يوما من الدهر لا يرجع على البائع بالثمن عند زفر – رحمه الله تعالى – وأهل المدينة؛ لأن إقرار المشتري بالملك للبائع حجة عليه في منع الرجوع بالثمن فلا يكتب وهي ملك البائع احترازا عن قول هؤلاء نظرا للمشتري ولا يكتب وهي في يده أيضا عند علمائنا وعامة أهل الشروط – رحمهم الله تعالى – وكان أبو زيد الشروطي – رحمه الله تعالى – يكتب وهي في يده. وعلماؤنا احتجوا بما «روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كتب كتاب شراء العبد من عداء بن خالد بن هوذة ولم يكتب فيه والعبد في يديه» ؛ ولأنهما ربما يرتفعان إلى قاض يرى أن الإقرار باليد للبائع إقرار بالملك له لما أن ظاهر اليد يدل على الملك فيبطل حق المشتري بالرجوع بالثمن عند الاستحقاق أخذا بقول زفر وابن أبي ليلى وأهل المدينة – رحمهم الله تعالى – فلا يكتب ذلك احترازا عما قلنا نظرا للمشتري ولكن يكتب وقد ذكر البائع أنها ملكه وفي يديه على نحو ما كتبنا في أول هذا الفصل ثم إن محمدا – رحمه الله تعالى – لم يذكر في الأصل أنه بأي حد يبدأ في الكتاب وكان يوسف بن خالد وهلال – رحمهما الله تعالى – يقولان يبدأ من باب الدار ثم يكتب الحد الذي على يمين الداخل ثم يكتب ما يلي ذلك إلى آخره وأبو حنيفة وأبو يوسف – رحمهما الله تعالى – يقولان يبدأ بما يلي

القبلة ونواحيها نحو المشرق ثم بما يلي القبلة وما يليها نحو المغرب ثم عن يمين القبلة ثم عن يسارها. ومن العلماء من قال يبتدأ بالجانب الغربي العدل وإن ترك هذا الترتيب وكتب كما يكتب اليوم فلا بأس به لحصول التعريف بالتحديد بالحدود الأربعة وهو المقصود من ذكر الحدود وكان السمتي وهلال – رحمهما الله تعالى – يكتبان في ذكر الحد: حدها الأول ينتهي إلى دار فلان ومحمد – رحمه الله تعالى – يقول يلي أحب إلي؛ لأن قوله ينتهي لا ينفي الفرجة والواسطة وقوله يلي ينفي الواسطة إن كان لا ينفي الفرجة قال – عليه الصلاة والسلام: «ليليني منكم أولو الأحلام والنهى» والمراد به القرب دون الاتصال وقيل يلاصق ويلازق أولى الألفاظ؛ لأنهما ينفيان الفرجة والواسطة، كذا في المحيط. وإن كان بين الدارين فرجة ذكر الطحاوي – رحمه الله تعالى – أن الكاتب بالخيار إن شاء كتب: حدها الأول ينتهي إلى الفرجة التي بينها وبين دار معروفة لفلان وإن شاء كتب: حدها الأول ينتهي إلى الفرجة الفاصلة بينها وبين دار معروفة لفلان، قال الطحاوي – رحمه الله تعالى – وهذا أولى من الأول؛ لأن ذلك يوهم أن تكون الفرجة من الدارين فيكون بعضها داخلا في الدار

Mas'alah: How should property boundaries be written in a sale contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6145)

والانتفاع من حيث السكنى والبيتوتة لا يتأتى إلا بذلك، وقال أبو يوسف – رحمه الله: أرى أن يكتب الحدود الحد الأول، ومن قبل القبلة دار فلان، والحد الثاني في شرقي الدار دار فلان والحد الثالث: دبر القبلة دار فلان والحد الرابع: الغربي دار فلان؛ لأن جهة القبلة أشرف الجهات فالبداية أولى منها، وإن شاء بدأ بالغربي ودار عليها، وإن

شاء بدأ بالذي هو دبر القبلة ثم سمى الذي يليه، وهو قول محمد – رحمه الله – أيضا، وإن لم يكتب ذلك أيضا لم يضره؛ لأن المقصود هو الإعلام وبذكر الحدود صار معلوما، وإن لم يقل من قبل القبلة أو دبر القبلة، والكلام في قوله أحد حدودها دار فلان وانتهى إلى دار فلان أو لزيق دار فلان كما بينا. وإن كان المشترى بيتا علوا في الدار ليس له سفل كتب اشترى منه البيت الذي في علو الدار التي في بني فلان ويذكر حدود الدار ثم يقول: وهذا البيت على البيت الذي من هذه الدار في موضع كذا؛ لأنه قد ينهدم ذلك البيت فيحتاج المشتري إلى إعادته، ولا يتمكن من ذلك إلا بعد أن يكون موضعه من الدار معلوما، وإعلام موضعه بإعلام موضع البيت الذي هذا علوه فيكتب، وهو علو سفله لفلان أحد حدود البيت الذي هذا البيت عليه، والرابع: أنه ليس للعلو حدود، وإنما الحدود للسفل وذكر الطحاوي – رحمه الله – قال: هذا إذا لم يكن حول هذا العلو حجرة، فإن كان ذلك فعليه أن يذكر حدود العلو أيضا؛ لأن المبيع هو العلو، وإنما يثبت إعلام المبيع بذكر حدوده، فإن أمكن ذلك فلا بد من ذكر حدود المبيع، ثم يكتب أشتري منه هذا البيت الذي حددنا سفله في هذه الدار المحدودة في كتابنا هذا بحدوده كله وأرضه وبنائه وطريقه في الدرج، وفي ساحة الدار إلى باب الدار الأعظم، وإلى علو البيت مسلما، قالوا وينبغي أن يبين موضع الدرج من الدار أيضا؛ لأن ذلك ينقل من موضع إلى موضع فربما ينتفع به صاحب العلو في جانب ويتضرر به في جانب آخر، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله نرى أن يكتب، وقد نقد فلان بن فلان الثمن كله، وقبضه فلان منه، وهو كذا درهما؛ لأن من العلماء من يقول: لا يجبر البائع على قبض الثمن إذا نقده المشتري ولا يستفيد المشتري بالبراءة ما لم يقبضه البائع منه فللتحرز عن هذا القول تذكر هذه الزيادة. وإن كان بيت فوقه بيت فاشتراهما جميعا كتب: أشتري منه بيتين من الدار التي في بني فلان أحدهما فوق الآخر؛ لأن مطلق اسم البيتين يتناول بيتين متلاصقتين كل واحد منهما سفل فيذكر:

أحدهما فوق الآخر، ويكتب: هذا البنيان من هذه الدار من موضع كذا، أحد حدود البيت الأسفل كذا؛ لأن الحدود للبيت

Mas'alah: How should a contract for purchasing a house from multiple sellers with unequal shares be written?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6151)

وإن اشترى دارا من ثلاثة نفر لأحدهم نصفها وللآخرين النصف كتب بعد ذكر الحدود أشتري منهم هذه الدار المحدودة في كتابنا هذا، ومن فلان كذا، ومن فلان كذا؛ لأن الأنصباء قد تفاوتت، والحكم يختلف باختلاف ذلك يعني فيما يستوجب كل واحد منهم الثمن فيما يكون للمشتري فيما يستوجب كل واحد منهم من الثمن، وفيما يكون للمشتري من حق الرجوع على كل واحد منهم عند لحوق الدرك فلا بد من ذكر نصيب كل واحد منهم نفسه ثم يكتب وقد نقدهم الثمن كله وبرئ إليهم منه فقبض فلان من ذلك كذا وفلان كذا؛ لأن عند الاستحقاق إنما يرجع على كل واحد منهم بما نقده من الثمن؛ لأنه لو لم يفسره بكذا ربما يدعي صاحب النصف أنه لم يصل إليه إلا ثلث الثمن ويحتج بمطلق إقراره فإنه نقدهم الثمن ثم قال فما أدرك فلان من ذلك في هذه الدار فعلى فلان وفلان خلاص ذلك على قدر أنصبائهم التي اشترى منهم حتى يسلموه له على قدر ما اشترى منهم.

Sub-topic – Description of Goods and Payment in Contracts

Mas'alah: How should the type, description, and quantity of weighed and measured goods be written in a contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3005)

وكذلك في سائر الموزونات يكتب ما وقع عليه العقد ونوعه وصفته وقدره وإن كان الثمن مكيلا يكتب ما وقع عليه العقد فيكتب الحنطة إن وقع العقد على الحنطة ويكتب نوعها سقية أو برية نسفية أو بخارية ويكتب صفتها حمراء أو بيضاء جيدة أو وسطا أو رديئة ويكتب قدرها فيكتب كذا كيلا بقفيز كذا وفي الشعير كذلك يكتب نوعه وصفته وقدره بقفيز كذا ولا يكتب الوزن في الحنطة والشعير؛ لأنهما كيلان بالنص ولا يجوز تغيير الحكم المنصوص وفي كتاب البيوع عن أصحابنا – رحمهم الله تعالى – في إسلام الدراهم في المكيلات وزنا والوزنيات كيلا روايتان عن أصحابنا – رحمهم الله تعالى – روى الحسن – رحمه الله تعالى – أنه يجوز وروى الطحاوي – رحمه الله تعالى – أنه لا يجوز فكان الاحتياط في ذكر الكيل ليخرج عن حد الاختلاف، وهذا إذا كانت الحنطة أو الشعير حالا فإن كان مؤجلا يكتب مع ما ذكرنا من الأشياء مقدار الأجل ومكان الإيفاء تحرزا عن قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –.

Sub-topic – Contractual Clauses and Conditions

Mas'alah: Why did Hanafi jurists avoid writing 'valid sale' in contracts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3006)

وأصحابنا إنما لم يكتبوا شراء صحيحا ولم يكتبوا بيع المسلم من المسلم ولم يكتبوا لا فساد وغير ذلك؛ لأنه لو كتب كان هذا إقرارا من المشتري بصحة البيع وبكون المشترى ملك البائع فلو استحق المشترى من يد المشتري بعد ذلك لا يكون له أن يرجع على البائع بالثمن على قول زفر وابن أبي ليلى وأهل المدينة ولو انفسخ البيع بينهما ثم عاد إلى يد المشتري يؤمر بالتسليم إلى البائع فلا يكتب هذا كما لا يكتب ملك البائع. ثم قال محمد – رحمه الله تعالى – ونقد فلان بن فلان يعني المشتري الثمن كله وبرئ إليه منه وهو كذا وكذا درهما وزن سبعة وإنما لم يكتب بقوله ونقد فلان الثمن؛ لأنه إذا لم يذكر قبض البائع فإذا قال البائع بعد ذلك نقدتني ولكن لم أقبض فإنه يصدق في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – فلا بد من ذكر قبض البائع تحرزا عن قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – فبعد ذلك اختار محمد – رحمه الله تعالى – في ذلك وبرئ إليه منه؛ لأنه أجمع وأوجز فإنه ينبئ عن براءة ابتداؤها من المشتري وانتهاؤها إلى البائع وذلك بالدفع والقبض فإنه ينبئ عن صحة القبض فإن البائع إذا كان وكيلا فإن على قول بعض العلماء لا يبرأ المشتري بدفع المشتري الثمن إليه ما لم يكن مأذونا بالقبض من الموكل فإذا كتب: برئ إليه منه. كان إقرارا بالقبض وبصحة القبض

Mas'alah: What additional clauses should be included in a purchase contract for a minor son?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6152)

الزيادة في الابتداء إلا أنه ذكر في آخره، وقد نقد فلان الثمن كله وافيا، ومن مال ابنه فلان، وإنما ذكر هذا ليكون فيه نظر للولد فربما يدعي الأب أنه نقد الثمن من مال نفسه فيرجع به عليه أو يدعي ذلك سائر الورثة بعد موته، ويكون القول قولهم فلهذا ذكر هذه الزيادة، ويكتب وهو يومئذ صغير في عيال أبيه؛ لأن من العلماء – رحمهم الله – من يقول: إذا لم يكن الولد في عياله فليس له ولاية التصرف في ماله، وإن كان الولد صغيرا فللتحرز عن ذلك يكتب هذه الزيادة ثم يكتب فما أدرك فلانا من درك فيما اشترى له فلان فعلى فلان خلاصه؛ لأن بعد بلوغ الولد إنما يلحق الابن دون الأب، وقد استحسن بعضهم أن يكتب هنا، وفي الشراء للغير أيضا، وقد وكل فلان يعني المشتري فلانا بالخصومة فيما يلحقه من العهدة في هذه الدار إما وكالة مطلقة في الدار في الحال أو مضافة إلى ما بعد البلوغ في حق الولد ويزيدون أيضا على أنه كلمة عز له فهو وكيل من جهته توكيلا جديدا، وفي هذا النوع احتياط للموكل وللابن فإنه إذا دفعت الحاجة إلى الخصومة بالعيب لا يتمكن الموكل ولا الابن من خصومة البائع وربما يكون المشتري غائبا أو حاضرا ويمتنع من مباشرة الخصومة بنفسه قد ذكر هذا التوكيل لكي لا يتعذر على المشتري له الوصول إلى حقه.

Mas'alah: What is the ruling on including 'insha'Allah' in a written contract?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=936)

وذكر إن شاء الله في آخر صك) أي من كتب صك الشراء مثلا وذكر في آخره ما أدرك فلانا من درك فعلي خلاصه إن شاء الله، قال وذكر إن شاء الله، ولم يقل وكتب لأن الكتب المجرد ليس كالذكر في الحكم أو "كتب" ذكر إقرار على نفسه وذكر في آخره من قام بهذا الذكر فهو ولي ما فيه إن شاء الله (يبطل كله) أي كل الصك عند الإمام قياسا لأن الكل كشيء واحد فالاستثناء ينصرف إلى جميعه بحكم العطف في أثنائه أما لو ترك فرجة فقالوا لا يلتحق به ويصير كفاصل السكوت (وعندهما) يبطل (آخره) أي ما يليه (فقط وهو استحسان) لأن الاستثناء ينصرف إلى ما يليه إذ الصك للاستيثاق ولو صرف إلى الكل يكون للإبطال. وفي البحر والحاصل أن الشرط إذا تعقب جملا متعاطفة متصلا بها فإنه للكل، وأما الاستثناء بإلا فإلى الأخير.

Sub-topic – General Principles of Contract Drafting

Mas'alah: What wording should be used to refer to the contract document itself?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6138)

ثم قال: اشترى منه هذه الدار المحدود في كتابنا هذا، ومن أهل الشروط من يقول: الأحسن أن يقول في هذا الكتاب هو اختيار هلال وأبي يوسف بن خالد رحمهما الله؛ لأنه إذا قال في كتابنا: فظاهره يوهم أن الكتاب مشترك بينهما فربما يحول البائع بين المشتري وبين الكتاب احتجاجا بهذا اللفظ، ولكنا نقول: هذا مما لا يسبق إلى الأوهام، واللفظ المذكور في الكتاب أقرب إلى موافقة كتاب الله تعالى {هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق} [الجاثية: 29]

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on starting with the general or specific in legal descriptions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3770)

وقال في المحيط: اختلف أهل الشروط في البداءة بالأعم أو بالأخص، وأهل العلم بالخيار في البداءة بأيهما شاء انتهى. وقال عماد الدين في فصوله: قلت اختلافات أهل الشروط أنه ينزل من الأعم إلى الأخص، أو من الأخص إلى الأعم إجماع منهم على شرطية البيان انتهى.

Sub-topic – Witnessing and Documentation Formalities

Mas'alah: Where should the phrase 'witnessed by' be placed in a written contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6140)

ثم قال: شهد أي شهد عليه الشهود المسمون، ومن أهل الشروط من يكتب هذا اللفظ في أول الكتاب فيقول: هذا ما شهد عليه الشهود، والأحسن عندنا: أن يذكره في الكتاب؛ لأن الشهود إنما تكون شهادتهم في آخر الكتاب فالأحسن ذكر هذا اللفظ في الموضع الذي يثبت الشهود فيه أساميهم

BAB 10

باب الختم والتوقيع

The Chapter on Seals and Signatures

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Historical Practice of Sealing

Mas'alah: Why is the seal not mentioned in the document?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=3062)

ولم يذكر الختم؛ لأنه وقع اتفاقا باعتبار عادتهم.

Mas'alah: What was the historical practice of sealing documents with a signet ring?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=3062)

قال في الفتح: الختم أمر كان في زمانهم إذا كتب اسمه في الصك جعل اسمه تحت رصاص مكتوبا ووضع نقش خاتمه كي لا يطرقه التبديل وليس هذا في زماننا اهـ.

Sub-topic – Ruling on Sealing Documents

Mas'alah: What is the ruling on sealing (khatm) in legal documents?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3062)

(قوله: ولم يذكر الختم إلخ) أي كما قال في الكنز وشهادته وختمه.

Mas'alah: What is the ruling on a written document that a man asks to be sealed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3830)

وإذا كتب الرجل ذكر حق لفلان عليه بكذا، وعندهم قوم حضور، ثم قال اختموا عليه فليست هذه بشهادة؛ لأن قوله اختموا محتمل يجوز أن يكون معناه لا تظهروه فإنه غير واجب علي والمحتمل لا يكون حجة فإن الشيء يختم عليه ليكون محفوظا تارة وليكون مكتوما أخرى. وكذلك لو قالوا أنشهد عليك، فقال اختموه ولو قالوا نختم هذا الصك، فقال اشهدوا كان جائزا؛ لأن الشهادة لا تكون إلا للاستئمان بالحق والأمن من الجحود فيصير بهذا اللفظ مقرا بوجوب الحق عليه، والحاصل أن لفظ الشهادة خاص شرعا لإظهار الحقوق (ألا ترى) أن الشاهد عند القاضي لو أبدل هذه اللفظة بلفظة أخرى لم يقبل القاضي منه شهادته فكذلك الذي يشهد على الكتاب إذا أبدله بلفظ آخر هو محتمل لا يكون إظهارا للحق الواجب عليه.

Sub-topic – Seal and Witness Testimony

Mas'alah: What is the ruling on testimony by seal in legal documents?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3062)

قال في النهر: ولم أر ما لو تعارفوا رسم الشهادة بالختم فقط والذي يجب أن يعول عليه اعتبارا لمكتوب في الصك، فإن كان فيه ما يفيد الاعتراف بالملك ثم ختم كان اعترافا به وإلا لا اهـ.

Mas'alah: Is it necessary for witnesses to seal a written document?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3385)

ومنها ختم الشهود ليس بلازم بل هو أوثق كما قال.

Sub–topic – Formalities of Sealing and Writing

Mas'alah: What are the formalities for writing and sealing a judicial document?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2925)

ويكتب من الجانب الأيسر من الكتاب: من فلان بن فلان الفلاني قاضي كورة كذا ونواحيها نافذ القضاء والإمضاء بين أهلها ويعلم على أوصاله من الخارج من الجانبين الوصل صحيح وعلى داخله من الأيمن الحكم لله تعالى، ويكتب من الخارج سوى اسم القاضي الذي كتب منه الكتاب الحكمي في نقل الشهادة بثبوت إقرار فلان بن فلان الفلاني لفلان بن فلان بكذا دينارا، ويكتب أسماء الشهود الذين أشهدوا على الكتاب في آخر الكتاب وأنسابهم ومساكنهم ومصلاهم ثم يوقع القاضي على صدر الكتاب بتوقيعه بخطه ويكتب في آخره: يقول فلان بن فلان الفلاني: كتب هذا الكتاب عني بأمري وجرى الأمر على ما بين فيه عندي وهو كله مكتوب على ثلاثة أنصاف قرطاس من الكاغد موصول بوصلين مكتوب على كل وصل من وصليه من الخارج الوصل صحيح من الجانبين ومن الداخل مكتوب على كل وصل من الجانب الأيمن الحكم لله تعالى معنون بعنوانين داخلا وخارجا، موقع بتوقيعي كذا مختوم بخاتمي ونقش خاتمي الذي ختمت به هذا الكتاب كذا وأشهدت على مضمون هذا الكتاب الشهود المسمين آخر هذا الكتاب وسأشهدهم على الختم أيضا إذا ختمته وكتب التوقيع على الصدر وهذه الأسطر السبعة أو الثمانية أو كذا كما كان في آخره بخط يدي حامد الله ومصليا على نبيه محمد وآله.

Mas'alah: What is the procedure for sealing a judicial document and keeping a copy?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2925)

ثم يختم الكتاب على الرسم ويشهد القاضي أولئك الشهود الذين أشهدهم على الكتاب وعلى الختم أيضا وينبغي للقاضي الكاتب أن يكتب من هذا الكتاب نسخة أخرى تكون مع الشهود يشهدون بما فيها عند الحاجة إلى شهادتهم، ويسمى ذلك بالفارسية (كشادنامه) .

Mas'alah: What is the ruling on writing the address inside and outside a judicial document?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1142)

[حاشية الشلبي] قوله ويكتب العنوان من داخل الكتاب) قال في الغاية بشرط أن يكون مختوما معنونا في داخله وخارجه، ثم قال بعد ذلك ويكتب العنوان في الداخل والخارج والعبرة للداخل لا للخارج اهـ قال الكاكي والشرط عندهما عنوان الباطن لا عنوان الظاهر حتى لو ترك العنوان الظاهر اكتفى المكتوب إليه بالعنوان الباطن وعلى العكس لا يجوز اهـ.

Mas'alah: How should the judge record witness testimony and seal the document for witness verification?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1119)

وإذا شهد الشهود في المجلس على ما يدعيه المدعي يكتب شهادة كل واحد تحت اسمه على الوجه الذي تقرر ويختم الكتاب ثم يكتب بنفسه في ذلك اليوم أسماء الشهود أو يأمر الكاتب حتى يكتبه بين يديه ويختم ويبعث بذلك على يد رجل من أهل الثقة في السر إلى أهل الثقة والسلاح عنده حتى يعدلوا الشهود

Sub-topic – Seal in Judicial Documents

Mas'alah: What is the ruling on sealing a judge's document in the presence of witnesses?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=281)

(ويختمه بحضرتهم ويحفظوا ما فيه) حتى لو شهدوا أنه كتاب فلان القاضي ختمه ولم يشهدوا بما فيه لا تقبل ، لأن الختم يشبه الختم ، فمتى كان في يد المدعي يتوهم التبديل

Mas'alah: What is the ruling on sealing a judge's letter when in the hands of the plaintiff versus witnesses?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3070)

] – رضي الله عنه – الختم ليس بشرط. أقول: إذا كان الكتاب في يد المدعي يفتى بأن الختم شرط، وإن كان في يد الشهود يفتى بأنه ليس بشرط.

Sub-topic – Necessity of Seal for Validity

Mas'alah: What is Abu Yusuf's later view on the necessity of a seal for a judge's written document?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=924)

(وعنه) أي عن أبي يوسف (أن الختم ليس بشرط) فيكفيهم أن يشهدوا أنه كتاب فلان القاضي لكن لا بد من إسلام شهوده بالاتفاق ولو كان لذمي على ذمي لأنهم

Mas'alah: Is a seal necessary for the validity of a judicial letter according to Abu Yusuf?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3069)

وعن أبي يوسف – رضي الله عنه –؛ قال في ((الفتح)) (6: 387) : لا شك عندي في صحته، فإن الفرض عدالة حملة الكتاب، فلا يضر عدم ختمه مع شهادتهم أنه كتابه، نعم إذا كان الكتاب مع المدعي ينبغي اشتراط الختم؛ لاحتمال التغيير، إلا أن يشهدوا بما فيه حفظا. انتهى. ومر أنه روي عن أبي يوسف – رضي الله عنه – أنه قال: إن كان الكتاب منشورا يقبله القاضي فهاهنا أولى.

BAB 15

باب المحاضر في الأملاك والعقار

The Chapter on Records for Properties and Real Estate

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – The Chapter on Records for Properties and Real Estate

Mas'alah: What is the procedure for establishing ownership of a property through a judicial document?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2926)

[محضر في ثبوت ملك محدود بكتاب حكمي] (محضر في ثبوت ملك محدود بكتاب حكمي) يقول القاضي فلان حضر في مجلس قضائي بكورة كذا فلان وأحضر مع نفسه فلانا فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن جميع الدار التي في موضع كذا حدودها كذا ملك هذا الذي حضر وحقه وفي يد هذا الذي أحضره معه بغير حق فواجب عليه تسليمها إلى هذا الذي حضر وطالبه بذلك وسأل مسألته عنه فسئل فأجاب بالفارسية.

Mas'alah: What details must be included in a written judgment for inheritance of real estate?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3629)

القضاء بالملك للوارث يحتمه الإرث إنما يكون بواسطة ثبوتها للمورث، فلا بد من معرفته ليمكنه القضاء له ثم ينتقل منه إلى الوارث، وتعريفه بذكر اسمه ونسبه، ثم يكتب: وترك دارا بالكوفة في بني فلان إلى آخر ما ذكرنا، ثم يكتب: وكانت هذه الدار

ملكا وحقا لفلان بن فلان بن فلان وفي يده وتحت تصرفه إلى أن توفي وخلف فلانا لا وارث له غيره، وترك هذه الدار المحدودة ميراثا له، ولا ينبغي أن يكتفي بذكر المدعي لا أعلم له وارثا غيري؛ لأنه إذا قال: لا أعلم له وارثا، فما ادعى استحقاق جميع الدار لنفسه بل أظهر الشك في ذلك بالإضافة إلى علمه، فكيف يقضي له بملكية جميع الدار ثم يذكر، وأتاني فلان المدعي بفلان وفلان فشهدوا أن فلان بن فلان توفي إلى آخر ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the format for a legal document proving ownership of land?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4513)

محضر في إثبات ملكية المحدود: حضر وأحضر، فادعى هذا الذي حضر على الذي أحضره أن جميع الأراضي التي عددها كذا في أرض قرية كذا في ناحية منها تدعى كذا من كورة كذا أحد حدودها والثاني والثالث والرابع، كذا بحدودها كلها وحقوقها ومرافقها التي هي من حقوقها.

Mas'alah: What is the format for a court record of a claim over land or a house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4513)

سجل هذه الدعوى يكتب: يقول فلان حضرني في مجلس قضائي بكورة (بخارى) فلان، وأحضر مع نفسه فلانا، ويعيد الدعوى من أولها إلى آخرها فيكتب، وادعى هذا

الذي حضر أن الأراضي التي في موضع كذا حدودها كذا، أو الدار التي في موضع كذا

حدودها كذا بجميع حدودها وحقوقها ملك هذا الذي حضر، وفي يد هذا الذي أحضره معه بغير حق، وهذا الذي أحضره في علم من ذلك، فواجب على هذا الذي أحضره معه قصر يده عن هذه الأراضي المحدودة أو عن هذه الدار المحدودة في محضر الدعوى، وأشار إلى محضر الدعوى وتسليمها إلى هذا الذي حضر، وطالبه بذلك وسأل مسألته عن ذلك، فسئل المدعى عليه وهو الذي أحضره معه عن دعواه هذه، فقال بالفارسية: أين زمينها كه دعوى ميكند أين مدعي با أين خانه ملك مينست وحق مينست، وباين مدعي سبرد ني ينست، أحضر المدعى نفرا ذكر أنهم شهوده، وسألني الاستماع إلى شهادتهم وهم: فلان وفلان وفلان، يكتب على نحو ما بينا قبل هذا إلى موضع الحكم. ثم ويكتب: وحكمت لهذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه، بكون الأراضي المحدودة في هذا السجل، أو بكون الدار المحدودة في هذا السجل بحدودها كلها، وحقوقها ومرافقها التي هي لها من حقوقها ملكا وحقا لهذا المدعي، وكونها في يد هذا المدعى عليه بغير حق بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه، وقضيت بملكيتها له عليه بشهادتهم، بعدما رجعت في التعرف عن حال هؤلاء الشهود إلى من إليه رسم التعديل والتزكية بالناحية، فنسبوا إلى العدالة، وبعدما عرضت دعوى المدعي وألفاظ الشهادة على أئمة الدين الذين عليهم مدار الفتوى بالناحية؛ فأفتوا بصحة الدعوى وجواز الشهادة، وكان هذا الحكم وهذا القضاء مني في مجلس قضائي في كورة بخارى حكما أبرمته، وقضاء نفذته مستجمعا شرائط صحته ونفاذه بمحضر من هذين المتخاصمين في وجوههما وكلفت المحكوم عليه هذا قصر يده عن هذه الأراضي المحدودة، أو عن هذه الدار المحدودة المحكوم بها فقصر يده عنها، وسلمها إلى الذي حضر هذا امتثالا لأمر الشرع، ويتم السجل على نحو ما بينا قبل هذا.

Mas'alah: What is the format of a sijill (court record) for establishing property ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4566)

سجل في ثبوت ملك محدود بكتابي حكمي يكتب: يقول القاضي فلان: حضرني في مجلس قضائي بكورة كذا فلان، وأحضر مع نفسه فلانا، فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن جميع الدار التي في موضع كذا، حدودها كذا، ملك هذا الذي حضر، وحقه في يد هذا الذي أحضره معه بغير حق، فواجب عليه تسليمها إلى هذا الذي حضر، وطالبه بذلك، وسأل مسألته عنه، فسئل فأجاب بالفارسية: اين خانه كه، اين مدعي دعوى مسكند ملك منست وحق منست ودردست من بحقست، فكلفت المدعي هذا إقامة الحجة على دعواه، يعرض علي كتابا حكميا هذه نسخته.

Mas'alah: What are the requirements for describing property boundaries in a judicial document?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3385)

وإن كانت دارا قال وادعى أن له دارا في بلد كذا في محلة كذا وذكر حدودها في يد رجل يقال له فلان بن فلان يعرفه على وجه التمام. ولو ذكروا ثلاثة حدود كفى استحسانا خلافا لزفر، ولو غلطوا في بعض الحدود بطل الكتاب.

BAB 16

باب كتاب القاضي الى القاضي

The Chapter on Judge-to-Judge Correspondence

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions for Judge-to-Judge Correspondence

Mas'alah: What is the chapter on a judge writing to another judge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3165)

باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره أراد بغيره قوله والمرأة تقضي إلخ

Mas'alah: What are the conditions for a judge's letter to a judge in another city?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2225)

(قوله وشرطنا فيه شرط كتاب القاضي إلى القاضي) فيه اختصار مخل فإن عبارة الفتح هكذا ولم يجر الرسم في مثله من مصر إلى مصر فشرطنا هناك كتاب القاضي إلى القاضي اهـ فقد ظهر أن هذا الشرط إذا كان الأمير في مصر غير مصر القاضي.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the conditions for accepting a judge's written document?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=281)

(وتكون أسماؤهم داخل الكتاب بالأب والجد) لنفي الالتباس (وأبو يوسف لم يشترط شيئا من ذلك لما ابتلي بالقضاء) تسهيلا على الناس (واختاره السرخسي ، وليس

الخبر كالعيان) قال أبو بكر الرازي : ولو كتب من فلان ابن فلان ابن فلان إلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين وحكامهم ينبغي لكل من ورد الكتاب عليه من القضاة أن يقبله ، لأن الخطاب جائز لقوم مجهولين ، فإن رسول الله عليه الصلاة والسلام كتب إلى الآفاق ودعاهم إلى الإسلام ولم يعرفهم ، وكذلك أمرنا ونهانا وكنا مجهولين عنده وصح خطابه ولزمنا والقضاة اليوم عليه ؛ وينبغي أن يكون داخل الكتاب اسم القاضي الكاتب والمكتوب إليه ، وعلى العنوان أيضا ، فلو كان على العنوان وحده لم تقبل خلافا لأبي يوسف ، لأن ما ليس تحت الختم متوهم التبديل .

"" "" "" صفحة رقم 99 "" "" ""

Mas'alah: What is the chapter on a judge's letter to another judge?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3310)

(باب كتاب القاضي إلى القاضي)

Mas'alah: Why is the chapter on a judge's letter to another judge placed after imprisonment?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3310)

[العناية] [باب كتاب القاضي إلى القاضي] أورد هذا الباب بعد فصل الحبس؛ لأن هذا من عمل القضاء أيضا، إلا أن السجن يتم بقاض واحد وهذا باثنين، والواحد قبل الاثنين، والقياس يأبى جواز العمل به؛ لأنه لا يكون أقوى من عبارته، ولو حضر بنفسه مجلس

المكتوب إليه وعبر بلسانه عما في الكتاب لم يعمل به القاضي فكيف بالكتاب وفيه شبهة التزوير إذ الخط يشبه الخط والخاتم الخاتم إلا أنه جوز لحاجة الناس لما روي أن عليا – رضي الله عنه – جوزه كذلك وعليه أجمع الفقهاء.

Mas'alah: What are the conditions for accepting a judge's letter without the opponent or witnesses?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1606)

بلا خصم ولا شهود فإن شهدوا أنه كتاب فلان القاضي سلمه إلينا في مجلس حكمه وقرأه علينا وختمه فتحه القاضي وقرأه على الخصم وألزمه ما فيه ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله وموت المكتوب إليه إلا إذا كتب بعد اسمه وإلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين ـــــــ أي: لم يقرأه وإلا فمجرد قبوله لا يترتب عليه الحكم (بلا) حضور (خصم) لأن هذا الكتاب للحكم به فلا يقبله إلا بحضور الخصم كالشهادة ثم إن كان الخصم مقرا استغني عن الكتاب، وإن أنكر وقال المدعي: معي الكتاب القاضي طالبه بالبينة عليه وهذا معنى قوله (وشهود) إما رجلان أو رجل وامرأتان يشهدان على أنه كتاب لفلان القاضي وأنه ختمه، ولابد من إسلامهما فلا تقبل شهادة الذميين على كتاب قاضي المسلمين، ولو كان الكتاب لذمي على مثله هذا إذا أنكر الخصم أنه كتاب القاضي فإن اعترف استغنى عن الشهادة، (فإن شهدوا أنه كتاب فلان القاضي) قبله، وإن لم تثبت عدالتهم عنده وقوله: (سلمه إلينا في مجلس حكمه وقرأه علينا وختمه) شرط للحاكم به حتى لو قالوا: لم يسلمه إلينا ولم يقرأه ولم يختمه بحضرتنا لم يعمل به (فتحه القاضي) ولم يشترط ظهور عدالتهم لفتحه تبعا لما ذكره محمد، وذكر الخصاف عندهما أنه لا يفتحه إلا بعد ظهور عدالتهم. قال في (المغني) : وما قاله

محمد أصح إلا أنه في (الهداية) قال: الأصح ما ذكره الخصاف لأنه ربما يحتاج إلى زيادة الشهود وإنما يمكنهم أداء الشهادة بعد قيام الختم (ويبطل الكتاب بموت) القاضي (الكاتب وعزله) وهذا شرط آخر لقبول الكتاب والعمل به وهو أن يكون القاضي الكاتب على قضائه حتى لو مات أو عزل أو خرج عن أهلية القضاء بجنون أو عمى قيل: أو فسق بناء على عزله به قبل قراءته بطل، وبه عرف أن في كلامه إرسالا غير واقع واقتصر على الموت والعزل لأن غيرهما عزل أيضا، قيدنا بما قبل القراءة لأنه لو مات أو عزل بعدها لم يبطل في ظاهر الرواية وقال أبو يوسف في (الأمالي) : إنه لا يبطل ولو مات قبل القراءة، ولو حكم به قاض ثم رفع إلى آخر وأمضاه جاز لما عرف من الاختلاف إذا كان في نفس القضاء ينفذ بتنفيذ قاض آخر، فإن كان في المقتضى به استغنى عن ذلك. (وموت المكتوب إليه) لأن المكاتب لما خصه فقد اعتمد عدالته والقضاة متفاوتون في ذلك فصح التعيين، (إلا إذا كتب بعد اسمه) أي: اسم القاضي المكتوب إليه (وإلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين) فلا يبطل لأنه لما عمم بعد التخصيص فقد اعتمد عدالة الكل قيد بقوله بعد اسمه، لأنه لو كتب ابتداء إلى كل من يصل

Mas'alah: What are the rulings on a judge writing a letter to multiple potential judges?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=556)

البصرة فإن كان خصمي بها وإلا يكتب لي قاضي البصرة إلى قاضي فارس إن كان الخصم بفارس فإن قاضي الكوفة يسمع شهوده ويكتب له إلى قاضي البصرة لأن مثل هذا في الشهادة على الشهادة جائز فكذلك في كتاب القاضي .ولو كان المدعي قال

لقاضي الكوفة اكتب لي إلي قاضي البصرة أو إلي قاضي فارس يكون في كتابك من فلان ابن فلان قاضي الكوفة إلى فلان بن فلان قاضي البصرة أو إلى فلان قاضي فارس إن أصبت خصمي بالبصرة دفعت الكتاب إلى قاضي البصرة وإن كان بفارس دفعت الكتاب إلى قاضي فارس يجوز ذلك في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يكتب القاضي الأول ويشهد الشهود أن كتابه هذا من فلان بن فلان بن فلان قاضي الكوفة إلى فلان بن فلان بن فلان قاضي البصرة أو إلى فلان بن فلان بن فلان قاضي فارس فأي القاضيين ورد عليه كتابي هذا أنفذه ويعمل به لأن عنده لو كتب القاضي كتابي هذا إلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين وحكامهم يجوز فهذا أولى وعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يكتب القاضي على هذا الوجه ولو كتب لا يصح فكذلك هذا ولو أن رجلا جاء بكتاب القاضي فقبل أن يسمع القاضي شهادة الشهود على الكتاب توارى الخصم في البلدة قيل على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يبعث القاضي مناديا ينادي على بابه ثلاثة أيام اخرج وإن لم تخرج نصبت عنك وكيلا وقضيت على الوكيل وعامة المشايخ رحمهم الله تعالى لم يصححوا هذا القول .القاضي إذا كتب للمدعي كتابا ثم حضر بلد المكتوب إليه قبل أن يقضي المكتوب إليه بكتابه لا يقضي بكتابه كما لو حضر شاهد الأصل قبل أن يقضي بشهادة الفرع .ويجوز للقاضي أن يكتب بعلمه الحاصل في القضاء في قولهم كما يجوز له أن يكتب بشهادة الشهود ولو كان رأي المكتوب إليه يخالف رأي الكاتب فيما كتب لا ينفذ كتابه والمعتبر في هذا رأي المكتوب إليه لا رأي الكاتب ولا يجوز كتاب عامل ولا كتاب قاضي رستاق وإنما يقبل كتاب القاضي المولى الذي يملك إقامة الجمعة .القاضي الكاتب إذا كتب في كتابه شهد بذلك شهود عدول عرفتهم وأثبت معرفتهم جاز كما يجوز في السجل وال إذا كتب كتابا وكتب في كتابه اسم المدعى عليه ونسبه على وجه الكمال فقال المدعى عليه لست أنا فلان بن فلان الفلاني وال المكتوب إليه لا

يعرفه يقول القاضي للمدعي أقم البينة أنه فلان بن فلان بن فلان وإن قال المدعى عليه أنا فلان بن فلان بن فلان وفي هذا الحي والفخذ أو في هذا التجارة أو في هذه البلدة أو في هذا السوق رجل غيري بهذا الاسم يقول له القاضي أثبت ذلك فإن أثبت ذلك تندفع الخصومة كما لو علم القاضي مشاركا له في الاسم والنسب لأن حال وجود الشريك في الاسم والنسب لا يتعين هو للكتاب وإن لم يثبت ذلك يكون خصما ما لم يثبت المزاحم وإن أقام المدعى عليه البينة أنه كان باسمه ونسبه ههنا رجل آخر وقد مات ذلك الرجل لايقبل قوله لأنه لا حق له في إثبات حياة ذلك الميت وإن كان يعلم ما قاله المدعى عليه فإن كان يعلم بموت ذل كالرجل بعد تاريخ الكتاب لا يقبل كتاب القاضي وإن كان قبل ذلك قبل .وكذا لو كان لا يدري وقت موت ذلك الرجل وإن أقر المدعى عليه أنه فلان بن فلان وقال ليس لهذا علي شيء أو ادعى الايفاء أو الابراء يكون خصما ما لم يثبت ذلك .وإذا جاء المدعي بكتاب القاضي إلى القاضي المكتوب إليه وقد مات المدعى عليه فجاء المدعي بكتاب القاضي فأحضر المدعي بعض ورثة الميت أو وصيه وعرض الكتاب وأحضر شهوده فإن القاضي يسمع شهادة الشهود وينفذ الكتاب سواء كان تاريخ الكتاب بعد موت المطلوب أو قبله لأن وارث الميت والوصي قائم مقام المطلوب .وذكر الخصاف رحمه الله تعالى أن موت المطلوب لو كان قبل الكتاب كان الكتاب باطلا والخصاف رحمه الله تعالى سوى بين ما إذا كان الموت قبل الكتاب أو بعده رجل جاء إلى القاضي فقال كان لفلان ابن فلان علي ألف درهم وقد أبرأني منها أو أوفيته وإنه اليوم في بلد كذا وأنا أريد أن أذهب إلى تلك البلدة وأخاف أن يأخذني وينكر الاستيفاء أو الابراء فاسمع شهادة شهودي على ذلك واكتب لي فيه كتابا فإن القاضي لا يكتب في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ويكتب في قول محمد رحمه الله تعالى وأجمعوا على أن صاحب الدين لو كان حاضرا فقال المديون قضيته دينه أو أبرأني فاسأله أيها القاضي حتى لو أنكر أثبت ذلك بالبينة فإن

القاضي لا يسأل وهذه المسألة حجة على محمد ومن هذا الجنس امرأة جاءت إلى القاضي وقالت طلقني فلان زوجي ثلاثا وتزوجت بآخر بقد انقضاء عدتي وإني أخاف أن ينكر الطلاق فاسأله أيها القاضي فإن أنكر أثبت بالبينة قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى يسأله القاضي ههنا اجماعا وهي حجة على أبي يوسف رحمه الله تعالى .ومنها رجل جاء إلى القاضي وقال إني اشتريت دارا في بلد كذا وكان فلان شفيع هذه الدار فسلم لي الشفعة وهو في بلدة كذا اليوم وإني لا آمن أن يطلب الشفعة وينكر التسليم فاسمع شهادة شهودي واكتب لي في ذلك

Mas'alah: When should a judge accept a letter from another judge?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3070)

(وإذا سلم إلى المكتوب إليه لم يقبله [(1)] إلا بحضرة خصمه وبشهادة [(2)] (1) قوله: لم يقبله... الخ؛ أي لا يأخذ القاضي الكتاب إلا وقت حضور الخصم؛ لأنه لإلزامه، كما في ((الاختيار)) (2: 344) ، لكن في ((الذخيرة)) ، وغيرها: إن حضور الخصم شرط قبول البينة على الكاتب، لا شرط قبول الكتاب كما سبقت الإشارة إليه. (2) قوله: وبشهادة... الخ؛ لأن الكتاب يشبه الكتاب، فلا يثبت إلا بحجة تامة، وهي البينة؛ وهذا لأن كتاب القاضي ملزم، فلا بد للملزم من الحجة حتى يثبت بها كونه ملزما، بخلاف ما إذا جاء من ملك أهل الحرب في طلب الأمان فإنه مقبول بغير بينة، حتى لو أمنه الإمام صح؛ لأن هذا الكتاب ليس بملزم، فإن الإمام بالخيار إن شاء أعطاه الأمان، وإن شاء لم يعطه، فلا يشترط البينة. وبخلاف رسول القاضي إلى المزكي، ورسول المزكي إلى القاضي؛ لأن الإلزام على المدعى عليه

بالشهادة لا بالتزكية، حتى لو قضى القاضي بالشهادة بدون التزكية صح قضاؤه، فإن التزكية إنما تكون لنوع رجحان الصدق. كذا في شروح ((الهداية)) (6: 388) ، واحتياج الشهادة إذا أنكر الخصم كونه كتاب القاضي، أما إذا أقر فلا حاجة إلى الشهود. كذا ((مجمع الأنهر)) (2: 167) ، وغيره.

Sub-topic – Scope of Matters in Judicial Letters

Mas'alah: What matters may a judge write to another judge about, excluding hadd and qisas?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3165)

القاضي يكتب إلى القاضي في) كل حق به يفتي استحسانا (غير حد وقود) للشبهة [رد المحتار] في أربع الحرية والنسب والنكاح والولاء ولم يصرحوا بحكمها من المحكم ويجب أن لا يتعدى، فتسمع دعوى الملك في المحكوم بعتقه من المحكم بخلاف القاضي اهـ. قلت: ويزاد أيضا أنه ينعزل بقيامه من المجلس كما قدمناه عن الفتح فهي أربعة وعشرون. (قوله بخلاف القاضي) فإن الفتوى على أنه لا ينعزل بالردة كما قدمناه فإذا أسلم لا يحتاج إلى تولية جديدة. (قوله فلغيره قبولها) بخلاف ما لو رد قاض شهادة للتهمة لا يقبلها قاض آخر، لأن القضاء بالرد نفذ على الكافة بحر عن المحيط. (قوله وينبغي أن لا يلي الحبس ولم أره) كذا في بعض نسخ البحر، وفي بعضها قبل قوله ولم أره ما نصه وفي صدر الشريعة من باب التحكيم قال: وفائدة إلزام الخصم أن المتبايعين إن حكما حكما فالحكم يجبر المشتري على تسليم الثمن والبائع على تسليم المبيع ومن امتنع يحبسه اهـ فهذا صريح في أن الحكم يحبس اهـ. (قوله وكذا إلخ) هذا من البحر أيضا حيث قال: وكذا لم أر حكم قبول الهداية وإجابة الدعوة، وينبغي أن يجوزا له لانتهاء التحكيم بالفراغ إلا أن يهدى إليه وقته من أحدهما فينبغي أن لا يجوز اهـ وذكر الرحمتي أن الذي ينبغي الجواز لأن من ارتاب فيه له عزله قبل الحكم بخلاف القاضي اهـ وفيه نظر والله سبحانه أعلم. [باب كتاب القاضي إلى القاضي] وغيره هذا

أيضا من أحكام القضاء غير أنه لا يتحقق في الوجود إلا بقاضيين، فهو كالمركب بالنسبة لما قبله فتح وهذا أولى من قول الزيلعي إنه ليس من كتاب القضاء لأنه إما نقل شهادة أو نقل حكم: نعم هو من عمل القضاة فكان ذكره فيه أنسب اهـ وحيث كان من عملهم فكيف ينفيه بحر وأجاب في النهر بأن المنفي كونه قضاء والمثبت كونه من أحكامه. (قوله وغيره) عطف على كتاب ط. (قوله إلى القاضي) أي البعيد بمسافة يأتي بيانها وأفاد أن قاضي مصر يكتب إلى مثله وإلى قاضي الرستاق، بخلاف العكس وفيه خلاف يأتي قال في الفتح: ولو كتب القاضي إلى الأمير الذي ولاه أصلح الله الأمير ثم قص القصة وهو معه في المصر فجاء به ثقة يعرفه الأمير ففي القياس لا يقبل لأن إيجاب العمل بالبينة، ولأنه لم يذكر اسمه واسم أبيه. وفي الاستحسان يقبل لأنه متعارف ولا يليق بالقاضي أن يأتي في كل حادثة إلى الأمير ليخبره، ولو أرسل رسولا ثقة كان كالمرسل في جواز العمل به، فكذا إذا أرسل كتابه ولم يجر الرسم في مثله من مصر إلى مصر فشرطنا هناك كتاب القاضي إلى القاضي اهـ أي شرطنا ذلك فيما إذا كان الأمير في مصر آخر وقد أسقط في البحر والنهر من عبارة الفتح قوله ولم يجر الرسم في مثله من مصر إلى مصر فاختل نظام الكلام فافهم. (قوله كل حق) من نكاح وطلاق وقتل موجبه مال وأعيان ولو منقولة وهو المروي عن محمد وعليه المتأخرون، وبه يفتى للضرورة وفي ظاهر الرواية لا يجوز في المنقول للحاجة إلى الإشارة إليه عند الدعوى والشهادة، وعن الثاني تجويزه في العبد لغلبة الإباق فيه لا في الأمة وعنه تجويزه في الكل قال الإسبيجابي وعليه الفتوى بحر. (قوله استحسانا) والقياس أن لا يجوز لأن كتابته لا تكون أقوى من عبارته وهو لو أخبر القاضي في محله لم يعمل بإخباره فكتابه أولى وإنما جوزناه لأثر علي – رضي الله عنه – وللحاجة بحر

)

Mas'alah: What are the two types of a judge's letter to another judge?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3311)

[العناية] قال (ويقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الحقوق إلخ) يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في حقوق تثبت بالشبهات دون ما يندرئ بها إذا شهد به بضم الشين عند المكتوب إليه للحاجة، وهو نوعان: المسمى سجلا، والمسمى الكتاب الحكمي، وذلك؛ لأن الشهود إما أن يشهدوا على خصم أو لا، وتنكيره يشير إلى أنه ليس المدعى عليه إذ لو كان إياه لما احتيج إلى الكتاب، والكتاب لا بد منه لئلا يقع القضاء على الغائب، فالمراد به كل ما يمكن أن يكون خصما، فإن كان الأول حكم بالشهادة لوجود الحجة وكتب بحكمه وهو المدعو سجلا؛ لأن السجل لا يكون إلا عند الحكم. وإن كان الثاني لم يحكم؛ لأنه قضاء على الغائب وهو عندنا لا يجوز، وكتب بالشهادة ليحكم بها المكتوب إليه وهو الكتاب الحكمي. والفرق بينهما أن الأول إذا وصل إلى المكتوب إليه ليس له إلا التنفيذ وافق رأيه أو خالفه لاتصال الحكم به، وأما الثاني فإن وافقه نفذه وإلا فلا لعدم اتصال الحكم به، وقد يشير إلى ذلك

Mas'alah: What types of rights are included in a judge's letter to another judge?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3312)

وهو نقل الشهادة في الحقيقة، ويختص بشرائط نذكرها إن شاء الله تعالى، وجوازه لمساس الحاجة لأن المدعي قد يتعذر عليه الجمع بين شهوده وخصمه فأشبه الشهادة على الشهادة. وقوله في الحقوق يندرج تحته الدين والنكاح والنسب والمغصوب والأمانة المجحودة والمضاربة المجحودة لأن كل ذلك بمنزلة الدين، وهو يعرف

بالوصف لا يحتاج فيه إلى الإشارة، ويقبل في العقار أيضا لأن التعريف فيه بالتحديد.

Mas'alah: Is a judge's written judgment accepted in cases of hudud and qisas?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=383)

(ولا يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود والقصاص)؛ لأن فيه شبهة البدلية عن الشهادة، فصار كالشهادة، ولأن مبناها على الإسقاط، وفي قبوله سعي في إثباتها. – –

Mas'alah: What types of property may a judge's letter to another judge concern?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=779)

ويجوز كتاب القاضي الى القاضي فى كل شيء من العروض والعقار والرقيق وغير ذلك الا فيما لا يؤمن عليه من جارية جميلة او شبه ذلك فى قول ابي يوسف ومالك والليث بن سعد وفى قول ابي حنيفة وابي عبد الله والشيخ لا يجوز الا فى العقارات والديون والغصوب ونحو ذلك ولا يقبل في العبد والأمة والدابة والعروض مما ينقل ويحول من مكان الى مكان

Mas'alah: What types of claims are permissible for a judge's letter to another judge?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=555)

إليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم جاز ويجب على كل من يصل إليه أن يقبل .كتاب القاضي إلى القاضي جائز في كل حق يدعيه من دين أو قرض أو غصب أو وديعة مجحودة أو مضاربة مجحودة أو ضيعة أو دار أو عقار في يد غائب أو شفعة وكذلك في النكاح .إذا قال الرجل إن فلانة بنت فلان بن فلان ببلد كذا زوجتي وإنها تجحد نكاحي وإن شهودي على النكاح ههنا ولا يمكنني الجمع بينها وبين شهودي فاكتب لي في هذا كتابا فإن القاضي يسمع شهادة شهوده ويكتب له .وكذا لو ادعت امرأة أنها امرأة فلان الغائب أو ادعى ولاء عتاقة أو ولاء موالاة لأنه يدعي حقا لازما في ذمة الغائب فكان بمنزلة دعوى الدين .وكذا لو ادعى نسبا بأن قال رجل إن فلان بن فلان بن فلان أبي وهو ينكر نسبي ولي بينة ههنا أنه أقر بأني ابنه أو أنه تزوج أمي وإني ولدت منه على فراشه ونسبت إليه فأقام على ذلك بينة فإنه يكتب له كتابا وكذا لو ادعى رجل أنه أبو فلان الغائب وأقام البينة وطلب منه الكتاب .ولو ادعى أنه أخو فلان الغائب أو ادعى أنه عمه وطلب الكتاب فإن القاضي لا يكتب إلا أن يدعي إرثا أو نفقة أو يدعي حق الحضانة والتربية في اللقيط .وفي الأب والابن تقبل البينة سواء كان ذلك في حياته أو بعد وفاته .ولو أن رجلا وامرأة ادعيا ابنا أو ابنة وقالا هو معروف النسب منا وهو في يد فلان بن فلان الغائب في يلد كذا وهو يسترقه وأقاما على ذلك بينة وطلبا في ذلك كتابا فإن القاضي يكتب في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لأن عنده يجوز الكتاب في العبيد وأما عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وإن كان يكتب في النسب إلا أن ههنا لا يكتب لأنه يدعي حق الانتزاع من الغائب فيكون هذا بمنزلة دعوى الملك وعندهما في العبيد والجواري لا يكتب فلا يكتب في دعوى نسب ولد هو في يد الغير فالحاصل أنه إذا كان في دعوى البنوة دعوى الاسترقاق لا يكتب في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى إلا أن يدعي فيقول هو ابني غصبه فلان الغائب متى يكتب في قولهم وفي الدار والعقار يكتب في قولهم سواء كانت الدار في

البلد الذي فيه المدعى عليه أو في بلدة أخرى أو في بلده القاضي الكاتب فإن كانت في بلدة القاضي المكتوب إليه فإذا توجه الحكم يقضي القاضي المكتوب إليه ويأمر الخصم بتسليم الدار إليه وإن كانت في بلدة القاضي الكاتب فهو بالخيار إن شاء قضى وكتب إلى القاضي الكاتب قد جاءني كتابك مختوما بخاتمك ومعنونا بعنوانك جمعت بين المدعي والمدعى عليه فظهر حق المدعي وظهر أن المدعى عليه كان مانع الدار بغير حق فقضيت عليه ونفذت الحكم ولو كانت الدار في بلدي لسلمتها إليه فإذا لم تكن كتبت كتابي هذا إليك لتسلمها إليه . وينبغي أن يكون هذا الكتاب على رسم كتاب القاضي مختوما معنونا وعليه شهود قرأ الكتاب عليهم وختم بحضرتهم وأشهدهم في قول أبي حنيفة ويحمد رحمهما الله تعالى وإن كان قضى القاضي بذلك وأمر المدعى عليه حتى يبعث وكيلا فيسلمها إليه أو يؤخر الحكم ويكتب إلى القاضي الكاتب حتى يحككن القاضي الكاتب .وإذا مرض شهود الكتاب في الطريق أو بدا لهم الرجوع إلى وطنهم أو أرادوا السفر إلى بلدة أخرى فاشهدوا قوما على شهادتهم يجوز ذلك كما يجوز في غير كتاب القاضي .وتفسير اشهادهم أن يقولوا هذا كتاب قاضي بلد كذا فلان بن فلان إلى قاضي بلد كذا فلان بن فلان في دعوى المدعي هذا على غائب هو فلان بن فلان قرأه علينا وختمه بحضرتنا وأشهدنا عليهم فاشهدوا أنتم على شهادتنا هذه وكذا لو أشهد هذا الفريق فريقا آخر ثالثا ورابعا وعاشرا وإن كثر فإذا جاء المدعي بكتاب القاضي إلى القاضي المكتوب إليه وأحضر خصمه وشهد الشهود على كتاب القاضي وختمه بحضرة الخصم فتح الكتاب وقرأه على الخصم وفعل كل ما هو شرط القضاء بالكتاب إلا أنه لم يحكم حتى غاب الخصم إلى بلدة أخرى فطلب المدعي من هذا القاضي أن يكتب إلى القاضي الذي الخصم في بلده لا يكتب في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ويكتب في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى .وإن كان الخصم قد هرب قبل أن يوصل المدعي الكتاب إلى القاضي المكتوب إليه فقال المدعي

للقاضي هذا كتاب قاضي بلد كذا إليك وهؤلاء شهودي على الكتاب فاسمع شهادتهم واكتب لي إلى قاضي بلد كذا كتابا فإن القاضي يكتب في قولهم وله الخياران شاء نسخ كتاب القاضي الأول في كتابه لأن الحجة على الحق كتاب القاضي الأول وإن شاء لم ينسخ ويحكى في كتابه الحجة على الحق ثم القاضي الثاني إذا ورد الكتاب إليه يجمع بين المدعي وخصمه ويفعل ما كان يفعله القاضي المكتوب إليه الأول لو كان الخصم في بلده وكذا القاضي الرابع والخامس والعاشر لأن كتاب القاضي بمنزلة الشهادة فكما تجوز الشهادة على الشهادة وإن كثرت جاز كتاب القاضي إلى القاضي .ولو أن رجلا جاء إلى قاضي الكوفة وقال إن لي على رجل يقال له فلان بن فلان بن فلان كذا كذا درهما وقد قيل إنه بالبصرة فاسمع شهودي عليه واكتب لي إلى قاضي

Mas'alah: In what matters is a judge's letter accepted?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=923)

(ويقبل في كل ما لا يسقط بالشبهة) احتراز عن الحد والقود لأن فيه شبهة البدلية عن الشهادة فيصير كالشهادة على الشهادة لأن مبناهما على الإسقاط، وفي قبوله سعي في إثباتهما قيل فيه شبهة التبديل والتزوير وهما يسقطان بالشبهات

Mas'alah: Is a judge's letter accepted for marriage and divorce claims?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=923)

(والنكاح) سواء ادعى الزوج أو الزوجة، وكذا الطلاق إن ادعت على الزوج

Mas'alah: Is a judge's letter accepted for establishing lineage?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=923)

(والنسب) من قبل الحي أو الميت لأنه يعرف بذكر الأب والجد والقبيلة

Mas'alah: What is the ruling on accepting judicial letters for transferable property according to Muhammad?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3068)

وعن محمد – رضي الله عنه – قبوله فيما ينقل وعليه المتأخرون [(3)] لا في حد وقود(4) [(5)] . (1) زيادة من ب و م. (2) في أ و ص: يسلم. (3) قوله: وعليه المتأخرون، وعليه الفتوى. كذا في ((المنح)) (ق106/ب) ، وفي ((البزازية)) : والمتقدمون لم يأخذوا بقول الإمام الثاني، وعمل الفقهاء اليوم على التجويز في الكل؛ للحاجة. انتهى. وقال الإسبيجابى – رضي الله عنه: وعليه الفتوى. (4) أي جوزه محمد – رضي الله عنه – في كل من نكاح وطلاق وقتل موجبه مال وأعيان ولو منقولة، وعليه المتأخرون، وبه يفتى للضرورة، وفي ظاهر الرواية لا يجوز في المنقول للحاجة إلى الإشارة إليه عند الدعوى والشهادة، وعن الثاني تجويزه في العبد لغلبة الإباق فيه لا في الأمة، وعنه تجويزه في الكل، قال الاسبيجابي: وعليه الفتوى. وبه يفتى في ((المنح))

(ق106/ب) ، و ((الدر المختار)) (4: 351) ، و ((رد المحتار)) (4: 351) ، وغيرها. (5) قوله: لا في حد وقود؛ أي لا يقبل فيهما لما مر من أن مبناهما على الإسقاط بأدنى شبهة، وفي قبوله سعي في إثباتهما.

Sub-topic – Validity and Nullification of Judicial Letters

Mas'alah: What invalidates a judge's letter to another judge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2225)

[منحة الخالق] [يبطل كتاب القاضي إلي القاضي بموت الكاتب وعزله]

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing a letter to another judge based on a previous judge's letter?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3632)

وقال في كتاب الحوالة: وإذا جاء الرجل بكتاب القاضي إلى قاض آخر، فلم يجد خصمه ثمة، فسأل الطالب القاضي المكتوب إليه أن يكتب له إلى قاض آخر بما أتاه من القاضي الأول فعل إذا ثبت عنده ذلك، وشرط الثبوت ما ذكرنا؛ وهذا لأن شهادة الشهود الذين شهدوا عند القاضي الكاتب صار منقولا إلى المكتوب إليه حكما، فيعتبر بما لو شهدوا عنده حقيقة ولو شهدوا عنده حقيقة وطلب المدعي من القاضي أن يكتب له كتابا إلى قاضي البلد الذي خصمه هناك، أليس أنه يكتب له كتابا؟ كذا هنا، إلا أن القاضي المكتوب إليه إنما يكتب بقدر ما ثبت عنده، والثابت عنده كتاب القاضي الأول بالحق على الغائب لا نفس الحق، فيكتب ويفسخ كتاب القاضي الأول؛ لأنه هو أصل الحجة وإن شاء حكاه ذلك في كتابه، وكذلك إن كان المدعي، قال للقاضي الأول:

إني لا آخذ من الشهود من يصحبني إلى بلد الخصم فاكتب إلى قاضي بلد كذا، فكتب ذلك القاضي إلى قاضي بلد الخصم، أجابه القاضي إلى ذلك، فإن الإنسان عسى يصير مبتلى بهذه فربما لا يجد من بلد الكاتب، فلعله يذهب إلى بلد الخصم، ويجد قافلة من بلدة أخرى يذهب إلى بلد الخصم، ومن هذه البلدة إلى تلك البلدة، وكذلك على هذا لو عرض الشهود الذين على الكتاب فأشهدوا على شهادتهم جاز ذلك.

Sub-topic – Judicial Letters for Absent Defendants and Runaway Slaves

Mas'alah: What is the ruling on writing to another judge when the defendant has left the jurisdiction?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1449)

في الخانية فإذا جاء المدعي بكتاب القاضي إلى القاضي المكتوب إليه وأحضر خصمه وشهد الشهود على كتاب القاضي وخاتمه بحضرة الخصم وفتح الكتاب وقرأه على الخصم وفعل كل ما هو شرط القضاء بالكتاب إلا أنه لم يحكم حتى غاب الخصم إلى بلدة أخرى وطلب المدعي من هذا القاضي أن يكتب إلى القاضي الذي الخصم في بلده لا يكتب في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – ويكتب في قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – ويسمع القاضي المكتوب إليه دفع الخصم إذا قال: لي دفع. ولا تجوز الرسالة مكان الكتاب وإن وجدت جميع الشرائط ويجوز استعانة القاضي من أمير المصر الذي ولاه من غير شرط الكتاب بكتابة أو رسالة يبعث معه أمينا وإن كان الأمير في مصر آخر يعتبر الشرائط من ختم الكتاب والشهادة على أنه كتاب القاضي، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on writing a judicial letter when the opponent is in another city?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=282)

(وإن لم يكن الخصم في بلد المكتوب إليه وطلب الطالب أن يسمع بينته ويكتب له كتابا إلى قاضي البلد الذي فيه خصمه كتب له) للحاجة إليه (ويكتب في كتابه نسخة الكتاب الأول أو معناه) ليكتب بما ثبت عنده .

Mas'alah: What is the procedure for a judge to write about a runaway slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3630)

إذا كان لرجل بخاري عبد أبق إلى سمرقند فأخذه رجل سمرقندي فأخبر به المولى، وليس للمولى شهود بسمرقند إنما شهوده ببخارى، فطلب المولى من قاض ببخارى أن يكتب بما شهد الشهود عنده، فالقاضي يجيبه إلى ذلك ويكتب له كتابا إلى قاضي سمرقند على نحو ما بينا في الديون غير أنه يكتب: شهد عندي فلان وفلان وفلان، أن العبد السندي الذي يقال له فلان حليته كذا وقامته كذا ملك فلان المدعي هذا، وقد أبق إلى سمرقند واليوم في يد فلان بسمرقند بغير حق وشهد على كتابه شاهدان إلى (. . ..) إلى سمرقند، ويعلمهما ما في الكتاب حتى يشهدا عند قاضي سمرقند بالكتاب، وبما فيه فإذا انتهى هذا الكتاب إلى قاضي سمرقند يحضر العبد مع الذي في يديه حتى يشهدا عند قاضي سمرقند بالكتاب وبما فيه حتى تقبل شهادتهما بالإجماع.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant flees after evidence is presented on a judge's letter?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3633)

بشرائطه عند قاضي مرو بحضرة المطلوب ثم هرب المطلوب قبل أن تظهر عدالة الشهود، وذهب إلى سرخس، ثم ظهرت عدالة الشهود، قال أبو يوسف رحمه الله: ليس للقاضي المكتوب إليه أن يكتب إلى قاضي سرخس.

Mas'alah: How is a claimed wife treated in judicial correspondence regarding her delivery?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3385)

وإذا عرفت هذا فالزوجة المدعى باستحقاقها في بلد القاضي المكتوب إليه لا بد أن تجعل من قبيل الأمة فيجري فيها ما يجري فيها لأنه يبعد أن تجري مجرى الديون، لأنها إذا قالت لست أنا فلانة المشهود على أنها زوجة المدعي المذكور ولم تقدر على بينة أن في قبيلتها من هو على اسمها ونسبها أن تدفع إلى المدعي يطؤها

Mas'alah: What is the procedure for sending a slave to another judge with a judicial letter?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3068)

حليته كما كتب يتركه، وإن كان فالخصم إن ذهب [مع العبد] (1) إلى بخارا فبها، وإلا فيسلم(2) العبد إلى المدعي لا على وجه القضاء، ويأخذ منه كفيلا بنفس العبد، ويجعل في عنقه شيئا، ويختمه صيانة عن التبديل عند شهادة الشهود، ويكتب إلى قاضي بخارا جواب كتابه، وأنه أرسل إليه العبد. فإذا وصل إليه الكتاب يحضر الشهود الذين شهدوا في غيبة العبد؛ ليشهدوا في حضوره، ويشيروا إليه أنه ملك المدعي، لكن لا يحكم؛ لأن الخصم غائب، ثم يكتب إلى قاضي سمرقند أن الشهود شهدوا بحضوره؛

ليحكم قاضي سمرقند على الخصم، ويبرأ الكفيل عن كفالته. (

Sub-topic – Rulings on Broken Seals and Document Integrity

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's letter when the seal is broken?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1449)

ذكر الخصاف في أدب القاضي وإذا انكسر خاتم القاضي الذي على الكتاب أو كان الكتاب منشورا وفي أسفله خاتم القاضي فإن القاضي المكتوب إليه يقبل الكتاب إذا شهد الشهود أن هذا كتاب القاضي فلان، وأنه قرأ عليهم. قال الخصاف عقيب هاتين المسألتين: هذا قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أما على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فالقاضي المكتوب إليه لا يقبل الكتاب إذا لم يكن مختوما غير أن أبا يوسف – رحمه الله تعالى – يقول: إذا كان الكتاب غير مختوم لا تصح الشهادة على الكتاب ما لم يشهد الشهود بما في الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's letter with a broken seal according to later scholars?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1450)

ذكر الفقيه أبو بكر الرازي والشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني أن قبول الكتاب مع كسر الخاتم قولهم جميعا؛ لأن هذا ما يبتلى به الناس، كذا في الذخيرة والصحيح أنه قول الكل

Sub-topic – Testimony and Witness Requirements for Judicial Letters

Mas'alah: What is the ruling on a woman appointing an absent agent and having witnesses testify for a letter to another judge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1450)

في الكبرى امرأة وكلت غائبا وأشهدت شهودا بذلك فشهدوا بين يدي قاضي بلدتها ليكتب إلى قاضي بلدة الوكيل ليحكم بالوكالة تقبل هذه الشهادة، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the requirement for witnesses to accept a judge's letter?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=528)

قال ولا يقبل الكتاب إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين لأن الكتاب يشبه

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of secondary witnesses regarding a judge's letter?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3632)

وإذا شهد الفروع على شهادة الأصول على الكتاب بما ذكرنا من الشرائط عند

المكتوب إليه فإنه يقبله؛ لأن الشهادة على الشهادة حجة في إثبات الحقوق التي تثبت مع الشبهات، فجاز أن يثبت بالشهادة على الشهادة، فيثبت بشهادة الفروع شهادة الأصول، ويثبت بشهادة الأصول كتاب القاضي إليه، فلو كان المدعي قال للقاضي الأول: اكتب لي إلى قاضي مرو أو إلى قاضي نيسابور حتى أذهب إلى مرو، فإن وجدت خصمي ثمة وإلا ذهبت إلى قاضي نيسابور، فعلى قول أبي يوسف رحمه الله: القاضي يجيبه (إلى) ذلك؛ لأنه توسع في هذا الباب حتى جوز الكتاب إلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين للحاجة، والجهالة فيه أعظم، فإن كان يجوز ثمة فهاهنا أولى، وعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يكتب على هذا الوجه؛ لأن جهالة المكتوب إليه عندهما مانعة صحة الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on having witnesses testify to a judge's written document?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=778)

والعاشر ان يشهد على كتابه وخاتمه شاهدين ويقرأ الكتاب عليهما وان لم يقرأ الكتاب عليهما فلا يجوز فى قول ابي حنيفة ومحمد ويجوز فى قول ابي يوسف والشيخ ان لم يقرأ عليهما بعد ما اشهدهما على انه كتابه وخاتمه فى أمر كذا الى قاضي كذا الى بلد كذا

Mas'alah: What is the ruling on accepting a written judicial document based on witness testimony?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3385)

قال (ولا يقبل الكتاب إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين) لأن الكتاب يشبه الكتاب فلا يثبت إلا بحجة تامة وهذا لأنه ملزم فلا بد من الحجة، بخلاف كتاب الاستئمان من أهل الحرب لأنه ليس بملزم، وبخلاف رسول [فتح القدير] تعريفا بالاتفاق وإن كان مشهورا لا يحتاج إلى هذا. وقيل ولا بد أن يذكر ادعى المدعي أنه غائب من هذا البلد مسيرة سفر لأن بين العلماء اختلافا في المسافة التي يجوز فيها كتاب القاضي إلى القاضي، فجماعة من مشايخنا قالوا: لا يجوز فيما دون مسافة القصر، وبه قال الشافعي وأحمد في وجه. وحكى الطحاوي عن أبي حنيفة وأصحابه أنه يجوز فيما دون مسافة القصر، وقال بعض المتأخرين: هذا قول أبي يوسف ومحمد وبه قال مالك، والذي يقتضيه مذهب أبي حنيفة أنه لا يجوز كالشهادة على الشهادة.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the testimony required for a judge's written document?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=924)

(وعند أبي يوسف) يكفي شهادة (أنه كتاب فلان) القاضي (وختمه) ولا يشترط أن يقولوا قرأه علينا وسلمه إلينا في مجلس حكمه

Mas'alah: What are the requirements for witnessing a judicial letter according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3069)

ويجب [(1)] أن يقرأ على من يشهدهم، ويختم ...(2) عندهم، ويسلم إليهم، وأبو يوسف – رضي الله عنه – لم يشترط شيئا من ذلك [(3)] ، واختار الإمام السرخسي(4) – رضي الله عنه – قوله)(5)، فعند أبي يوسف – رضي الله عنه – يشهدهم أن هذا كتابه وختمه ...(6)، وعن أبي يوسف[(7) (1) قوله: ويجب؛ على القاضي الكاتب أن يقرأ كتابه الذي كتبه إلى قاضي آخر، على من يشهدهم ليعرفوا ما فيه، أو يعلمهم بما فيه بإخباره؛ لأنه لا شهادة بلا علم المشهود به، كما لو شهدوا بأن هذا الصك مكتوب على فلان لا يفيد ما لم يشهدوا بما تضمنه من الدين أو غيره، ويختم عندهم على الكتاب بعد طيه؛ كيلا يتوهم التغير، وإنما قال: عندهم؛ لأنه لا بد أن يشهدوا عنده أن الخصم بحضرتهم، ويسلم القاضي ذلك الكتاب إليهم؛ أي إلى هؤلاء الشهود في مجلس يصح حكمه فيه، فلو سلم في غير ذلك المجلس لم يصح، ذكره القهستاني – رضي الله عنه – ناقلا عن الكرماني – رضي الله عنه –، وقال في ((النهاية)) : عمل القضاة اليوم أنهم يسلمون المكتوب إلى المدعي، وهو قول أبي يوسف – رضي الله عنه –، وهو اختيار الفتوى على قول شمس الأئمة – رضي الله عنه –، وعلى قول أبي حنيفة – رضي الله عنه – يسلم المكتوب إلى الشهود. انتهى. (2) في ص زيادة: ذلك. (3) قوله: لم يشترط شيئا من ذلك؛ المذكور سوى إشهادهم أن كتابه لما ابتلي بالقضاء، وهو قول أبي يوسف – رضي الله عنه – آخرا. (4) في ((المبسوط)) (19: 27) . (5) أي قول أبي يوسف من عدم اشتراط شيء سوى إشهادهم أنه كتابه لما ابتلي بالقضاء، وعليه الفتوى. ينظر: ((الدر المنتقى)) (2: 166) . (6) في ص زيادة: وخاتمه. (7) قوله:

Sub–topic – Procedure for Writing and Sealing Judicial Letters

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing a document for a defendant who claims discharge of debt before traveling?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=1455)

أن الطالب قد أبرأني عن كل قليل وكثير، أو قال: قضيت الدين الذي له علي وأقام على ذلك بينة، وقال للقاضي: إني أريد أن أقدم البلدة التي فيها الطالب وأخاف أن يأخذني بالمال ويجحد الإبراء والاستيفاء وشهودي ههنا، فاسمع من شهودي واكتب لي إلى ذلك القاضي فإنه لا يسمع من شهوده؛ ولا يكتب له في ذلك على قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وقال محمد – رحمه الله تعالى: يكتب.

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing a document when the defendant fears repeated denial of payment?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=1455)

وأجمعوا على أنه لو قال: جحدني الاستيفاء مرة وخاصمني مرة فأنا أخاف أن يخاصمني مرة أخرى فاسمع من شهودي فاكتب إلى قاضي ذلك البلد أنه يكتب.

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing a document for a woman who fears her absent husband will deny having divorced her?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1455)

الثانية مسألة الطلاق. وصورتها امرأة قالت للقاضي: طلقني زوجي ثلاثا وهو في بلدة كذا اليوم وأنا أريد أن أذهب إلى تلك البلدة، وأخاف أن زوجي ينكر طلاقي فاسمع من شهودي واكتب لي إلى قاضي تلك البلدة، فالقاضي هل يجيبها؟ فهو على الخلاف الذي ذكرنا، فإن كان هذا الذي حضر القاضي أخبره عن الجحود والخصومة مرة سمع بينته وكتب له بذلك بلا خلاف.

Mas'alah: What are the conditions for reading and sealing a judge's letter in the presence of witnesses?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=529)

قال ويجب أن يقرأالكتاب عليهم ليعرفوا ما فيه أو يعلمهم به لأنه لا شهادة بدون العلم ثم يختمه بحضرتهم ويسلمه إليهم كيلا يتوهم التغيير وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لأن علم ما في الكتاب والختم بحضرتهم شرط وكذا حفظ ما في الكتاب عندهما ولهذا يدفع إليهم كتابا آخر غير مختوم ليكون معهم معاونة على حفظهم وقال أبو يوسف رحمه الله آخرا شيء من ذلك ليس بشرط والشرط أن يشهدهم أن هذا كتابه وختمه وعن أبي يوسف رحمه الله أن الختم ليس بشرط أيضا فسهل في ذلك لما ابتلي بالقضاء وليس الخبر كالمعاينة واختار شمس الأئمة السرخسي قول أبي يوسف رحمه الله

Mas'alah: What are the rules for a judge writing to another judge regarding a judgment?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=382)

(وقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الحقوق) التي لا تسقط بالشبهة (إذا شهد) بالبناء بالمجهول (به) أي الكتاب (عنده) أي القاضي المكتوب إليه أنه كتاب فلان القاضي وختمه (فإن) كان الشهداء (شهدوا) عند القاضي الكاتب (على خصم) حاضر (حكم بالشهادة) على قواعد مذهبه (وكتب بحكمه) إلى القاضي الآخر لينفذه، ويكون هذا في صورة الاستحقاق، فإن المدعى عليه إذا حكم عليه وأراد الرجوع على بائعه وهو في بلدة أخرى وطلب من القاضي أن يكتب بحكمه إلى قاضي تلك البلدة يكتبه له، ويسمى هذا الكتاب سجلا لتضمنه الحكم (وإن) كانوا (شهدوا بغير حضرة خصم لم يحكم) بتلك الشهادة، لما مر من أن القضاء على الغائب لا يصح (و) لكن (كتب بالشهادة ليحكم بها المكتوب إليه) على قواعد مذهبه، ويسمى هذا الكتاب الحكمي، لأن المقصود به حكم المكتوب إليه، وهو في الحقيقة نقل الشهادة.

Mas'alah: What are the obligations of the writing judge regarding reading and sealing the letter?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=382)

(ويجب) على القاضي الكاتب (أن يقرأ الكتاب عليهم) : أي على الشهود (ليعرفوا ما فيه) أو يعلمهم به، لأنه لا شهادة بدون العلم (ثم يختمه بحضرتهم ويسلمه إليهم) نفيا للشك والتردد من كل وجه. قال في الهداية وشرح الزاهدي أما الختم بحضرتهم، وكذا حفظ في ما في الكتاب؛ فشرط عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف آخرا: ليس شيء من ذلك بشرط، والشرط أن يشهدهم أن هذا كتابه وختمه، وعنه أن الختم

ليس بشرط أيضا، فسهل في ذلك لما ابتلى بالقضاء، وليس الخبر كالمعاينة، وهذا مختار شمس الأئمة السرخسي.)

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing a document for a defendant claiming discharge of debt before traveling?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3638)

قال: وإذا ادعى المطلوب أن الطالب قد أبرأني عن كل قليل وكثير، وقال: قضيت الدين الذي له علي وأقام على ذلك بينة، وقال للقاضي: إني أريد أن أقدم البلدة التي فيها الطالب وأخاف أن يأخذني بالمال ويجحد الإبراء والاستيفاء وشهودي هاهنا فاسمع من شهودي واكتب لي إلى ذلك القاضي، فإنه لا يسمع من شهوده ولا يكتب له في ذلك على قول أبي يوسف، وقال محمد رحمه الله: يكتب، وأجمعوا على أنه لو قال: جحدني الاستيفاء مرة وخاصمني مرة، فأنا أخاف أن يخاصمني مرة أخرى، فاسمع من شهودي واكتب لي إلى قاضي ذلك البلد إنه يكتب، فوجه قول محمد: أن جواز كتاب القاضي إلى القاضي باعتبار الحاجة، والحاجة هنا ثابتة، فإنه لو حضر تلك البلدة ربما يأخذه الطالب بالمال، وليس له ثمة شهود على الإبراء، فيحتاج إلى العود إلى بلد الشهود وإقامة الشهود عند القاضي، وأخذ الكتاب منه وفيه من الحرج ما لا يخفى على أحد. وأبو يوسف رحمه الله يقول: قبول البينة يعتمد جحودا حقيقة أو جحودا مخبرا به ولم يوجد كلاهما بخلاف ما إذا قال: جحدني الاستيفاء مرة أخرى؛ لأن الجحود صار مخبرا به إن لم يوجد حقيقة.

Mas'alah: What is the procedure for reading and sealing a judicial letter before witnesses?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1605)

وقرأ عليهم وختم عندهم وسلمه إليهم

Mas'alah: What is the fifth requirement for writing a judicial letter?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=778)

والخامس ان يكتب بنسبه من اسم ابيه وجده

Mas'alah: What is the sixth requirement for writing a judicial letter?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=778)

والسادس ان يكتب بقبيلته

Mas'alah: What is the seventh requirement for writing a judicial letter?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=778)

والسابع ان يكتب بصفته

Mas'alah: What is the eighth requirement for writing a judicial letter?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=778)

والثامن ان يكتب بصنعته

Mas'alah: What is the ninth requirement for writing a judicial letter?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=778)

والتاسع ان يكتب باسماء الشهود واسماء آبائهم واجدادهم وقبائلهم وصنايعهم

Sub-topic – Transfer of Judicial Documents Between Courts

Mas'alah: What is the procedure for transferring a judicial document to another court?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2925)

(كتاب حكمي في نقل كتاب حكمي) يكتب بعد الصدر والدعاء على نحو ما تقدم، عرض علي فلان بن فلان أطال الله بقاء القاضي الإمام فلان كتابا حكميا هذه نسخته وينسخ الكتاب من أوله إلى آخره وبعد الفراغ من نسخه يكتب عرض علي هذا الكتاب وزعم أنه كتاب فلان بن فلان القاضي بكورة كذا مختوم بختمه موقع بتوقيعه أشهد على مضمونه وعلى ختمه وهو قاض بها إليك، وأشار إلي في معنى نقل شهادته على فلان الفلاني يعني الذي جاء بالكتاب وإن المشهود عليه فلان المذكور اسمه ونسبه في هذا الكتاب غائب عن هذه البلدة مقيم بكورة كذا وطلب مني نقل هذا الكتاب إلى مجلسه – أدام الله تعالى بقاء القاضي فلان – فسألته البينة على ذلك فأحضر شاهدين وهما فلان وفلان شهدا بعد الاستشهاد على إثر هذه الدعوى أن هذا كتاب فلان بن فلان القاضي بكورة بخارى مختوم بختمه موقع بتوقيعه كتبه إليك وأشارا إلي وقالا وقد أشهدنا على ختمه وعلى ما في ضمنه في معنى ثبوت الشهادة لفلان على فلان بكذا فسمعت شهادتهم وثبت عندي عدالتهم من جهة من إليه رسم التزكية بالناحية فقبلت الكتاب وفككته فوجدته معنون الداخل

Mas'alah: What is the procedure for transferring a judicial letter (naql kitab hukmi)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4565)

كتاب حكمي أيضا: ونقل كتاب حكمي يكتب بعد الصدر والدعاء على نحو ما تقدم: عرض علي فلان * أطال الله بقاء القاضي فلان * كتابا حكميا هذه نسخته، وينسخ الكتاب من أوله إلى آخره، وبعد الفراغ من نسخه يكتب: عرض علي هذا الكتاب، وزعم أنه كتاب فلان بن فلان القاضي بكورة كذا، مختوم بختمه، موقع بتوقيعه أشهد على مضمونه وعلى ختمه، وهو قاضي بها إليك، وأشار إلي في معنى نقل شهادة على فلان لفلان بمعنى الذي جاء بالكتاب، وإن المشهود عليه فلان المذكور باسمه ونسبه في هذا الكتاب غائب عن هذه البلدة مقيم بكورة كذا، وطلب مني نقل هذا الكتاب إلى مجلسه، أدام الله تعالى بقاء القاضي فلان، فسألته البينة على ذلك، فأحضر شاهدين، وهما فلان وفلان شهدا بعد الاستشهاد على أثر هذه الدعوى: أن هذا كتاب فلان بن فلان قاض

Sub-topic – Verification and Authentication of Judicial Letters

Mas'alah: How is the authenticity of a transferred judicial document verified?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2926)

والخارج موقع الصدر والآخر معلم الأوصال ظاهرا وباطنا على الرسم الذي في كتب القضاة فصح عندي وثبت عندي أنه كتاب فلان القاضي كتبه إلي في معنى كذا حال كونه قاضيا ثم سألني هذا الذي عرض علي هذا الكتاب نقل ذلك إليه فأجبته وأمرت بكتابي هذا ويتم الكتاب على نسق ما تقدم وإن كان الكتاب الذي احتيج إلى نقله نقل كتابا آخر فترتيبه على نحو ما ذكرنا.

Mas'alah: Why is a judge's letter only established with complete evidence?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=529)

الكتاب فلا يثبت إلا بحجة تامة وهذا لأنه ملزم فلا بد من الحجة بخلاف كتاب الاستئمان من أهل الحرب لأنه ليس بملزم وبخلاف رسول القاضي إلى المزكي ورسوله إلى القاضي لأن الإلزام بالشهادة لا بالتزكية

Mas'alah: How should the receiving judge examine the seal and testimony on a written document?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=282)

قال : (فإذا وصل إلى القاضي المكتوب إليه نظر في ختمه ، فإذا شهدوا أنه كتاب فلان القاضي سلمه إلينا في مجلس حكمه وقرأه علينا وختمه وفتحه وقرأه على الخصم وألزمه ما فيه) لثبوت الحق عليه

Mas'alah: What are the requirements for accepting a judge's letter in court?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=382)

(ولا يقبل) القاضي المكتوب إليه (الكتاب إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين) ؛ لاحتمال التزوير، وهذا عد إنكار الخصم أنه كتاب القاضي؛ وأما إذا أقر فلا حاجة إلى إقامة بينة. — —

Mas'alah: How does a judge receive and act upon a written judgment from another judge?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=383)

(فإذا وصل) الكتاب (إلى القاضي لم يقبله إلا بحضرة الخصم) ؛ لأنه بمنزلة أداء الشهادة، فلابد من حضوره (فإذا سلمه الشهود إليه) أي إلى القاضي بحضرة الخصم (نظر) القاضي (إلى ختمه) أولا ليتعرفه (فإن شهدوا أنه كتاب فلان القاضي سلمه إلينا في مجلس حكمه، وقرأه علينا، وختمه بختمه؛ فضه القاضي، وقرأه على الخصم، وألزمه ما فيه) قال في الهداية: وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: إذا شهدوا أنه كتابه وخاتمه قبله على ما مر، ولم يشترط في الكتاب ظهور العدالة للفتح، والصحيح أنه يفض الكتاب بعد ثبوت العدالة، كذا ذكره الخصاف، لأنه ربما يحتاج

إلى زيادة الشهود، وإنما يمكنهم من أداء الشهادة بعد قفيام الختم، وإنما يقبله المكتوب إليه إذا كان الكاتب على القضاء، حتى لو عزل، أو مات، أو لم يبق أهلا للقضاء قبل وصول الكتاب – لا يقبله، لأنه التحق بواحد من الرعايا، وكذا لو مات المكتوب إليه، إلا إذا كتب "لى فلان بن فلان قاضي بلد كذا، وإلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين" ، لأن غيره صار تبعا له، وهو معرف، بخلاف ما إذا كتب ابتداء "إلى كل من يصل إليه" على ما عليه مشايخنا، لأنه غير معرف، ولو كان مات الخصم ينفذ الكتاب على وارثه لقيامه مقامه، اهـ.

Mas'alah: How is a judicial letter verified and accepted in court?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4566)

بكورة كذا، مختوم بختمه موقع بتوقيعه، كتبه إليك، وأشار إلي وقالا: وقد أشهدنا على خاتمه، وعلى ما في ضمنه في معنى ثبوت الشهادة لفلان على فلان بكذا، فسمعت شهادتهما، وثبت عندي عدالتهم من جهة من إليه التركة بالناحية، فقبلت الكتاب وفككته، فوجدته معنون الداخل والخارج، موقع الصدر، والآخر، معلم الأوصال ظاهرا، وباطنا، على الرسم في كتب القضاة، فصح عندي، وثبت عندي أنه كتاب فلان القاضي إلى كتبه في معنى كذا حال كونه قاضيا، ثم سألني هذا الذي عرض علي هذا الكتاب نقل ذلك إليه، فأجبته، وأمرت بكتابي هذا، ويتم الكتاب على نسق ما تقدم، وإن كان الكتاب احتيج إلى نقله نقل كتاب آخر، فترتيبه على نحو ما ذكرنا.

Mas'alah: How should a judge receive and evaluate a judicial letter from another judge?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1605)

فإن وصل إلى المكتوب إليه نظر إلى ختمه ولم يقبله ـــــــ عليه في مذهبه وجب عليه قبوله وإن كان مختلفا فيه، فإن كان الراجح ما فيه الكتاب الحكمي عمل به وإلا رده وبه عرف أنه لو كان مخالفا لمذهبه بالكلية رده على كل حال. ونقل في (البحر) عن (منية المفتي) ورد كتاب القاضي قاض إلى قاض آخر في حادثة لا يراه القاضي المكتوب إليه وهو مختلف فيها لا ينفذ، وإن ورد فيها سجلا نفذه لأن السجل محكوم به دون الكتاب ولهذا له أن لا يقبل الكتاب دون السجل انتهى. ولم أجد هذا في نسختي (وقرأ) القاضي الكتاب (عليهم) أي: على الشهود ليحفظوا ما فيه فيشهدون به عند الثاني. قال في (منية المفتي) : ويجبرهم بما فيه ويشترط أن يحفظوا ما فيه لأن معرفة ما في الكتاب شرط ويدفع إليهم نسخة تكون معهم انتهى. يعني يستعينون بها على الحفظ إذ لابد من التذكر من وقت الشهادة إلى وقت الأداء عندهما، ولم يذكر عنه أن الكتاب مع أنه شرط أيضا وهو أن يكتب فيه اسم أبيه وجده واسم المكتوب إليه كذلك، فإن أخل بشيء من ذلك لم يقبل كما لو كتبه على الظاهر، وقيل: في عرفنا يكتب على الظاهر ويكتب فيه اسم المدعي والمدعى عليه وحدهما ويذكر الحق والشهود إن شاء وإن شاء اكتفى بذكر شهادتهم وقال أبو يوسف آخرا: لا يشترط الختم ولا العنوان. وفي (الشرح) لو كان العنوان من فلان بن فلان أو من أبي فلان إلى أبي فلان لا يقبل لأن مجرد الاسم والكنية لا يتعرف به إلا أن تكون مشهورة كأبي حنيفة وابن أبي ليلا قيل: هذا رواية عن أبي سليمان وفي سائر الروايات لا تقبل لأن الناس يشتركون في الكنى، ولو نسبه إلى أبيه فقط أيضا إلا أن يكون مشهورا كعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وإنما الشرط أن يشهدهم أن هذا كتابه، وأن يكتب

القاضي الحاجة التي لابد من معرفتها، واختاره السرخسي. قال في (الفتح) : ولا شك عندي في صحته، فإن الغرض إذا كان عدالة الشهود وهم حملة الكتاب فلا يضر كونه غير مختوم مع شهادتهم أنه كتابه مع عدالتهم، وإن كان مع المدعي اشترط حقهم لما فيه ولم يشترط أبو يوسف العنوان أيضا، بل إذا لم يكن معنونا وكان مختوما وشهدا بالختم كفى، ومن الشروط أن يكتب فيه التاريخ، فلو لم يكتبه لا يقبل (فإن وصل) الكتاب (إلى) القاضي (المكتوب إليه نظر إلى ختمه) وعبارة القدوري فإذا وصل إليه لم يقبله إلا بحضرة الخصم فإذا شهد الشهود إليه نظر إلى ختمه وهو الأولى إذ لا معنى للنظر إليه بلا حضور الخصم (ولم يقبله)

Mas'alah: What are the five actions the second judge must perform upon receiving a judicial document?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=778)

واما الخمسة التى يعملها القاضي الثاني

Mas'alah: What are the first and second actions a judge must take upon receiving a judicial document?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=778)

فأحدها ان يحضر المدعي عليه والثاني أن يسأل البينة على انه كتاب ذلك القاضي وخاتمه فى

Mas'alah: What is the fourth condition for verifying a written document in court?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=779)

والرابع ان يفتح الكتاب

Mas'alah: What is the fifth condition for verifying a written document in court?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=779)

والخامس ان يقرأ على المدعي عليه فاذا قرأه عليه فيكون بمنزلة شهادة الشهود فيقضى عليه بالحق ثم يطوى الكتاب ويحزمه ويختمه ويكتب عليه اسم صاحبه

Mas'alah: How should the second judge handle matters contained in the judicial letter?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2669)

المسألة السادسة والعشرون : إن هذا القاضي المكتوب إليه الثاني يوفق معاملاته على المسائل المندرجة في المبحث الثاني . * * * * *

Mas'alah: How should a judge receive and read a letter from another judge in the presence of the opponent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3388)

(قوله وإذا وصل إلى القاضي لم يقبله إلا بمحضر من الخصم) وفي بعض النسخ: لم

يفتك إلا بمحضر من الخصم كما ذكرنا فيما تقدم، والمراد أنه لا يقرؤه إلا بحضوره لا مجرد قبوله فإنه لا يتعلق به حكم، وترتيب الحال أنه إذا وصل المدعي إلى القاضي جمع بينه وبين خصمه، فإن اعترف استغنى عن الكتاب، وإن أنكر قال له هل لك حجة، فإن قال معي كتاب القاضي إليك طالبه بالبينة عليه، فإذا حضروا أحضر خصمه إن لم يكن حاضرا فيشهدون بحضرته أنه كتاب القاضي سلمه إلينا في مجلس حكمه وقرأه علينا فحينئذ افتكه وقرأه عليه، وإنما لم يقرأه إلا بحضوره (لأنه) أي الكتاب في المعنى (بمنزلة الشهادة) على الشهادة لأن القاضي ينقل ألفاظ الشهود بكتابه إلى المكتوب إليه كما أن شاهد الفرع ينقل شهادة شاهد الأصل بعبارته (بخلاف القاضي الكاتب) فإنه يسمع من الأصول الشهادة وإن كان الخصم المدعى عليه غائبا (لأن سماعه ليس للحكم بل للنقل) فكان سماعه بمنزلة تحمل الفرع لشهادة الأصل، وفي التحمل

Mas'alah: What is the procedure for verifying a judge's letter through witnesses and seal?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3389)

قال (فإذا سلمه الشهود إليه نظر إلى ختمه، فإذا شهدوا أنه كتاب فلان القاضي سلمه إلينا في مجلس حكمه وقرأه علينا وختمه فتحه القاضي وقرأه على الخصم وألزمه ما فيه) وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله.

Mas'alah: Is the presence of the opponent required when opening a judge's letter?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3389)

لا يشترط حضور الخصم كذا هذا، وهذا كله قول أبي حنيفة ومحمد، وقد علمت أن قول أبي يوسف الاكتفاء بشهادة أنه كتابه وختمه (ولم يشترط في الكتاب ظهور العدالة) في شهود الكتاب (للفتح) حيث قال فإذا شهدوا إلخ فتحه ولم يقل فإذا شهدوا وعدلوا. قال المصنف (والصحيح أنه يفض الكتاب بعد ثبوت العدالة، ذكره الخصاف) واحترز به عما ذكر في المغني فإنه قال فيه: وذكر الخصاف لا يفتح قبل ظهور العدالة، ثم قال: ما ذكر محمد أصح: أي تجويز الفتح قبل ظهورها بعد الشهادة بأنه كتابه. ووجهه المصنف بما ذكره الخصاف.

Mas'alah: What is the procedure for a judge to verify a letter from another judge?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1142)

فإن أتى به المدعي إلى القاضي الذي بالكورة فذكر أن هذا كتاب القاضي إليه سأله البينة على كتاب القاضي ولا ينبغي أن يسمع له من بينة المدعي حتى يحضر الخصم، فإذا أحضره وأقر أنه فلان بن فلان الفلاني قبل بينته وسمع منه، فإذا أنكر قال جئني بالبينة أن هذا فلان بن فلان الفلاني، فإذا جاء ببينة وعدلوا سمع من بينة المدعي على أن هذا كتاب القاضي الذي ذكر فيقول له أقرأ عليكم ما فيه، فإذا قالوا نعم قد قرأه علينا وأشهدنا أن هذا كتابه، ثم ختمه وقال هذا خاتمي، فإذا سمع منه لم يكسر الخاتم حتى يسأل عنه، فإذا عدلوا لم يكسر الخاتم حتى يحضر الخصم، فإذا حضر الخصم كسر الخاتم وقرأ عليهم وعلى الخصم ما في الكتاب، فإذا قال الشهود نعم قد أشهدنا على ما فيه على ما قرأ علينا سأل الخصم عما شهد به عليه، فإذا أقر ألزمه إياه وإن أنكر قال لك حجة وإلا قضيت عليك بما فيه، فإن لم يكن له حجة قضى عليه وإن كانت له

حجة قبل حجته، فإن قال لست أنا فلانا الفلاني الذي شهدوا عليه بهذا المال قال له ألك بينة أن في هذه الصناعة أو القبيلة رجلا ينسب مثل ما تنسب إليه وإلا ألزمتك ما شهدوا به، فإن جاء ببينة على أن في تلك القبيلة أو الصناعة من ينسب بمثل ما ينسب إليه أبطل الكتاب وإن لم يكن في تلك القبيلة أو الصناعة أحد على اسمه واسم أبيه قضى عليه. إلى هنا لفظ كتاب المجرد اهـ.

Mas'alah: How does a judge verify the description of a slave mentioned in a judicial letter?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3067)

مع العبد، ويفتحه بشرائطه، فإن لم يكن[(1) (1) قوله: فإن لم يكن... الخ، يعني أن القاضي إذا نسخ الكتاب فلا يخلو: إما أن يجد حلية العبد المذكور مخالفة لما شهد به الشهود عند القاضي الكاتب، فإذا ظهر أن العبد المشهود به في الكتاب رد هذا الكتاب. أو يجد حليته موافقة لما في هذا الكتاب، فالخصم إن ذهب إلى البخارا فيها، وإلا دفع العبد إلى المدعي من غير أن يقضي له بالعبد، ويأخذ كفيلا بنفس العبد، وجعل في عنق العبد خاتما من رصاص، حتى لا يتعرض له أحد في الطريق أنه سرق، ويكتب كتابا إلى قاضي بخارا بذلك، ويشهد شاهدين على كتابه وختمه، وعلى ما في الكتاب، فإذا وصل الكتاب إلى قاضي بخارا، وشهد الشهود أن هذا كتاب قاضي سمرقند وخاتمه، أمر المدعي أن يحضر الشهود الذين شهدوا عنده أول مرة هذا، فيشهدون بحضرة العبد أنه ملك هذا المدعى، فإذا شهدوا بذلك ماذا يصنع قاضي بخارا؟ اختلف الروايات عن أبي يوسف – رضي الله عنه: ذكر في بعض الروايات أن قاضي بخارا لا يقضي للمدعي بالعبد، ولكن يكتب كتابا آخر إلى قاضي سمرقند، ويكتب فيه ما جرى

عنده، ويشهد شاهدين على كتابه وختمه وما فيه، ويبعث بالعبد معه بسمرقند، وشهد الشاهدان عنده بالكتاب والختم، وبما في الكتاب، وظهرت عدالة الشاهدين قضى للمدعي بالعبد بحضرة المدعى عليه، وأبرأ كفيل المدعي. وفي رواية: أن قاضي بخارا يقضي بالعبد للمدعي، ويكتب إلى قاضي سمرقند حتى يبرأ كفيل المدعي. وعلى الرواية التي جوز أبو يوسف – رضي الله عنه – كتاب القاضي في الإماء، وصورته: ما ذكرنا في العبد غير أن المدعى إذا لم يكن ثقة مأمونا، فالقاضي المكتوب إليه لا يدفعها إليه، ولكن يأمر المدعي حتى يجئ برجل ثقة مأمون في دينه وعقله يبعث بها معه؛ لأن الاحتياط في باب الفروج واجب، كذا في ((المحيط)) وغيره من المعتبرات.

[

Sub-topic – Acceptance of Judicial Letters for Specific Claims

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's letter to another judge regarding rights?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=528)

قال ويقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الحقوق إذا شهد به عنده للحاجة على ما نبين فإن شهدوا على خصم حاضر حكم بالشهادة لوجود الحجة وكتب بحكمه وهو المدعو سجلا وإن شهدوا به بغير حضرة الخصم لم يحكم لأن القضاء على الغائب لا يجوز وكتب بالشهادة ليحكم المكتوب إليه بها وهذا هو الكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة ويختص بشرائط نذكرها إن شاء الله وجوازه لمساس الحاجة لأن المدعي قد يتعذر عليه الجمع بين شهوده وخصمه فأشبه الشهادة على الشهادة وقوله في الحقوق يندرج تحته الدين والنكاح والنسب والمغصوب والأمانة المجحودة والمضاربة المجحودة لأن كل ذلك بمنزلة الدين وهو يعرف بالوصف لا يحتاج فيه إلى الإشارة ويقبل في العقار أيضا لأن التعريف فيه بالتحديد ولا يقبل في الأعيان المنقولة للحاجة إلى الإشارة وعن أبي يوسف رحمه الله أن يقبل في العبد دون الأمة لغلبة الإباق فيه دونها وعنه أنه يقبل فيهما بشرائط تعرف في موضعها وعن محمد رحمه الله أنه يقبل في جميع ما ينقل ويحول وعليه المتأخرون رحمهم الله

Mas'alah: When does the receiving judge accept the letter only in the presence of the opponent?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=529)

قال فإذا وصل إلى القاضي لم يقبله إلا بحضرة الخصم لأنه بمنزلة أداء الشهادة فلا بد من حضوره بخلاف سماع القاضي الكاتب لأنه للنقل لا للحكم

Mas'alah: Should the judge accept a document only in the presence of the opponent?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=282)

(ولا يقبله إلا بحضرة الخصم) لأنه للإلزام كالشهادة لا يسمعها إلا بحضرة الخصم ، ولا يفتحه إلا بحضرته . وقيل يجوز لأنه ثبت بحضوره فلا حاجة إليه حالة الفتح .

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's letter to another judge regarding rights?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3311)

قال (ويقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الحقوق إذا شهد به عنده) للحاجة على ما نبين (فإن شهدوا على خصم حاضر حكم بالشهادة) لوجود الحجة (وكتب بحكمه) وهو المدعو سجلا (وإن شهدوا به بغير حضرة الخصم لم يحكم) لأن القضاء على الغائب لا يجوز (وكتب بالشهادة) ليحكم المكتوب إليه بها وهذا هو الكتاب الحكمي،

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing a letter for precautionary testimony?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=557)

فإن القاضي لا يكتب وقال محمد رحمه الله تعالى في هذه المسائل كلها يكتب احتياطا

احترازا عن تضييع حقوق الناس .وأجمعوا على أن المديون أو المشتري أو المرأة لو قال إن صاحب الدين والشفيع والزوج قد بعرض لي فيما يدعي قبلي فاسمع شهودي فإن القاضي يسمع ويكتب له والله اعلم بالصواب {تم الجزء الثاني من كتاب فتاوى قاضيخان ويليه الجرء الثالث أوله كتاب الوكالة }

Sub-topic – Format and Addressing of Judicial Documents

Mas'alah: What are the requirements for addressing a written document to a known recipient?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=281)

(ولا بد أن يكتب إلى معلوم) بأن يقول من فلان ابن فلان ابن فلان إلى فلان ابن فلان ابن فلان (فإن شاء قال بعد ذلك وإل كل من يصل إليه من قضاة المسلمين ، وإلا فلا) حتى يصير المكتوب إليه معروفا والباقي يكون تبعا

Mas'alah: What is the ruling on addressing a letter to a judge without naming him?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3618)

وعن أبي يوسف رحمه الله آخرا أنه إذا كتب إلى قاضي بلد كذا، ولم يذكر اسمه ولا اسم أبيه فذلك يكفي؛ لأن القاضي في كل بلدة معروف فيقع الاستغناء عن ذكر الاسم والنسب. وزاد في «المنتقى» في هذه الرواية فقال: إذا كان تاريخ الكتاب نفذه إلى المكتوب إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to an unspecified judge?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3618)

ولو كتب من فلان بن فلان قاضي بلد كذا إلى كل من يصل إليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم، فذلك لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله، وفي قول أبي يوسف رحمه الله يجوز، والظاهر أن محمدا رحمه الله مع أبي حنيفة رحمه الله، فأبو يوسف رحمه الله توسع حين ابتلي بالقضاء، ورأى أحوال الناس، واستحسن في كثير من المسائل تسهيلا للأمر على الناس، من جملتها هذه المسألة، فإن القاضي يحتاج إلى الكتابة إلى الآفاق ولا يمكنه معرفة اسم قاضي الآفاق ونسبه لبعد المسافة، فلو شرطنا ذلك ضاق الأمر على الناس. ألا ترى أنه لو كتب إلى فلان بن فلان وإلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين وحكامهم، فكل من يصل إليه من قضاة المسلمين يعمل به، وإن لم يكتب اسمه ونسبه كذا هنا.

Mas'alah: What is the ruling on writing to a specific judge and then to all judges?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3618)

وأبو حنيفة رحمه الله أخذ بالاحتياط، فإن إعلام الكاتب والمكتوب إليه شرط لصحة الكتاب بالاتفاق وتمام الإعلام لا يحصل بهذا القدر، فلا يصح الكتاب، بخلاف ما إذا عين قاضيا وعرفه، ثم كتب: وإلى كل من يصل إليه كتابي هذا من قضاة المسلمين؛ لأنه لما عرف الأول صحت كتابة القاضي إليه، فيجعل المضموم إليه تبعا له فيجوز، ويجوز أن يصح الشيء تبعا وإن كان لا يصح مقصودا.

Mas'alah: How should a judge write the address in a judicial letter?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3621)

ثم إذا أراد القاضي الكتاب يكتب في العنوان من الجانب الأيمن من الكتاب إلى القاضي فلان بن فلان بن فلان بن فلان الفلاني قاضي كورة كذا ونواحيها نافذ القضاء والإمضاء بها بين أهلها، ويكتب من الجانب الأيسر من الكتاب من القاضي فلان بن فلان الفلاني قاضي كورة كذا ونواحيها نافذ القضاء والإمضاء بها بين أهلها، وإنما يكتب قاضي كورة كذا وإن كان التعريف حاصلا بالاسم والنسب؛ لأنه إنما يقبل كتابه إذا كان قاضيا، فأما إذا لم يكن فلا، ثم يكتب التسمية ثم يكتب بعد التسمية: كتابي أطال الله بقاء فلان القاضي إلى آخره كما هو الرسم في الكتاب.

Mas'alah: Is it necessary for a judge to specify 'in my judicial council' in a letter?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3622)

والصحيح أن قوله في مجلس قضائي ليس بأمر لازم، بل إذا كتب في مجلس الحكم في كورة كذا كفاه، هكذا ذكر صاحب «الأقضية» . إلا إذا كان بلدة فيها قاضيان، كل قاض على ناحية على حدة فحينئذ يكتب في مجلس قضائي، حتى لا يظن ظان أن القاضي الكاتب كان في مجلس حكم القاضي الآخر، وهو ليس بقاضي تلك الناحية، ويكتب: في كورة كذا، لما عرف من اختلاف الروايات، أن القضاء هل يتقيد بالمصر، ففي ظاهر الرواية يتقيد حتى لا ينفذ القضاء في الرساتيق.

Mas'alah: How should a judge identify the plaintiff by name and lineage in a judicial letter?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3622)

بعد هذا المسألة على وجهين: إن عرف القاضي المدعي باسمه ونسبه يكتب حضرني فلان ابن فلان الفلاني، يذكر اسمه واسم أبيه واسم جده، ويثبت معرفته في الكتاب، فيكتب: وقد عرفته بوجهه واسمه ونسبه؛ لأن تمام التعريف بهذا؛ لأن بدون معرفة الوجه لا يحصل تمام التعريف، والاسم والنسب أمر لازم للتعريف لمن كان غائبا، وإنه غائب عن القاضي المكتوب إليه في الحال، وإن لم يعرفه القاضي باسمه ونسبه سأله البينة على اسمه ونسبه حتى لا يتسمى رجل باسم غيره، فيؤخذ بحق صاحب الحق، فإذا قامت البينة عنده بشرائطه كتب: حضرني رجل ذكر أنه فلان بن فلان بن فلان وسألته البينة على الاسم والنسب، فأقام بينة عدولا وثبت عندي بشهادتهم أنه فلان بن فلان بن فلان.

Mas'alah: What is the format of a judicial document for notifying another judge?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4573)

نسخة أخرى لهذا الكتاب: إن نسخ السجل في آخر الكتاب، فيكتب: نسخت * أطال الله بقاء القاضي الإمام فلان * آخر كتابي هذا سجلا أعلمته لفلان في ورود استحقاق كذا عليه لفلان، وإخراجه من يده، وتسليمه إلى المستحق المذكور فيه، وذكر هذا المحكوم عليه، وأنه اشترى ذلك من فلان المقيم بتلك الناحية، وسألني إعلام القاضي فلان، أيده الله، والكتاب إليه، ويتم الكتاب.

Mas'alah: What is the proper format for a judge's letter regarding a debt claim?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3383)

فصورة الدين إذا شهدوا على فلان بن فلان بن فلان الفلاني أن يكتب كما ذكره الحسن في المجرد من فلان قاضي كورة كذا إلى فلان قاضي كورة كذا سلام عليك فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو. أما بعد: فإن رجلا

. . . . . [فتح القدير] أتاني يقال له فلان بن فلان وذكر أن له حقا على رجل في كورة كذا ولم يذكر في المجرد يقال له فلان بن فلان الفلاني على فلان بن فلان الفلاني ولا بد منه كما سنذكر، وسألني أن أسمع بينته وأكتب إليك بما يستقر عندي من ذلك، فسألته البينة فأتاني بعدة منهم فلان وفلان وفلان ويحليهم وينسبهم فشهدوا عندي أن لفلان بن فلان الفلاني على فلان بن فلان الفلاني كذا وكذا درهما دينا حالا، وسألني أن أحلفه بالله ما قبض منها شيئا ولا قبضه له قابض بوكالة ولا احتال بشيء منها وحلفته فحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما قبض من هذا المال الذي قامت به البينة عندي ولا قبضه له وكيل ولا أحاله ولا قبضه له قابض وأنها له عليه فسألني أن أكتب له كتابا إليك بما استقر عندي من ذلك فكتبت إليك هذا الكتاب وأشهدت عليه شهودا أنه كتابي وخاتمي وقرأته على الشهود. قال ثم يطوى الكتاب ويختم عليه، فإن ختم عليه شهوده فهو أوثق ثم يكتب عليه عنوان الكتاب من فلان قاضي كورة كذا إلى فلان قاضي كورة كذا ثم يدفعه إلى المدعي، فإذا أتى به المدعي إلى القاضي الذي بالكورة فذكر أن هذا كتاب القاضي إليه سأله البينة على كتاب القاضي، ولا ينبغي أن يسمع بينة المدعي حتى يحضر الخصم، فإذا أحضره وأقر أنه فلان بن فلان الفلاني قبل بينته وسمع به، فإن أنكر قال له جئني بالبينة

أن هذا فلان بن فلان الفلاني، فإن جاء بها وعدلوا سمع بينة المدعي حينئذ على أن هذا كتاب القاضي الذي ذكر، فيقول لهم: أقرأ عليكم ما فيه؟ ، فإذا قالوا قرأه علينا وأشهدنا أن هذا كتابه وختمه فإذا سمع منهم لا يفك الخاتم حتى يسأل عنهم، فإذا عدلوا لا يفكه أيضا حتى يحضر الخصم، فإذا حضر فكه وقرأه عليهم وعليه، فإن أقر ألزمه إياه، وإن أنكر قال ألك حجة وإلا قضيت عليك، فإن لم يكن له حجة قضى عليه، وإن كانت له حجة قبلها، وإن قال لست أنا فلان بن فلان الذي شهدوا عليه بهذا المال لزيد بل هو آخر، قال له هات بينة أن في هذه الصناعة أو القبيلة رجلا ينتسب بمثل ما تنتسب إليه وإلا ألزمتك ما شهد به الشهود، فإن جاء ببينة على أن في تلك القبيلة أو الصناعة من ينتسب بمثل ما نسب إليه أبطل الكتاب، وإن لم يكن في تلك القبيلة أو الصناعة أحد على اسمه واسم أبيه قضى عليه انتهى.

Mas'alah: What is the prescribed format for a judge's letter to another judge?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1142)

(صورة كتاب القاضي إلى القاضي) قال الأتقاني ونختم الكتاب بما ذكر الحسن في المجرد من صورة كتاب القاضي إلى القاضي وهي قوله من فلان قاضي كورة كذا إلى فلان بن فلان قاضي كورة كذا سلام عليك فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو أما بعد فإن رجلا أتاني يقال له فلان بن فلان وذكر أن له على رجل في كورة كذا حقا فسألني أن أسمع من بينته وأكتب إليك بما يستقر عندي من ذلك فسألته البينة فأتاني بعدة منه فلان وفلان وفلان ويحيلهم وينسبهم فشهدوا عندي أن لفلان بن فلان الفلاني على فلان بن فلان الفلاني كذا كذا درهما دينا حالا وسألني أن أحلفه ما قبض منها

شيئا ولا قبضه له قابض بوكالة ولا احتال بشيء فأحلفته فحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما قبض من هذا المال الذي قامت به البينة عندي ولا قبضه له وكيل ولا أحاله ولا قبضه له قابض وإنها له عليه، وسألني أن أكتب له إليك بما يستقر عندي فكتبت إليك بهذا الكتاب وأشهدت عليه شهودا أنه كتابي وخاتمي وقرأته على الشهود. قال ثم يطوي الكتاب ويختم عليه ويختم الشهود عليه فهو أوثق، ثم يكتب عليه عنوان الكتاب من فلان قاضي كورة كذا إلى فلان قاضي كورة كذا، ثم يدفع إلى المدعي.

Sub-topic – Effect of Death or Removal of the Writing Judge

Mas'alah: What happens if the writing judge dies or is removed before the document arrives?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=282)

قال : (فإن مات الكاتب أو عزل أو خرج عن أهلية القضاء) بأن جن أو أغمي عليه أو غير ذلك (قبل وصول كتابه بطل) لأن الكتاب كالخطاب حالة وصوله وهو بالموت خرج عن أهلية الخطاب ، وبالعزل وغيره صار كغيره من الرعايا

Mas'alah: What is the ruling if the receiving judge dies before the document arrives?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=282)

(وإن مات المكتوب إليه بطل ، إلا أن يكون قال بعد اسمه : وإلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين) لما بينا

Mas'alah: Does a judicial letter become invalid upon the death of the opponent, and can a woman judge in non-hudud and non-qisas cases?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1607)

لا بموت الخصم وتقضي المرأة في غير حد وقود ـــــــ إليه كتابي هذا من قضاة

المسلمين وحكامهم فعند الإمام لا يجوز، والظاهر أن محمدا منعه وجوزه أبو يوسف واستحسنه/ كثير من المشايخ، كذا في (الشرح) . وفي (الخلاصة) وعليه عمل الناس اليوم، وفي (الفتح) وهو الوجه لأن إعلام المكتوب إليه وإن كان شرطا فبالعموم يعلم كما يعلم بالخصوص وليس العموم من قبيل الإجمال والتجهيل فصار قصديته وتبعتيه سواء (لا) يبطل (بموت الخصم) بلا خلاف لقيام وارثه مقامه، وسواء كان تاريخ الكتاب قبل موت المطلوب أو بعده. فرع سمع الخصم بوصول الكتاب إلى قاضي بلدة فهرب إلى بلدة أخرى كان للقاضي المكتوب إليه أن يكتب إلى بلدة قاضي تلك البلدة بما ثبت عنده من كتاب القاضي، وكما جوزنا للأول الكتاب يجوز للثاني والثالث وهلم جرا، ولو أقام شاهدا واحدا عند القاضي وسئل أن يكتب بذلك كتابا إلى قاض آخر فعل فإنه قد يكون له شاهد في محل المكتوب إليه، وهل يكتب القاضي بعلمه؟ ففي (الخلاصة) وهو كالقضاء بعلمه، وفي شرح (أدب القضاء) للخصاف وهو الأصح إلا أن التفاوت هنا هو أن القاضي يكتب بالعلم الحاصل قبل القضاء بالإجماع، كذا في (الفتح) . (وتقضي المرأة) أي: يصح قضاؤها (في غير حد وقود) أي: قصاص لما مر من أن أهله أهل الشهادة ولا شك في جواز شهادتها في غير ما ذكر فكذا قضاؤها إلا أن توليها إثم لخبر البخاري (خاب قوم ولو أمرهم امرأة) . والظاهر أن الخنثى المشكل كالمرأة هنا وإخبار الشارع بنقصان عقلها لا يفيد أهليتها بالكلية، ألا ترى أنها تصلح شاهدة وناظرة في الأوقاف ووصية على اليتامى؟ ثم هو منسوب إلى الجنس فجاز في المفرد خلافه، كذا في (الفتح) ومن حوادث الفتاوى أن واقفا شرط الشهادة في وقفه لزيد ثم لولده من بعده فلم يترك بعده إلا بيتا فأفتى الشيخ الأخ باستحقاقها للوظيفة، واستغربه بعض القضاة ولا اعتبار به بعد ما ذكرنا انتهى. وكان علق في (الفتح) قوله في الأوقاف شاهدة، وعندي فيه نظر لأن صاحب (الفتح) إنما استظهر بهذا على عدم سلب ولايتها مع نقصان عقلها، ولا شك أن صلاحيتها في الأموال اتفاقا فيه إثبات ولايتها

والقضاء أهله أهل الشهادة، ولو علق في الأوقاف شاهدة لقصر عن إفادة هذا المعنى المقصود هو الأول لمن تأمل وبتقدير التسليم فعرف الواقفين مراعى، ولم يتفق تقريره أنثى شاهدة في وقف في زمن ما

Mas'alah: What is the ruling if the judge who wrote or received a letter dies before it arrives?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=779)

واذا مات القاضي المكتوب اليه قبل ان يصل الكتاب اليه او عزل واقيم آخر مكانه ثم وصل الكتاب الى القاضي فانه لا يعمل بذلك وان مات القاضي الذى كتب قبل ان يصل الكتاب الى القاضي المكتوب اليه أو عزل فان القاضي المكتوب اليه لا يجيز ذلك الكتاب ولا يعمل به فى قول ابي حنيفة وصاحبيه وفي قول مالك والشافعي يجيزه ويعمل به وان وصل الكتاب ثم مات الكاتب فان المكتوب اليه يجيزه ويعمل به متفقا عليه

Mas'alah: What happens if the judge who wrote the letter dies or is removed before it arrives?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3390)

وإنما يقبله المكتوب إليه إذا كان الكاتب على القضاء، حتى لو مات أو عزل أو لم يبق أهلا للقضاء قبل وصول الكتاب لا يقبله لأنه التحق بواحد من الرعايا، ولهذا لا يقبل إخباره قاضيا آخر في غير عمله أو في غير عملهما، وكذا لو مات المكتوب إليه إلا إذا كتب إلى فلان بن فلان قاضي بلدة كذا وإلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين لأن

غيره صار تبعا له وهو معرف، [فتح القدير] من أنه ربما يحتاج إلى زيادة الشهود بأن ارتاب في هؤلاء فيقول زدني شهودا، ولا يمكن أداء الشهادة من المزيدين إلا حال قيام الختم.

Mas'alah: Does a judge's letter become invalid if the writer dies or is removed?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3072)

] بموته وعزله [(1)] قبل وصوله [(2)] ، وكذا [(3) (1) قوله: وعزله؛ وكذا بخروجه عن الأهلية؛ كالجنون والفسق؛ لأن الخروج كالعزل، والإخراج حكما لكونه واحدا من الرعايا، فكتابه لا يقبل كخطابه؛ لانتفاء الولاية الشرعية. (2) قوله: قبل وصوله؛ قال في ((الفتح)) (6: 389) : العبارة الجيدة أن يقال: لو مات قبل قراءة الكتاب لا قبل وصوله؛ لأن وصوله قبل ثبوته عند المكتوب إليه وقراءته لا يوجب شيئا. انتهى. فلو مات القاضي الكاتب بعدما قرأ الكتاب لا يبطل في ظاهر الرواية، ويحكم به المكتوب إليه؛ لأنه وجب عليه، والقضاء به بالقراءة، فلا يبطل بالموت، كما لو مات الشهادة بعد أداء الشهادة قبل الحكم بها. كما صرح به العلامة الزيلعي [في ((التبيين)) (4: 186)] ، وغيره. (3) قوله: وكذا؛ يبطل الكتاب بموت القاضي المكتوب إليه إلا أن يقبل الكتاب إذا كتب من بعد اسمه: أي إلى فلان القاضي وإلى من يصل الكتاب إليه من قضاة المسلمين؛ لأن الكاتب لما خصه فقد اعتمد عدالته وأمانته، والقضاة متفاوتون في ذلك، فصح التعيين، وقال الشافعي – رضي الله عنه: لا يبطل، وإن لم يقل ذلك، ويحكم القاضي الذي جاء بعده به، كما لو قال: وإلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين. ولنا: أن القاضي الكاتب اعتمد على علم الأول وأمانته،

والقضاة يتفاوتون في الأمانة، فصار نظير الأمناء في الأموال، بخلاف ما إذا قال: وإلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين، فإنه اعتمد الكل، فكان مكتوبا إليهم بخلاف ما إذا قال ابتداء: إلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين، حيث لا يجوز أن يحكم به أحد؛ لأن إعلام ما في الكتاب والمكتوب إليه شرط، وتمام الإعلام لا يحصل بهذا القدر، وإذا عين واحدا حصل التعريف، وصح كتاب القاضي إلى القاضي، وصار غيره تبعا له. وأجاز أبو يوسف – رضي الله عنه – من غير تعيين أحد من القضاة حين ابتلي بالقضاء، واستحسنه كثير من المشايخ، وفي ((الفتح)) (6: 390) : وهو الأوجه؛ لأن إعلام المكتوب إليه وإن كان شرطا فبالعموم يعلم كما يعلم بالخصوص، وليس العموم من قبل الإجمال والتجهيل، فصار قصديته وتبعيته سواء. كذا في ((النهر)) ، وغيره.

Mas'alah: What is the effect of a caliph's letter appointing or dismissing a governor?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=481)

2076. ألا ترى أن الخليفة لو كتب إلى أمير مصر من الأمصار: أنا قد ولينا فلانا جاز له أن يصلي بهم ما لم يحضر الثاني. ولو كتب إليه: أنا قد عزلناك فليس له أن يصلي بهم.

Sub-topic – Territorial Jurisdiction and Judicial Letters

Mas'alah: What is the ruling on the territorial scope of a judge's jurisdiction in judicial letters?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3622)

وروى أصحاب «الأمالي» عن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يتقيد حتى ينفذ القضاء في السواد، وكتاب القاضي إلى القاضي بمنزلة القضاء من وجه فيجب أن يكون في المصر، فيكتب: كورة كذا حتى يزول الوهم، أن القاضي الكاتب ظن أن القضاء في غير المصر جائز، فيكون غير مجلس القضاء فيكتب في مجلس قضائي، فإذا كتب في كورة كذا يزول هذا الوهم.

Mas'alah: How does a judge write a document when a claim involves real estate in a different jurisdiction?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3629)

وإذا وقع الدعوى في العقار وطلب المدعي من القاضي أن يكتب له (في) ذلك كتابا، فهذا على وجهين: إما أن يكون العقار في بلد المدعي ويكون المدعى عليه في بلد آخر، وإما أن يكون العقار في بلد آخر غير البلد الذي فيه المدعي، وإنه على وجهين: إما أن يكون في البلد الذي فيه المدعى عليه أو يكون في بلد آخر غير البلد الذي فيه المدعى عليه، وفي الوجوه كلها القاضي يكتب له بذلك كتابا؛ لأن العبرة في هذه الغيبة

للمدعى عليه.

Mas'alah: What is the procedure when a written judgment is received and the property is in the defendant's jurisdiction?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3629)

فبعد ذلك إن كان العقار في البلد الذي فيه المدعى عليه ووصل الكتاب إلى المكتوب إليه يعمل به بشرائطه على ما بينا، ويحكم به للمدعي، وأمر المحكوم إليه بتسليمه إلى المدعي، وإن امتنع المدعى عليه عن التسليم فالقاضي يسلم بنفسه؛ لأن العقار في ولايته فيقدر على تسليمه.

Sub-topic – Distinction Between Written and Oral Judicial Messages

Mas'alah: What is the difference between a written document and an oral message from a judge?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3637)

ولو أن هذا القاضي لم يأته بالكتاب من القاضي لكنه أتاه برسالة من القاضي مع رجل بمثل ما يكون في الكتاب، وأشهد على ذلك، لم يقبل القاضي هذه الرسالة. وفرق بين الرسالة والكتاب، والفرق من وجهين. أحدهما: أن القياس يأبى الرسالة كما يأبى الكتاب لبعض ما ذكرنا من المعاني في الكتاب، لكن عرفنا جواز الكتاب بالأثر وبإجماع التابعين (4أ92) ولا أثر ولا إجماع في الرسالة فيعمل فيها بالقياس. الفرق الثاني: أن الكتاب من القاضي الكاتب جعل كالخطاب بنفسه للقاضي المكتوب إليه، والكتاب وجد من موضع القضاء، فكان الخطاب موجودا من موضع القضاء فيكون حجة، أما في الرسالة، الرسول ينقل خطاب المرسل في هذا الموضع، والمرسل في هذا الموضع ليس بقاض، وقول القاضي في غير موضع قضائه كقول واحد من الرعايا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting oral testimony from another judge outside his jurisdiction?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3638)

ونظير هذا ما روي عن محمد في مصر فيه قاضيان في كل جانب منه قاض على حدة، فيكتب أحدهما إلى الآخر كتابا قبل المكتوب إليه. ولو أتى أحدهما إلى صاحبه وأخبره بالحادثة بنفسه لم يقبل قوله؛ لأن في الوجه الأول الكاتب خاطبه من موضع القضاء وفي هذا الوجه الأول خاطبه من غير موضع القضاء.

BAB Generated

باب كتاب القاضي إلى القاضي

The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Judge's Written Correspondence

Mas'alah: What is the continuation of the discussion on the judge's letter?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=40484, page=382)

(يتبع...)

BAB Generated

مسائل شتی

Miscellaneous Rulings

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Categories and Legal Effect of Writing

Mas'alah: What are the three divisions of writing by a mute person?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2342)

كتابة الأخرس وإيماؤه) أي إشارته (بما يعرف به نكاحه، وطلاقه، وبيعه، وشراؤه، ووصيته، وقوده، كالبيان) أي كما يعرف ذلك بالنطق باللسان، لأن الكتابة ممن نأى بمنزلة الخطاب ممن دنا. ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم كما أدى ما وجب عليه تبليغه بالعبارة أدى بالإشارة، كقوله: «الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا». وأدى بالكتابة، ككتابه لهرقل وغيره. – ––

*** ثم الكتابة منقسمة إلى ثلاثة أقسام: منها مستبين مرسوم، وهو أن يكتب: من فلان إلى فلان أن الأمر كذا وكذا من الطلاق والعتاق ونحوهما، فهذا كالنطق. ومنها مستبين غير مرسوم، كالكتابة على الجدار وأوراق الأشجار وعلى الكاغد، لا على وجه رسم الديار، فهذا ليس له اعتبار إلا بانضمام شيء آخر إليه كالبينة والإشهاد عليه والإملاء على الغير حتى يكتب لديه، لأن الكتابة قد تكون للتجربة، وبهذه الأشياء يتبين أنها ليست كذلك. ومنها غير مستبين كالكتابة على الهواء والماء، وهو بمنزلة كلام غير مسموع، فلا يثبت به شيء من الأحكام ولو انضم إليه نية، وإنما جعلت الإشارة حجة للأخرس للحاجة في حق هذه الأحكام، لأنها من حقوق العباد وهي تثبت مع الشبهة. (

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Greetings and Correspondence Etiquette

Mas'alah: What is the correct historical account of the correspondence between al-Kisa'i and Muhammad ibn al-Hasan?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1545)

قال في الفتح: وهو بعد كونه غلطا بعيد عن معرفة مقام الاجتهاد، فإن من شرطه معرفة العربية وأساليبها "لأن الاجتهاد يقع في الأدلة السمعية العربية. والذي نقله أهل الثبت من هذه المسألة عمن قرأ الفتوى حين وصلت خلافه، وأن المرسل الكسائي إلى محمد بن الحسن، ولا دخل لأبي يوسف أصلا ولا الرشيد ولمقام أبي يوسف أجل من أن يحتاج في مثل هذا التركيب مع إمامته واجتهاده وبراعته في التصرفات من مقتضيات الألفاظ.

Mas'alah: Is responding to a letter of greeting obligatory like returning a verbal greeting?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3857)

الفور ويجب رد جواب كتاب التحية كرد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a message before delivery?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1859)

ويصح الرجوع عن الرسالة قبل التبليغ إلا في رواية،

Mas'alah: How should a Muslim greet a non-Muslim in correspondence?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2582)

وقال مجاهد إذا كتبت إلى اليهودي أو النصراني في الحاجة فاكتب السلام على من اتبع الهدى ويلقى الكافر والمبتدع بوجه مكفهر

Mas'alah: What is the definition of risala (message) and its related terms in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1948)

– المادة (1450) – (الرسالة هي تبليغ أحد كلام الآخر لغيره من دون أن يكون له دخل في التصرف ويقال للمبلغ رسول ولصاحب الكلام مرسل وللآخر مرسل إليه) الرسالة . هي تبليغ أحد آخر لغيره من دون أن يكون له دخل في التصرف ولا مأذونية يعني أن الرسالة موضوعة لنقل العبارة , وبتعبير آخر هي إيصال كلام إلى المرسل إليه ويقال لذلك الشخص المبلغ (رسول) ولصاحب الكلام (مرسل) بصيغة اسم الفاعل , وللآخر (مرسل إليه) بصيغة اسم المفعول (الدرر والولوالجية) .

Mas'alah: What is the ruling on using 'Amma Ba'd' in sermons and letters?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=9)

قوله (وبعد) الكلام فيها شهير والذي يفيده صنيعه صلى الله عليه وسلم في خطبه ومراسلاته سنية الإتيان بها لكن بصيغة أما بعد والظاهر أن قولهم وبعد لتأديته معنى أما بعد يقوم مقامها في تحصيل المندوب وقد فشا التعبير بها

Mas'alah: What is the definition of risalah (message delivery) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=425)

المادة (1450) الرسالة هي تبليغ أحد كلام الآخر لغيره من دون أن يكون له دخل في التصرف ويقال للمبلغ رسول ولصاحب الكلام مرسل وللآخر مرسل إليه.

Sub-topic – Form and Wording of Legal Documents

Mas'alah: What is the ruling on the wording of a written document in a sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3061)

(قوله: كتب فيه) بالبناء للمجهول، وقوله باع ملكه إلخ جملة قصد بها لفظها نائب الفاعل وجملة كتب إلخ صفة لصك.

Mas'alah: What is the format of a legal document for establishing death and inheritance with successive deaths (munasakha)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2919)

[محضر في إثبات الوفاة والوراثة مع المناسخة] (محضر في إثبات الوفاة والوراثة مع المناسخة) وصورة المناسخة أن يموت الرجل ويخلف ورثة ثم يموت أحد ورثته قبل القسمة ويخلف ورثة ثم يموت أحد الورثة الثالث قبل القسمة ويخلف ورثة، ووجه الكتابة في هذا أن يكتب حضر وأحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن جميع المنزل المبين ويذكر صفته وموضعه وحدوده بتمامه بحدوده وحقوقه كان ملكا وحقا لفلان بن فلان الفلاني والد هذا الذي حضر وكان في يده وتحت تصرفه إلى أن توفي وخلف من الورثة امرأة تسمى فلانة بنت فلان وابنا لصلبه وهو هذا الذي حضر وابنتين له لصلبه إحداهما تسمى فلانة والأخرى تسمى فلانة لا وارث له

سواهم وخلف من التركة من ماله هذا المنزل المحدود فيه ميراثا لهؤلاء المذكورين على فرائض الله تعالى

Mas'alah: How is the marriage contract written when the paternal grandfather marries off his minor granddaughter?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2979)

(إذا كان المزوج للصغيرة جدها أبو أبيها) يكتب هذا ما زوج فلان حافدته فلانة ابنة ابنه فلان بعد موت أبيها فلان بولاية الجدود إلى آخره.

Mas'alah: How is a marriage contract written for a slave woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2980)

وإن كانت المرأة صغيرة يلحق بآخره حكم الحاكم؛ لأن في تزويج الأب ابنته الصغيرة من العبد خلافا معروفا بين أبي حنيفة وصاحبيه - رحمهم الله تعالى -. (وفي تزويج الأمة) يكتب تزوج فلان فلانة مملوكة فلان بن فلان أو يكتب أمة فلان بن فلان بتزويج سيدها فلان بن فلان إياها منه على صداق كذا إلى آخره، وقد جرت العادة في الرساتيق أن الأزواج أو آباءهم يبيعون العقارات والضياعات من النسوة بثمن معلوم ويجعلون الثمن قصاصا بالمهر فينبغي للكاتب أن يكتب بعد التسمية إن كان الشراء من الزوج هذا ما اشترت فلانة بنت فلان من زوجها فلان بن فلان اشترت منه جميع الضيعة التي هي كرم محوط مبني بقصره أو خمس دبرات أرض صالحة للزراعة موضعها في قرية كذا أو جميع المنزل المبني ذي سقفين أو سقف واحد على حسب ما

يكون المشتمل على دار وبيتين بكذا ويحدد المشترى بالحدود الأربعة ويبين الثمن ويكتب جميع ما يكتب في كتب الأشربة على ما يأتي بيانه في فصل الشراء إن شاء الله تعالى إذا انتهى إلى ذكر قبض الثمن يكتب، ثم إن هذين المتعاقدين قاصا جميع هذا الثمن المذكور فيه بجميع الصداق الذي كان لهذه المشترية على زوجها هذا البائع وصداقها مثل هذا الثمن مقاصة صحيحة وبرئت المرأة المشترية هذه من هذا الثمن براءة مقاصة وبرئ زوجها هذا البائع من جميع صداقها بحكم هذه المقاصة، ثم يكتب: وقبضت المرأة المشترية هذه جميع ما بين شراءه قبضا صحيحا بتسليم البائع بعد ذلك إليها وضمن لها الدرك في ذلك ضمانا صحيحا، وذلك بتاريخ كذا، وإن كان هذا البيع ببعض صداقها، وهو الذي يشترط تعجيله في النكاح قبل الزفاف ويسمى بالفارسية (دست بيمان) يكتب قاصا جميع هذا الثمن بمثله من جملة صداقها، وهو جميع ما شرط تعجيله إليها، ثم يذكر قبضها المشتراة، ثم يكتب، وقد بقي لهذه المشترية في ذمة زوجها البائع هذا من صداقها كذا وكذا دينا لازما وحقا واجبا وصداقا ثابتا بالنكاح القائم بينهما للحال، وذلك في تاريخ كذا. وإن كان هذا الشراء من والد الزوج هذا يكتب هذا ما اشترت فلانة من والد زوجها هو فلان كذا وكذا إلى آخر ما ذكرنا ويكتب عند ذكر المقاصة، ثم إن هذين المتعاقدين قاصا جميع هذا الثمن بجميع صداقها المسمى لها في عقدة النكاح على زوجها فلان، وهو كذا درهما أو كذا دينارا مقاصة صحيحة، وقد كان والد الزوج هذا ضمن لها جميع صداقها الذي لها على زوجها ابنه فلان ضمانا صحيحا صلة منه وتحملا لهذه المؤنة عنه وبرئت المشترية من هذا الثمن وبرئ والد الزوج والزوج عن جميع مهرها بحكم هذه المقاصة، وذلك في تاريخ كذا، والله تعالى أعلم بالصواب، كذا في المحيط. [الفصل الثالث في الطلاق] (الفصل الثالث في الطلاق) إذا اختلع الرجل من امرأته بالمهر الذي لها عليه وبنفقة عدتها، فإن

Mas'alah: How should property boundaries be described in a sale deed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3001)

المبيعة والحد لا يدخل في المحدود فيكتب ينتهي إلى الفرجة الفاصلة بينها وبين دار فلان حتى ينتفي هذا الوهم

Mas'alah: How should a sale contract refer to the deed to avoid ownership disputes?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3001)

وذكر محمد – رحمه الله تعالى – أيضا في الكتاب اشترى الدار المحدودة في كتابنا هذا وكان السمتي وهلال – رحمهما الله تعالى – يكتبان في هذا الكتاب، قالا: لأن قوله كتابنا إضافة الكتاب إلى البائع والمشتري فيكون إقرارا منهما أن الكتاب ملكهما فربما ينازعه البائع في كون الكتاب في يده ويحول بينه وبين الكتاب فلإزالة هذا الوهم يكتب هذا الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on writing 'bought with its boundaries' in a sale contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3002)

كذلك ولا يكتب اشتراها بحدودها؛ لأن الحد يدخل في الشراء وإذا كتب: أحد حدودها ينتهي إلى دار فلان أو يلازق دار فلان يكتب اشتراها بحدودها،

Mas'alah: What is the proper wording for including rights in a sale contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3003)

وذكر أيضا وكل حق هو لها داخل فيها وخارج منها هكذا كان يكتب أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد – رحمهم الله تعالى – وبعدهم يوسف بن خالد وهلال كانا يكتبان هكذا

Mas'alah: How should rights be described in a sale contract to avoid ambiguity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3003)

وغيرهم من أصحابنا – رحمهم الله تعالى – يكتبون وكل حق هو لها داخل فيها وكل حق هو لها خارج منها قالوا لأنه لو كتب على ذلك الوجه يتناول حقا موصوفا بأنه

داخل فيها خارج منها والحق الواحد لا يتصور أن يكون داخلا وخارجا فينبغي أن يكتب وكل حق هو لها داخل فيها وكل حق هو لها خارج منها ليكون الحق الموصوف بالدخول غير الموصوف بالخروج والموصوف بالخروج غير الموصوف بالدخول والوجه لما ذكر محمد – رحمه الله تعالى – أن العطف يقتضي إعادة المذكور أولا تقديرا واعتبارا كما يقال هذا حر. وهذا ويكون معناه، وهذا حر فصار من حيث التقدير كأنه قال: وكل حق هو لها خارج منها في الذخيرة وذكر الطحاوي – رحمه الله تعالى – أن المختار عندنا أن يكتب: كل حق هو لها داخل فيها وكل حق هو لها خارج منها، كذا في المبسوط ولم يذكر محمد – رحمه الله تعالى – بعد هذا وفناءها، وأهل الشروط كانوا يكتبون ذلك وإنما لم يذكره محمد – رحمه الله تعالى – لأن بذكر

الفناء يفسد البيع عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – والمسألة في نوادر ابن سماعة فأبو يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – قالا: الفناء مملوك للبائع ألا يرى أن له أن يحفر فيه وأن يربط فيه دابته والجمع بين شيئين هما مملوكان له في البيع لا يفسد البيع وأبو حنيفة – رحمه الله تعالى – يقول إن الفناء ليس بمملوك له بدليل أنه يمنع من الحفر إذا كان يضر بالعامة وإن اعتبر مملوكا له من الوجه الذي قالا فهو مملوك للعامة فيصير كالمشترك بينه وبين غيره. ثم ذكر الثمن فقال بكذا واعلم بأن الثمن لا يخلو إما أن يكون موزونا أو مكيلا أو معدودا أو مذروعا أو عروضا أو حيوانا أو عقارا فإن كان موزونا فلا يخلو إما أن يكون من النقود نحو الدراهم والدنانير والفلوس أو من غير النقود نحو الزعفران والحرير والقطن وسائر الوزنيات فإن كان من النقود فإن كان من الدراهم يكتب كذا كذا درهما ويكتب نوعها أنها فضة أو مغشوشة شابها النحاس أو الرصاص دراهم غلة أو نقد بيت المال ويكتب صفتها أنها جيدة أو رديئة أو وسط أو يذكر قدرها أنها كذا كذا درهما وزنه بوزن سبعة أي بوزن كل عشرة منها سبعة مثاقيل وإن أراد كتابة بعض ما ذكرنا فإن كان في البلد نقد واحد من الدراهم فمطلق البيع ينصرف إليه ويصير ذلك كالملفوظ فلا حاجة إلى ذكر الصفة وإن كان فيها نقود مختلفة فإن كان الكل في الرواج سواء ولا صرف للبعض على البعض يجوز البيع ويعطي المشتري البائع أي النوعين شاء ولكن لا بد للكاتب من أن يكتب أحدهما ويكتب قدره ووزنه. وإن كان الكل في الرواج على السواء إلا أن للبعض صرفا على البعض كما كانت الغطريفية والعدلية قبل هذا لا يجوز البيع إلا بعد بيان أحدهما فيكتب الكاتب ما وقع عليه البيع ويكتب صفته وقدره ووزنه وإن كان أحد النقود أروج ينصرف البيع إليه ويصير ذلك كالملفوظ ولا يحتاج إلى بيان صفته ولكن يحتاج إلى بيان قدره ووزنه وإن كان الثمن من الدنانير يكتب كذا كذا دينارا أو يكتب أنها بخارية أو نيسابورية أو هروية وما أشبه ذلك ويكتب أنها مناصفة أو قراضات أو صحاح لا

كسور فيها ويكتب أنها جيدة أو وسط أو زيف ويكتب: قدرها كذا دينارا ويكتب كيفية وزنها أنها موزونة بوزن مثاقيل مكة أو بوزن مثاقيل خوارزم أو سمرقند أو ما أشبه ذلك؛ لأن المثاقيل في البلدان مختلفة فإن كان الثمن ذهبا خالصا أو فضة خالصة يكتب الذهب والفضة والنوع والصفة والوزن لا محالة كما ذكرنا ولكن لا يذكر فيه اسم الدراهم والدنانير؛ لأن هذا الاسم لا ينطلق على غير المضروب فيكتب في الذهب كذا مثقالا من الذهب الخالص الأحمر الجيد الخالي عن الغش. وإن كان في الذهب غش يبين ذلك فيقال (دهدهي) أو (دمنهي) وما أشبه ذلك وكذا في الفضة كذا (درم سنج) من النقرة الجيدة الخالصة عن الغش ويكتب مع ذلك طمغا جى أو نقرة كليجة؛ لأنها تتنوع بهذين النوعين

Mas'alah: How should the price be described when it is counted items like dirhams?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3005)

وإن كان الثمن من المعدودات فإن كان من الأثمان كالغطارف والعدليات يكتب في الغطارف كذا درهما بخارية معدودة سودا جيدة ويكتب في العدليات كذا عدلية رسمية رائجة بخارية معدودة ويكتب نوعها إن كانت أنواعا مختلفة ويكتب نقد بلد كذا إذا كان يختلف هذا النوع من النقد باختلاف البلدان

Mas'alah: How should the receipt of possession be recorded in a sale contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3005)

وإذا وصل إلى موضع القبض يكتب وقد قبض كل واحد من هذين المتعاقدين جميع الدار من صاحبه وهو جميع ما ذكر شراؤه إياه منه بتسليمه إليه

Mas'alah: How did Yusuf ibn Khalid write the receipt of payment in a sale contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3006)

وكان يوسف بن خالد يكتب: وبرئ فلان – يعني المشتري – إلى فلان – يعني البائع – من جميع الثمن المسمى في هذا الكتاب وقبضه منه فلان بن فلان تاما وافيا وهو كذا وكذا وزن سبعة وهذا لأن قبض البائع بقوله وبرئ إليه منه يثبت من حيث المعنى لا من حيث النص ولا يقف على المعنى كل أحد فيكتب: قبض البائع الثمن حتى يثبت قبضه نصا ومعنى ليكون أبين وأقطع للشغب

Mas'alah: How did Abu Zayd al-Shuruti write the payment and receipt in a sale contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3006)

وكان أبو زيد الشروطي – رحمه الله تعالى – يكتب: وقبض فلان بن فلان – يعني البائع – من فلان بن فلان – يعني المشتري – جميع الثمن المسمى في هذا الكتاب تاما وافيا بدفع فلان ذلك إليه وبرئ إليه منه فلان بن فلان – يعني المشتري – وهو كذا درهما وزن سبعة، كذا في المحيط. لأنه لما وجب التصريح بالقبض وجب التصريح بالدفع أيضا حتى يكون قبض البائع الثمن بدفع المشتري فإن على قول ابن أبي ليلى من ظفر بجنس حقه من مال غريمه لا يكون له أن يأخذه وإذا أخذه لا يملكه

بل يكون غاصبا فيكتب: دفع المشتري، تحرزا عن قول ابن أبي ليلى

Mas'alah: What is the correct wording for writing payment and receipt in a sale contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3007)

فالأصوب أن يكتب: دفع فلان الثمن إلى فلان تاما وافيا وقبضه منه فلان وبرئ إليه منه وهو كذا درهما حتى يكون الدفع مقدما على القبض ويثبت صحة القبض بذكر البراءة إليه وينتفي وهم البراءة المبتدأة وإنما يكتب: تاما وافيا للتأكيد ويكتب في الصك زوائد للتأكيد ولم يذكر محمد – رحمه الله تعالى – في الكتاب: قبض المبيع. وكما يحتاج إلى كتابة قبض الثمن ليكون حجة للمشتري يحتاج إلى كتابة قبض المبيع ليكون حجة للبائع فلا بد وأن يكتب وقد اختلف أهل الشروط فيه فكان السمتي وهلال وأبو زيد الشروطي يكتبون: وسلم فلان بن فلان إلى فلان بن فلان جميع الدار المحدودة في هذا الكتاب وكان الطحاوي – رحمه الله تعالى – يكتب: وسلم فلان بن فلان إلى فلان جميع ما وقع عليه المسمى في هذا الكتاب وأنه أحسن وإنما كتبوا: وسلم فلان ولم يكتبوا: وقبض فلان؛ لأنه لا يفهم من قوله وقبض فلان إذن البائع المشتري بقبض الدار، وفي مذهب بعض الناس أن المشتري بعدما نقد الثمن لا يملك قبض المشترى إلا بإذن البائع ولو قبض بغير إذنه كان كالغاصب وكان للبائع إخراجه من يده فاختاروا لفظ التسليم؛ لأنه يفهم منه إذن البائع بالقبض تحرزا عن قول هذا القائل فكتبنا التسليم لهذا. ولم يذكر محمد – رحمه الله تعالى – أيضا في الكتاب رؤية المتبايعين المبيع ولا بد من ذلك؛ لأن من أهل العلم من لم يجوز بيع ما لم يره وشراء ما لم يره ومنهم من جوز بيع ما لم يره ولم يجوز شراء ما لم يره ومنهم من يقول بجوازهما إلا أنه يقول

بثبوت الخيار للمشتري دون البائع ومنهم من يقول بثبوت الخيار في البيع للبائع وفي الشراء للمشتري فلا بد من كتابة ذلك ليجوز البيع وينتفي الخيار بالاتفاق ثم اختلف أهل الشروط في كتابته فكان السمتي يكتب: وقد أقر فلان وفلان أنهما قد رأيا جميع الدار المحدودة في هذا الكتاب بحدودها وحقوقها وما هو داخل فيها وما هو خارج منها ويبين لهما جميعا ذلك وجميع ما فيها من قليل وكثير عرفاه ورأياه عند عقدة البيع المسماة في الكتاب وقبل ذلك منه فتبايعا على ذلك وأبو زيد يكتب: وقد نظر فلان – يعني المشتري – إلى جميع الدار المحدودة في هذا الكتاب ورضي بها. وما قاله السمتي أحسن وأصح وما قاله السمتي من رؤيتهما المبيع عند عقدة البيع أمر لا بد منه؛ لأن من مذهب بعض العلماء أن من باع أو اشترى ما رأى ولم يكن معاينا له عند البيع بل كان غائبا عنه لا يجوز فتحرزنا عن قوله وكتبنا رؤيتهما عند عقدة البيع فأما رؤيتهما قبل ذلك فغير محتاج إليها لكن ذكره للتأكيد وما قاله من كتابة رؤيتهما جميع الدار بحدودها وحقوقها وما فيها من قليل وكثير داخل فيها وخارج منها أمر لا بد منه، فإن من مذهب علمائنا أن المشتري إذا نظر إلى خارج الدار ولم ير ما سوى ذلك يبطل خيار رؤيته وعلى قول زفر – رحمه الله تعالى – هو على خياره حتى ينظر إلى جميع خارج الدار وإلى جميع داخل الدار وإلى بعض أرضها وعند الحسن بن زياد – رحمه الله تعالى – هو على خياره حتى ينظر إلى كل قليل وكثير منها وإلى سائر أرضها. وإلى سائر بنائها وغير ذلك منها فتحرزنا عن الاختلاف وكتبنا هذه الأشياء ولم يذكر محمد – رحمه الله تعالى – أيضا تفرق المتعاقدين بأبدانهما وكان الخصاف – رحمه الله تعالى – لا يكتب ذلك أيضا، وعامة أهل الشروط كانوا يكتبون ذلك؛ لأن عند الشافعي – رحمه الله تعالى – للمتعاقدين خيار المجلس بعد الفراغ من البيع قبل التفرق وعندنا ليس لهما خيار المجلس فربما يقع بينهما منازعة بأن يعتقدا مذهب الشافعي – رحمه الله تعالى – فيقول أحدهما فسخت العقد قبل التفرق وادعى الآخر الإجازة فكتبنا تفرقهما

بأبدانهما بعد إنفاذ هذا البيع قطعا لهذه المنازعة واختلف أهل الشروط في كتابة ذلك فيما بينهم فأبو زيد كان يكتب: وتفرقا جميعا

بأبدانهما بعد البيع المسمى في هذا الكتاب وصحته ووجوبه عن تراض منهما

والطحاوي – رحمه الله تعالى – كان يكتب: وتفرقا جميعا بأبدانهما بعد هذا البيع المسمى في هذا الكتاب عن تراض منهما جميعا بجميعه وإنفاذ منهما له وما ذكره الطحاوي – رحمه الله تعالى – أقرب إلى الاحتياط في حق المشتري حتى لا يصير المشتري مقرا بصحة الشراء فلا ينسد عليه الرجوع بالثمن على البائع متى استحق المشترى من يد المشتري يوما من الدهر على قول بعض العلماء ثم قال محمد – رحمه الله تعالى – فما أدرك فلان بن فلان من درك في هذه الدار فعلى فلان بن فلان خلاصه حتى يسلمه له اختلفوا في قوله فما أدرك فلان بن فلان مذكور بالنصب أو بالرفع. والنصب أوضح معناه فما لحقه من الدرك ولم يرد محمد – رحمه الله تعالى – بقوله فعلى فلان بن فلان خلاصه حتى يسلمه له تخليص المبيع له لا محالة؛ لأنه شرط ما لا يمكنه الوفاء به عسى ولكن أراد به تخليص المبيع إن أجاز المستحق البيع ورد الثمن إن لم يجز المستحق وهذا شرط يمكن الوفاء به وقد وقع في بعض نسخ الشروط على نحو ما بيناه صريحا فقال فعلى فلان خلاص ذلك حتى يسلمه إليه أو يرد الثمن عليه قال ثمة، وهكذا كان يكتب أبو حنيفة وأبو يوسف – رحمهما الله تعالى – وكان يوسف بن خالد السمتي وهلال يكتبان: فما أدرك في هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب أو في شيء منها أو من حقوقها من درك من أحد من الناس كلهم فعلى فلان خلاص ذلك كله لفلان بن فلان حتى يسلمه أو يخلصه له من كل درك وتبعة. وكان أبو زيد الشروطي يكتب: فما أدرك فلان بن فلان – يعني المشتري – في ذلك أو في شيء منه أو في حقوقه أو في شيء من حقوقه من درك فعلى فلان – يعني البائع – تسليم ذلك

على ما يوجبه له عليه البيع المسمى في هذا الكتاب قال الطحاوي وما كتبه أبو زيد أحب إلينا مما كتبه يوسف وهلال؛ لأن يوسف وهلالا – رحمهما الله تعالى – لم يكتبا الدرك مضافا إلى المشتري بل أطلقا فيتناول هذا المشتري وكل من يتملك هذه الدار من المشتري بسبب من الأسباب نحو الشراء أو الهبة أو الصدقة فيكون ضمان الدرك مشروطا لهؤلاء الذين يتملكون من جهة المشتري على بائع المشترى ويكون هذا شرط الرجوع للمشتري من هذا المشتري على بائع هذا المشترى عند ورود الاستحقاق وعدم إجازة المستحق وإنما يثبت حق الرجوع عند الاستحقاق للمشتري على بائعه لا على بائع بائعه ووارث المشتري إنما يرجع على بائع مورثه مع أنه ليس ببائعه؛ لأنه خلف عن مورثه ولهذا يقضي من هذا الثمن دين المورث ولهذا لو كان على المشتري الميت دين مستغرق كان حق الرجوع بالثمن عند الاستحقاق لوصي الميت لا للوارث فلو كتب على الوجه الذي كان يكتب يوسف وهلال ربما يتوهم أنه شرط في البيع ما لا يقتضيه البيع فيفضي لفساد البيع فيتحرز عن ذلك بإضافة الدرك إلى المشتري ومن الناس من يكتب: فما أدرك فلان بن فلان وكل أحد بسببه فعلى فلان البائع خلاصه ولا ينبغي أن يكتب على هذا الوجه؛ لأن أسبابه ورثته والمشترون منه. والمتصدق عليهم والموهوب لهم وسائر من يتملك الدار من جهته وقد ذكرنا أنه لا رجوع لهؤلاء عند الاستحقاق على بائع المشترى فإذا كتب على هذا الوجه فقد شرط على البائع ما لا يقتضيه العقد فيفسد البيع ومن الناس من يكتب: فعلى فلان – يعني البائع – عهدة ذلك ولا ينبغي أن يكتب على هذا الوجه؛ لأن عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –

Mas'alah: How is the sale of a specific room within a house documented?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3014)

(إذا كان المعقود عليه بيتا معينا من دار) يكتب اشترى منه

Mas'alah: How is the sale of a specific room or a share of a house documented in a contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3015)

جميع البيت الشتوي أو جميع البيت الصيفي أو جميع بيت الطابق أو جميع بيت المطبخ أو جميع بيت الحطب أو جميع بيت الخلاء أو جميع بيت الحساب وإن كان اشتراه مع علوه يكتب جميع بيت كذا مع علوه أو يكتب بما عليه من العلو من جميع الدار المشتملة على البيوت التي موضعها في محلة كذا في سكة كذا ويكتب حدود الدار ثم يكتب موضع هذا البيت من هذه الدار أنه على يمين الداخل فيها أو على يساره أو مقابله كما يكون وهو البيت الثاني أو الثالث من البيوت اليمينية أو اليسارية ويكتب حدود هذا البيت ثم يكتب بحدوده كله وحقوقه وطريقه في ساحة الدار إلى باب الدار الأعظم وينبغي أن يبين عرض الطريق وإن كان ذلك مقدار الباب الأعظم عندنا إلا عند بعض العلماء هو غير مقدر فكان مجهولا فيوجب فساد العقد فيذكر عرض الطريق احترازا عن قول هذا القائل وإن كان اشترى السفل دون علوه يكتب وهو سفل علوه لفلان البائع لم يدخل شيء منه في البيع ذكر قوله لم يدخل شيء منه في البيع مع أن العلو لا يدخل في بيع البيت إلا بذكره صريحا إنما ذكر ذلك لئلا يتوهم متوهم أن العلو يدخل في بيع البيت كما يدخل في بيع الدار فذكر ذلك لقطع هذا الوهم والله – تعالى – أعلم بالصواب. (إذا كان المعقود عليه قطعة مقدرة من الدار) يكتب اشترى جميع الحصة المقدرة المقسومة المعلومة من الدار ويحد الدار وهذه هي النصف منها وهي على يمين الداخل من باب هذه الدار وهي كذا بيتا وصفة وقطعة من صحن هذه الدار

وهي كذا ذراعا بالمساحة طولا في عرض كذا ويشتمل عليها حدود أربعة أحدها لزيق بيت شتوي من هذه الدار والثاني لزيق بيت صيفي من هذه الدار وكذا وكذا (وإذا استثنى بيتا من الدار المشتراة) يكتب اشترى منه جميع الدار المشتملة على البيوت إلا بيتا واحدا منها بعلوه أو ما خلا بيتا واحدا أو غير بيت واحد وهذه الدار في موضع كذا ويحدها، وهذا البيت المستثنى منها في موضع كذا من هذه الدار ويحده وإنما احتيج إلى تحديد البيت المستثنى وإن لم يكن مبيعا؛ لأن جهالته توجب جهالة المستثنى منه وهو المبيع فاشترى هذا المشتري المسمى في هذا الكتاب من هذا البائع المسمى فيه جميع هذه الدار المحدودة فيه بحدودها وحقوقها كلها أرضها وبنائها وسفلها وعلوها وطرقها وكل قليل وكثير هو فيها من حقوقها وكل داخل فيها وخارج عنها من حقوقها إلا هذا البيت المستثنى منها بحدوده وحقوقه أرضه وبنائه وطريقه إلى باب الدار الأعظم إلى آخره بكذا. كذا في الذخيرة وإنما يذكر طريق البيت؛ لأن بدونه لا يتمكن البائع من التطرق إلى البيت فيتضرر به وذلك في غير ما وقع عليه البيع فيوجب فساد البيع كما إذا باع الجذع في السقف، كذا في المحيط وعند ذكر الرؤية يكتب وقد رأى المشتري هذا البيت المستثنى وعرفه لا بد من كتابة ذلك هكذا ذكر محمد – رحمه الله تعالى – في الأصل وهذا؛ لأنه لا بد من رؤية المستثنى لينتفي خيار الرؤية وليجوز البيع بإجماع العلماء، والبيوت في نفسها متفاوتة في الانتفاع فبدون رؤية المستثنى لا يصير المستثنى معلوما ومع جهالة المستثنى لا يصير المستثنى منه وهو المبيع معلوما ويشترط رؤية المستثنى لهذا وهذه المسألة من خصائص شروط الأصل فإن في سائر الكتب يشترط رؤية المبيع لا غير، وكان بعض أهل الشروط يكتبون في هذه الصورة اشترى منه جميع الدار التي في موضع كذا بكذا على أن للبائع بيتا واحدا منها وأنه خطأ؛ لأن بيع جميع الدار على أن للبائع بيتا منها فاسد لجهالة ثمن الدار؛ لأنه يصير مشتريا ما سوى البيت من الدار بما يخصه من الثمن لو قسم الثمن على الدار

سوى

البيت وعلى البيت بخلاف بيع جميع الدار إلا بيتا منها؛ لأن هناك يصير مشتريا ما سوى البيت بجميع الثمن وأنه جائز. وكذلك إذا كان المستثنى غرفة فهو على هذا يحد الغرفة إن كان معها غرفة أخرى وإن لم يكن معها غرفة أخرى يحد البيت الذي هي عليه، كذا في الذخيرة (إذا كان المعقود عليه نصيبا في دار غير مقسومة) يكتب هذا ما اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع سهم واحد من سهمين وهو النصف مشاعا من كذا أو جميع سهم واحد من ثلاثة أسهم وهو الثلث مشاعا من كذا أو جميع سهم واحد من أربعة أسهم وهو الربع مشاعا من كذا يكتب حدود ذلك الموضع الذي فيه النصيب المبيع ولا يكتب حدود النصيب المبيع بخلاف ما إذا كان المبيع منزلا معينا من الدار أو شيئا معينا من ضيعة فإن هناك يكتب حدود المنزل المبيع كما يكتب حدود الدار التي فيها المنزل المبيع والفرق هو أن المنزل مكان معلوم معاين من الدار فيكون له حدود معلومة كما للدار فأما النصيب الشائع في الدار فغير معاين فلا يكون له حد معلوم؛ ولأن تحديد الدار يكون تحديدا للنصيب؛ لأن النصيب شائع في جميع الدار فيقع الاستغناء عن تحديد النصيب المبيع فأما المنزل فغير شائع في الدار فتحديد الدار لا يكون تحديدا للمنزل وإذا انتهى إلى قبض المبيع يكتب: وقبض جميع الدار؛ لأن النصيب شائع في جميع الدار فلا يمكن قبضه إلا بقبض جميع الدار بخلاف ما إذا كان المبيع منزلا معينا من الدار فإن هناك يكتب: وقبض جميع ما وقع عليه البيع المسمى في هذا الكتاب؛ لأن المنزل مكان معين من الدار فيمكن قبضه بدون قبض الدار. وبعض المحققين من مشايخنا – رحمهم الله تعالى – قالوا يكتب: قبض النصيب، أو يكتب: قبض جميع ما وقع عليه البيع المسمى في هذا الكتاب وهو سهم من سهمين من جميع الدار المحدودة؛ لأن البيع إنما يوجب على البائع تسليم المبيع لا تسليم غير

المبيع وقبض النصف شائعا متصور ألا يرى أنه يتصور غصب الشائع فقد ذكر محمد – رحمه الله تعالى – في كثير من الكتب إذا غصب رجلان كذا والرجلان إذا غصبا شيئا يكون كل واحد منهما غاصبا نصفا شائعا فعلم أن قبض الشائع متصور فيكتب: قبضه من الوجه الذي ذكرنا وإذا انتهى إلى رؤية المتبايعين يكتب رؤية جميع الدار وفيما إذا اشترى منزلا معينا من دار يكتب رؤية المنزل وحده؛ لأن المنزل مكان معين من الدار يمكن رؤيته أما النصيب شائعا في جميع الدار فلا يمكن رؤيته إلا برؤية جميع الدار هذا إذا كان كل المحدود ملك البائع فإن كان ملكه قدر ما يبيعه يكتب: اشترى جميع ما ذكر البائع أنه جميع ملكه وحقه وحصته من جميع ما بين حدوده فيه وذلك سهم واحد من سهمين وإنما يكتب جميع ملكه احترازا عن قول زفر – رحمه الله تعالى – فإن مذهبه أن أحد الشريكين إذا باع سهما واحدا من سهمين ينصرف البيع إلى سهم واحد من نصيب البائع ونصيب شريكه فيصير بائعا نصف نصيبه فيكتب جميع ملكه وحصته ليصير بائعا جميع ملكه باتفاق العلماء، والله – تعالى – أعلم (وإن كان النصف الباقي لهذا المشتري) يكتب وكان النصف الآخر المشاع من هذا المحدود لهذا المشتري بشراء سابق أو غير ذلك فصار الآن جميع المحدود ملكا له وإن كان اشترى النصف شائعا واستأجر النصف الباقي يكتب صك شراء النصف على ما بينا ويكتب قبل الإشهاد: وأقر هذا البائع إقرارا غير مشروط في هذا البيع ولا ملحقا به أنه آجر من هذا المشتري جميع ما بقي له وهو النصف مشاعا من جميع هذه الدار المحدودة بحدود ما وقع عليه عقد هذه الإجارة كذا سنة كاملة بكذا درهما لينتفع به بوجوه منافعه ويذكر

Mas'alah: How should a standalone canopy (sabat) be described in a sale contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3018)

(إذا كان المعقود عليه الساباط وحده) يكتب: اشترى منه جميع الساباط الذي أطراف خشب أحد جانبيه على حائط دار فلان وأطراف خشب الجانب الآخر على حائط دار فلان وذلك كله في موضع كذا وتفسيره كالأول وإن كان أحد طرفيه على قوائم منصوبة في السكة يبين ذلك ويبين مقدار الساباط طولا وعرضا ويبين عدد الخشب على نحو ما بينا.

Mas'alah: How should the upper and lower portions of a house be described in a sale contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3018)

(إذا كان المعقود عليه علوا دون سفله أو سفلا دون علوه) يكتب اشترى بيتين من الدار التي هي مشتملة على البيوت ويذكر الحدود الأربعة للدار ثم يكتب: أحد البيتين سفل علوه لهذا البائع والآخر علو سفله لهذا البائع ويحد كل سفل على حدة كما إذا أفرد بيع السفل أو العلو.

Mas'alah: How should a contract for purchasing a house including a stable, hayloft, garden, bathhouse, or mill be documented?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3018)

(إذا كانت الدار مشتملة على الإصطبل والمتبن والحديقة) يكتب: اشترى منه جميع الدار المشتملة على الإصطبل والمتبن والحديقة التي هي في موضع كذا فإن كانت مشتملة على الحمام يكتب: اشترى منه جميع الدار المشتملة على البيوت وعلى الحمام التي هي في موضع كذا ويسمي بعد تسمية مرافق الدار مرافق الحمام وإن كانت

مشتملة على بيت الطحانة يكتب: اشترى منه جميع الدار المشتملة على البيوت وعلى بيت الطحانة الدائرة على رحى واحدة بحجرين أو على رحيين أو على أرحاء ثلاثة أو ما أشبه ذلك التي هي في موضع كذا ويذكر بعد ذكر مرافق الدار مرافق بيت الطحانة وإن كان لطحن الحبوب يذكر ذلك وإن كان خراس الدهن يذكر ذلك وعلى هذا القياس كل شيء يكون في الدار، والله أعلم.

Mas'alah: How should a contract for purchasing a building without the land be documented?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3019)

(فإن كان المبيع بناء دون أرض) كتب جميع بناء الدار ويحد الدار ثم يقول اشترى منه جميع بناء هذه الدار والبيوت والأبواب والسقوف والحيطان والرفوف والجذوع والعوارض والسهام والبواري والهرادي وجميع ما في هذا البناء من اللبن والآجر والطين والتراب من أقصى أس هذا البناء إلى منتهى سمكه دون أرضه فإن لم يستثن الأرض جاز؛ لأن البناء لا يستتبع الأرض كذا في الظهيرية ولكن إنما يكتب ليكون أوثق وآكد ويجوز أن يكتب اشترى منه جميع الدار المشتملة على البيوت التي هي بموضع كذا ويكتب بعد ذكر الحدود فاشترى هذه الدار المحدودة فيه ببنائها كلها سفلها وعلوها دون أرضها فإنها لم تدخل في هذا البيع ولا يكتب في هذا بحدودها ثم الحال لا تخلو، أما إن كانت أرض هذه الدار لهذا المشتري وفي يديه يكتب في آخره قبل ذكر الإشهاد: وأقر هذا البائع أنه لا حق له في أرض هذه الدار وأنها بجميع حدودها وحقوقها في يد هذا المشتري دونه ودون سائر الناس أجمعين وأن جميع ما كان له عليها أو على شيء منها قبل هذا البيع المذكور فيه فإنما ذلك كله لهذا المشتري بأمر

حق واجب لازم عرفته له وجعل إلى هذا المشتري جميع ما وجب ويجب له من حق في هذه الدار في حياته وبعد وفاته أقامه فيه مقام نفسه على أنه كلما فسخ شيئا مما جعله إلى هذا المشتري مما وصف فيه فإن ذلك إلى فلان المشتري، هذا عند فسخه ذلك وبعد فسخه إياه كما كان وقبل هذا المشتري جميع ما أقر له به وجميع ما يجعله إليه مما ذكر فيه مشافهة مواجهة وإن لم تكن أرض هذه الدار لهذا المشتري ولا في يده وإنما هي لغيره وقد أراد بشرائه المقام في هذه الدار فلا بد له من سبب يتمكن به من الانتفاع بأرض هذه الدار؛ لأنه لا يتهيأ المقام فيه إلا بالسكنى في أرضه وطريقه. أما الإعارة أو الإجارة فالإعارة غير لازمة وكان صاحب الأرض بسبيل من أن يخرج المشتري من الدار ساعة فساعة فلا يتم له المراد منه فينبغي أن يشتغل بالإجارة؛ لأنها لازمة فيتمكن من المقام فيها مدة يريدها فلا يخلو بعد ذلك أما إن كانت الأرض لمالك معروف أو كانت أرض الوقف ويجوز الاستئجار فيهما ولكن إن استأجر من المالك يكتب ذكر الاستئجار من مالكها فلان بن فلان ولا يحتاج فيها إلى بيان أن الأجرة المذكورة فيه أجر مثلها ويجوز بأي مدة شاء وإن استأجر من المتولي بأن كانت أرض الوقف يبين فيها أنها وقف مسجد كذا أو على جهة كذا وأنه استأجر من متولي ذلك الوقف ولا يطول مدة إجارة الأوقاف في المدة الطويلة عند عامة مشايخنا المتأخرين – رحمهم الله تعالى – ويكتب فيه أن هذه الأجرة يومئذ أجر مثل هذه الأرض؛ لأن المتولي لا يملك الإجارة بغبن فاحش ويكتب ابتداء مدة الإجارة وانتهاءها، هذا إذا اشترى البناء للمقام فيه فأما إذا اشترى للهدم ونقل نقوضه يكتب فيه كما كان يكتب في شراء الحائط لهدمه ونقل نقوضه فقد ذكرناه.

Mas'alah: How should a contract for purchasing the courtyard of a house where the building belongs to the buyer be documented?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3020)

(إذا كان المعقود عليه عرصة دار بناؤها للمشتري) يكتب: هذا ما اشترى كما كان يكتب اشتراها مع البناء إلا أن هاهنا لا يكتب وبناؤها؛ لأن البناء ملك المشتري فكيف يشتري ملك نفسه، هكذا ذكر محمد - رحمه الله تعالى - في الأصل وبعض أهل الشروط قالوا الأحسن أن يكتب اشترى أرض دار وبناؤها لهذا المشتري؛ لأن اسم الدار مطلقا ينصرف إلى المبني في العرف والمقصود من الكتابة التوثيق فينبغي أن يكتب من الألفاظ أبلغ ما يحصل به تعريف المشترى ليحصل به تمام التوثيق

Mas'alah: How is the purchase of an inherited house from the heirs documented?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3021)

شراء الدار الموروثة من الورثة البائعين) يكتب: هذا ما اشترى فلان بن فلان الفلاني من فلان وفلان وفلانة أولاد فلان بن فلان الفلاني ومن أمهم فلانة بنت فلان بن فلان اشترى منهم جميعا صفقة واحدة جميع ما ذكر هؤلاء الباعة الأربعة أنه مشترك شركة ميراث من فلان حين مات وخلف زوجة وهي فلانة هذه وابنين وهما فلان وفلان هذان وبنتا وهي فلانة هذه لا وارث له سواهم وخلف من التركة جميع الدار التي هي في موضع كذا حدودها كذا وصارت هذه الدار المحدودة الموروثة بينهم على فرائض الله - تعالى - لامرأته هذه الثمن والباقي بين أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين أصل الفريضة من ثمانية وقسمتها من أربعين سهما للمرأة منها خمسة أسهم ولكل ابن أربعة عشر سهما وللابنة سبعة أسهم وهذه الدار يوم هذا العقد في يد هؤلاء الورثة على هذه السهام

مشاعة غير مقسومة وهم يبيعون ذلك كله من هذا المشتري صفقة واحدة بالثمن المذكور فيه على أن الثمن بينهم على هذه السهام إلى آخره، والله – تعالى – أعلم. .

Mas'alah: What is the wording for a comprehensive sulh (settlement) document covering all claims?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3058)

وإذا أردت كتابة الصلح عن الدعاوى والخصومات بأسرها كتبت: أقر فلان ابن فلان الفلاني إلى آخره أنه صالح فلانا عن جميع الدعاوى والخصومات التي له قبله على كذا دينارا صلحا صحيحا قاطعا للدعاوى والخصومات وأنه قبل منه قبولا صحيحا ونقد له بدل الصلح في مجلس الصلح هذا فقبضه المصالح هذا قبضا صحيحا ولم يبق له عليه بعد هذا الصلح دعوى ولا خصومة لا قليل ولا كثير لا قديم ولا حديث لا في الصامت ولا في الناطق لا في الحيوان ولا في الأعيان لا في المنقول ولا في المحدود ولا في الدراهم ولا في الدنانير ولا في شيء ينطلق عليه اسم المال والملك بوجه من الوجوه وسبب من الأسباب أقر بذلك كله إقرارا صحيحا وصدقه قابل الصلح هذا (وهذه الصورة أصل في جميع المصالحات) .

Mas'alah: What is the ruling on writing a sulh (settlement) document for a minor's claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3058)

)

Mas'alah: How does the owner of a house write a security document when lending it for residence?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3080)

إذا استعار من آخر دارا ليسكنها فأراد صاحب الدار أن يستوثق منه كيف يكتب؟ . قال محمد – رحمه الله تعالى – في الأصل: يكتب: هذا كتاب لفلان بن فلان – يعني المعير – من فلان بن فلان – يعني المستعير – إنك أسكنتني الدار التي هي لك في بلدة كذا أحد حدودها كذا والثاني والثالث والرابع كذا، هكذا كان يكتب أبو حنيفة وأصحابه – رحمهم الله تعالى – والطحاوي والخصاف – رحمهما الله تعالى – كانا يكتبان أسكنتني دارك على أن أسكنها وأسكن غيري، فالأجنبي يكون له إسكان غيره بالإجماع فإن المعير لو لم يقل للمستعير على أن تسكن غيرك لا يملك أن يسكن غيره عند الشافعي – رحمه الله تعالى – لأن عنده المستعير لا يملك الإعارة بغير إذن المعير وأما عندنا فالإعارة إن كانت مطلقة بأن قال: أعرتك ولم يقل: لتنتفع به أنت فإن له أن ينتفع به ويعير غيره حتى ينتفع. سواء كان المستعار مما يتفاوت الناس في الانتفاع به أو مما لا يتفاوت وإن كانت الإعارة مقيدة بأن قال: أعرتك لتنتفع به أنت إن كان المستعار مما يتفاوت الناس في الانتفاع به لا يملك أن يعير من غيره وذلك نحو الركوب واللبس. وإن كان المستعار مما لا يتفاوت الناس في الانتفاع به فله أن يعير من غيره وذلك نحو سكنى الدار وأشباهها وإذا كانت المسألة مختلفة على هذا الوجه فالطحاوي والخصاف – رحمهما الله تعالى – اختارا ذلك لتصير المسألة مجمعا عليها قال محمد – رحمه الله تعالى – ثم يكتب ودفعتها إلي وقبضتها منك في شهر كذا من سنة كذا فقد ذكر التاريخ من وقت القبض إنما فعل كذلك؛ لأن حكم العارية مما يختلف فيه العلماء فعند علمائنا – رحمهم الله تعالى – العارية أمانة وعند الشافعي – رحمه الله تعالى – مضمونة فيذكر التاريخ من وقت القبض حتى إذا رفع إلى قاض يرى

أنها مضمونة يعلم أنها من أي وقت دخلت في ضمانه

Mas'alah: What is the wording of a document acknowledging a loan of a house and its receipt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3081)

فأعاره فلان جميع ذلك وقبضها المستعير فلان بتسليم المعير ذلك كله إليه فارغا عن كل مانع وصار في يديه على هذه العارية المذكورة فيه من غير أن يكون هذا المستعير مستحقا بهذه العارية على هذا المعير حقا في هذه الدار المحدودة فيه وصدقه المقر له في ذلك ويتم الكتاب.

Mas'alah: What is the format for acknowledging full repayment of a debt from one party?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3086)

وإن كان لأحدهما الدين على الآخر وقد استوفاه يكتب بهذه الألفاظ ولكن من أحد الجانبين أقر فلان طائعا أنه استوفى من فلان جميع ما كان له من الدين والحق فلم يبق له عليه ولا عنده ولا قبله ولا في يده ولا قبل أحد بسببه إلى آخر.

Mas'alah: What is the format for a full discharge (ibra) of a debt without repayment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3086)

وإن أبرأه من غير استيفاء يكتب أبرأ فلان فلانا من كل حق هو له قبله إلى آخره إبراء

صحيحا وقبل هو إبراء ذلك مواجهة

Mas'alah: What is the format for partial repayment and partial discharge of a debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3086)

وإن استوفى بعضه وأبرأ عن البعض يكتب استوفى منه من جميع ما كان له عنده إلى آخره وأبرأه عن الباقي وقبل فلان هذا الإبراء

Mas'alah: What is the format for partial repayment and deferment of the remaining debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3086)

وإن استوفى بعضه وأجل الباقي يكتب كان له على فلان كذا فاستوفى منه كذا وأقر بذلك وأجل الباقي وهو كذا إلى كذا تأجيلا صحيحا وقبل هو تأجيله ذلك وأشهدا على أنفسهما

Mas'alah: How should a document be written when partial discharge and deferment of the remainder are involved?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3086)

وإن أبرأه عن البعض وأجل الباقي يكتب أبرأه عن جميع ما كان له عليه وهو كذا أو عن جميع ما كان يدعي عليه وهو كذا إلا قدر كذا وأجل ذلك إلى كذا فهو له عليه إلى هذا الأجل ولم يدخل شيء من هذا في هذه البراءة، والله – تعالى – أعلم.

Mas'alah: How should an acknowledgment document be written when the property is in the possession of the acknowledging party as a loan?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3086)

(وإن شاء كتب عقيب قوله بحدودها) وحقوقها ملك فلان وحقه وفي يد هذا المقر بطريق العارية وأن فلانا المقر له أولى الناس وأحقهم بها ملكا ويدا وتصرفا لا حق لهذا المقر ولا لأحد فيه سوى هذا المقر له وصدقه المقر له هذا فيه خطابا وعلى هذا الطريق يكتب إذا كان الإقرار بمحدود آخر.

Mas'alah: How should a document be written when acknowledging a house or estate in one's possession and affirming the obligation to deliver it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3086)

(وإن أقر بدار أو ضيعة وأقر أن ذلك في يده وأراد أن يبين أن تسليم ذلك إليه واجب عليه) يكتب: وأن جميع هذه الأرض وهذه الدار في يده مضمونة عليه لفلان وتسليمها واجب عليه ولازم له بأمر حق واجب عرفه هذا المقر ولزمه الإقرار به له حتى يسلمها إلى فلان ويدفعها إليه بحدودها وحقوقها كلها تسليما صحيحا بلا مدافع ولا منازع فهذا جائز وتسليمه واجب عليه فإن سلمها وإلا فعليه قيمتها كلها والقول في بيان القيمة قول المقر فإن بين القيمة فقال: عليه تسليمها فإن سلمها وإلا فعليه قيمتها وذلك كله كذا وكذا فهو أحوط وأصوب وإن لم تكن الدار في يده وأراد أن يكتب فعليه تسليمها أو تسليم قيمتها إن عجز عن تسليمها فذلك جائز أيضا إلا أنه لا يكتب

في هذه الصورة أن الدار في يده.

Mas'alah: How should a document be written when guaranteeing against defects (dam n al-darak) from a specific person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3087)

وإن ضمن الدرك في هذا من قبله وبسببه أو من قبل رجل أو رجال معلومين سماهم كتب في آخره وضمن فلان لفلان جميع ما يدركه في هذا المحدود أو في شيء منه من درك من قبله وبسببه ومن قبل فلان وبسببه أن يخلص فلانا من جميع ذلك ويسلمها إليه أو يرد عليه قيمتها ضمن جميع ذلك فلان لفلان ضمانا صحيحا وقبل فلان جميع هذا الإقرار والضمان

Mas'alah: What is the format for a buyer's acknowledgment that he was an agent in the purchase?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3089)

نوع آخر في إقرار المشتري أن المشترى ملك غيره وأنه كان وكيلا عن ذلك الغير في الشراء وأراد الكتابة على ظهر الصك) يكتب أقر المشتري فلان المذكور اسمه ونسبه في بطن هذا الصك في حال جواز إقراره وسائر تصرفاته طائعا أنه كان اشترى جميع الضيعة المذكورة في بطن هذا الصك أو جميع الدار المذكورة المحدودة في بطن هذا الصك من البائع المذكور فيه بالثمن المبين فيه لفلان بن فلان اشتراها له بماله وتوكيله إياه به ونقد الثمن من مال موكله وقبض هذا المعقود عليه لأجله وأن جميع هذه الدار

أو هذه الضيعة ملك فلان وحقه وأن اسم هذا المقر المذكور في بطن هذا الصك اسم عارية ووكالة لا اسم استحقاق وأصالة ملك فلان وحقه وأن موكله فلانا أولى بذلك كله منه ومن سائر الناس أجمعين وأنه لا دعوى لهذا المقر في ذلك كله ولا في شيء منه وأنه لو ادعى ذلك كله أو شيئا منه أو ادعى ذلك من يقوم مقامه في الدعوى حال حياته أو بعد وفاته فدعواه باطلة وصدقه المقر له في ذلك كله مشافهة في يوم كذا.

Mas'alah: What is the format for writing a new document of acknowledgment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3089)

)

Mas'alah: What is the format for writing a new document of acknowledgment of purchase for another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3089)

وإن أراد أن يكتب كتابا مبتدأ) يكتب أقر فلان أنه كان اشترى من فلان دارا في موضع كذا بثمن كذا وكتب بذلك صك شراء هذه نسخته ثم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم وينسخ صك الشراء إلى آخره ثم يكتب وإنه كان اشتراها لفلان بن فلان، والباقي على نحو ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the format for writing an acknowledgment of purchasing half for oneself and half for another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3089)

وإن أراد أن يكتب شراء النصف لنفسه وشراء النصف لغيره يكتب أقر طائعا أنه حين اشترى جميع الدار التي في موضع كذا اشترى نصفها شائعا لنفسه ونصفها شائعا لفلان بماله وأمره وتوكيله إياه بذلك وأن جميع هذه الدار المحدودة مشتركة بين هذا المشتري وبين فلان هذا المقر له بسبب هذا الشراء مشاعا بينهما نصفين وهو في أيديهما وأن نصف جميع هذا الثمن منقود من مال فلان بأمره وصدقه هذا المقر له مشافهة.

Mas'alah: What is the twenty-fourth chapter on acquittances?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3095)

الفصل الرابع والعشرون في البراءات] (الفصل الرابع والعشرون في البراءات) (

Mas'alah: How should an acquittance be written for all debts evidenced by a document?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3095)

البراءة من كل مال كان به صك) كان أبو حنيفة وأصحابه والسمتي وهلال الرازي – رحمهم الله تعالى – يبتدءون كتاب البراءة: هذا كتاب لفلان بن فلان بن فلان وهو الذي عليه الدين من فلان بن فلان بن فلان وهو الذي له الدين والسمتي وهلال – رحمهما الله تعالى – كانا يزيدان كتبه لفلان وكان أبو زيد الشروطي – رحمه الله تعالى

– يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في آخر هذا الكتاب شهدوا أن فلان بن فلان يعني الذي له الدين أقر عندهم أنه كان له على فلان، وبعض أهل الشروط كان يكتب هذا براءة لفلان بن فلان، والمتأخرون اختاروا هذا ما شهد إلى قولنا إنه كان له على فلان كذا درهما وأنه قضاه جميع هذا المال وأوفاه إياه بتمامه فقبضه منه تاما وافيا قبضا صحيحا وبرئ إليه منه براءة قبض واستيفاء ولم يبق له عليه دعوى بهذا السبب وأنه متى ادعى قبله أو قبل أحد من الناس بسببه حقا أو شيئا من ذلك فهو في دعواه مبطل لا يسمع له بينة ولا يحلف له، وخصمه من ذلك بريء وفي حل وسعة منه في الدنيا والآخرة وأنه كان له به صك وقد تعطل ذلك بهذا القضاء والإبراء وكان ضاع ولم تصل يده إليه حتى يرده إليه فمتى أخرج هذا الصك فهو مبطل لا حجة له فيه ولا تعلق به وصدقه هذا المقر له في ذلك كله مشافهة وأشهدا على أنفسهما إلى آخره وعلى هذا دين المهر.)

Mas'alah: How should an acquittance be written for a suftaja (bill of exchange)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3095)

البراءة عن سفتجة واردة) هذا ما شهد إلى قولنا أن فلانا أورد على فلان كتاب سفتجة من فلان بكذا درهما وأنه قبل منه الكتاب وضمن له المال وأنه قبض منه ذلك كله بإيفاء ذلك إياه قبضا صحيحا وضمن له كل درك يدركه من قبل فلان صاحب الكتاب على أن يخلصه من دعواه ويرد عليه ما قبضه منه ضمانا صحيحا وأشهدا على أنفسهما بذلك إلى آخره.)

Mas'alah: How should a comprehensive acquittance be written between two parties with mutual dealings?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3095)

براءة جامعة بين رجلين بينهما أخذوا عطاء) هذا ما شهد إلى قولنا إنه كان جرى بينه وبين فلان معاملات وأخذوا عطاء من أشرية وبيوع وحوالات وكفالات وإجارات وودائع وبضائع ومضاربات وسفاتج وديون بصكاك وغير صكاك مرهون وغير مرهون وضمانات وأمانات وأشياء غير ذلك من وجوه مختلفة وأسباب شتى أنه حاسبه محاسبة بحقها وصدقها وأنه قبض منه جميع ما وجب له عليه بقضائه إياه بتمامه قبضا صحيحا تاما وافيا بدفع ذلك كله إليه وبرئ منه براءة قبض واستيفاء فلم يبق له قبله ولا عنده ولا في يده ولا معه دعوى ولا طلبة ولا خصومة ولا تبعة بوجه من الوجوه وسبب من الأسباب فمتى ادعى عليه هو دعوى أو ادعى أحد من جهته إلى آخره فإن كانت البراءة بغير قبض لم يكتب القبض ولكن يكتب بعد قوله فحاسبه محاسبة بحقها وصدقها فأبرأه من ذلك إبراء صحيحا جائزا تاما وافيا قاطعا للدعاوى والخصومات بعد معرفته جميع ذلك شيئا فشيئا من غير أن خفي عليه شيء من ذلك فلم يبق له بعد هذا الإبراء حق في ذلك كله أو شيء منه ويتمه على ما مر فإن بقي عليه شيء كتب فلم يبق له عنده ولا عليه ولا معه شيء إلا كذا ويبين ما بقي عليه عينا كان أو دينا. (

Mas'alah: How should a contract for purchasing a house be written?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6135)

ثم بدأ الكتاب فقال: إذا أراد الرجل أن يشتري دارا كتب: هذا ما اشترى فلان بن فلان

من فلان بن فلان، وبعض أهل الشروط – رحمهم الله – لم يستحسن هذا اللفظ، وقال: هذا إشارة إلى البياض الذي كتب فيه فظاهره يوهم أن المشترى ذلك البياض ولكن ينبغي أن يكتب هذا كتاب فيه ذكر ما اشترى، ولكنا نقول: إنما اختار أصحابنا – رحمهم الله – هذا اللفظ اقتداء بالكتاب والسنة فإن الله – تعالى – قال: {هذا ما توعدون لكل أواب حفيظ} [ق: 32] ولم يقل هذا كتاب فيه ذكر ما توعدون ولما «اشترى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

من العداء عبدا كتب ما اشترى محمد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من العداء بن خالد بن هوذة الحنفي» ولا شك أن الأحسن ما وافق الكتاب والسنة ثم في هذا إيجاز وحذف لما يحتاج إليه فكل أحد يعرف أن المراد هذا كتاب فيه ذكر ما اشترى، وقوله: فلان بن فلان من فلان بن فلان إنما يستقيم الاكتفاء بهذا على قول أبي يوسف فإن عنده التعريف يتم بذكر اسم الرجل واسم أبيه، فأما عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يتم التعريف إلا بذكر اسمه واسم أبيه واسم جده أو اسم أبيه وذكر قبيلته، واحتج أبو يوسف بما روي «في صلح الحديبية كتب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هذا ما صالح محمد بن عبد الله وسهل بن عمرو على أهل مكة» فقد اكتفى بذكر اسم الأب، والمعنى فيه: أن التعريف يتم بما يمتاز به من غيره وبمجرد اسمه لا يحصل ذلك فالمسمى بذلك الاسم كثير في الناس، فإذا ضم إلى اسمه اسم أبيه يحصل المقصود باعتبار الظاهر فإنه لا يتفق اسم رجلين واسم أبيهما إلا نادرا فلا يعتبر ذلك النادر لبقاء ذلك مع ذكر اسم الجد فإنه كما يتوهم اتفاق اسمين يتوهم اتفاق أسام ثلاثة، ويسقط اعتبار ذلك؛ لأنه مخالف للعادة، فكذلك هذا، وهما يستدلان بما روينا «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كتب: هذا ما اشترى محمد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من العداء بن خالد بن هوذة» ففي هذا دليل أن من كان مشهورا يكتفى في تعريفه بذكر

اسمه ونعته، كما ذكر في حق نفسه وأن من لم يكن معروفا فإتمام تعريفه بذكر اسم أبيه واسم جده، كما ذكره في حق العداء، ولا يعارض هذا حديث صلح الحديبية؛ لأن الصلح ما كان في ذلك الوقت إلا واحدا، فكان لا يقع الالتباس فيه فيحتاج إلى تمام التعريف. (ألا ترى) أنه في نظره قد اكتفى بذكر الاسم أيضا، وهو «فيما كتبه لأكيدر بن عبد الملك فقال: هذا ما كتب محمد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأكيدر حين أجاب إلى الإسلام، وخلع الأنداد والأصنام ثم أتم الكتاب»؛ لأنه ما كان يقع الاشتباه في ذلك فاكتفى بذكر اسمه، وفي المعاملة لما كان يقع الاشتباه ذكر اسم من عامله واسم أبيه واسم جده. والدليل على أن تمام التعريف بما قلنا أن من له أب واحد في الإسلام لا يكون كفؤا لمن له أبوان في الإسلام ومن له أبوان في الإسلام يكون كفؤا لمن له عشرة آباء في الإسلام وقيل: المعتبر ما يتم به التعريف في الإسلام، وذلك يحصل بالأب والجد، ولا يحصل بالأب وحده، وهذا لأنه قد يتفق اسم رجلين واسم أبيهما في العادة فلا يمتاز أحدهما من الآخر إلا بذكر اسم الجد أو بذكر القبيلة. والتعريف في حق الغائب والميت بما يمتاز به عن

غيره فإذا كان تمام الامتياز بما قلنا كان على الكاتب أن يكتب ذلك، ويكنيه في الكتاب أيضا إن كان معروفا بكنيته، وإن كان له لقب لا يغيظه ذلك، ولا يشينه يذكر ذلك أيضا لزيادة التعريف فأما ذكر الصناعة ذكر الطحاوي عن أبي حنيفة رحمهما الله أنه لا يعتبر ذلك في التعريف؛ لأنه قد يتحول من صناعة إلى صناعة قال الطحاوي – رحمه الله: وأما نحن فنعتبر ذلك كما اعتبر المالك في حق المكاتب للتعريف أن يكتب مكاتب فلان وقد يتحول منه إلى العتق، ولكنا نقول: مراد أبي حنيفة – رحمه الله – مما قال: ليس ما ذكره الطحاوي – رحمه الله – بل مراده أنه ليس المقصود بالصناعات التعريف فلا يذكر ذلك عند التعريف، وإنما يذكر ما يكون المقصود به التعريف، وهو

الاسم والنسب وأما كتبه الحلية فهو حسن للمبالغة في التعريف، ولكن لا يحصل به أصل التعريف؛ لأن الحلية تشبه الحلية كما أن النعمة تشبه النعمة. ثم قال: اشترى منه جميع الدار في بني فلان، وإنما أعاد لفظة الشراء؛ لأن من عادة أهل اللسان أنه إذا تخلل بين الخبر والمخبر عنه كلام آخر فإنه يعاد الخبر للتأكيد، وقوله: جميع الدار للتأكيد أيضا فإن المقصود يحصل بقوله: الدار التي في بني فلان، ولكن يتوهم أن يكون المراد بعضها فذكر الجميع لقطع هذا الوهم ثم كما لا بد من تعريف المتعاقدين لا بد من تعريف المشترى، وتعريف المشترى إذا كان محدودا بذكر الحدود والبلدة إلا أن في ظاهر الرواية عندنا يبدأ بالأعم من ذلك، وهو ذكر البلدة ثم المحلة ثم الحدود وأبو زيد البغدادي – رحمه الله – يذكر في شروطه أن الأحسن أن يبدأ بالأخص من ذلك ثم يترقى إلى الأعم بمنزلة التعريف بالنسب فإنه يبدأ باسمه؛ لأنه أخص به ثم باسم أبيه ثم باسم جده ولكنا نقول: العام يعرف بالخاص والخاص لا يعرف بالعام فكانت البداية بالأعم أحسن لهذا المعنى. وفي الحقيقة لا فرق بين هذا وبين النسب، فإن هناك يبدأ باسمه؛ لأن ذلك أعم، فالمسمى بذلك الاسم يكثر في الناس عادة ثم بذكر اسم أبيه يصير أخص به ثم بذكر اسم جده يصير أخص فكذلك يبدأ بذكر البلدة ثم بذكر المحلة ليصير أخص ثم بذكر الحدود.

Mas'alah: How should property boundaries be described in a sale contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6137)

وإذا ذكر الحدود فالأحسن أن يقول: أحد حدودها ينتهي إلى كذا، وبعض أهل الشروط يكتب: أحد حدودها لزيق كذا أو يلاصق كذا، وإنما ذكروا هذه الألفاظ؛ لأنه

لو كتب: أحد حدودها دار فلان ثم كتب اشتراها بحدودها دخلت الحدود في البيع. وذكر الطحاوي عن أبي حنيفة أنه لا بأس بأن يكتب: أحد حدودها الداخلة أو الطريق العام ثم يكتب: اشتراها بحدودها؛ لأنه لا يسبق إلى وهم أحد بهذا اللفظ لشراء الدجلة

وما يدخل تحت البيع، وقد روي عن محمد – رحمه الله – أنه استحسن في آخر عمره أن يكتب: أحد حدودها يلي كذا، ولكن ما ذكرنا أحسن؛ لأن الشيء قد يلي الشيء، وإن كان لا يتصل به قال – عليه السلام – «ليليني منكم أولو الأرحام والنهى»، والمراد به: القرب دون الاتصال فإذا قلنا: ينتهي إلى كذا أو يلاصق كذا يفهم الاتصال من هذا اللفظ لا محالة.

Mas'alah: What wording ensures the buyer's discharge from liability upon payment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6139)

ثم قال: وقد نقده فلان الثمن كله وافيا، وبرئ إليه منه؛ لأن

من العلماء – رحمهم الله – من يقول: لا يستفيد المشتري البراءة بقبض البائع إذا لم ينقده المشتري فيكتب هذا اللفظ للتحرز عن قول ذلك القائل

Mas'alah: How should joint liability of guarantors be written to avoid conflicting juristic opinions?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6141)

ويكتب: وكل واحد منهما ضامن لجميع ما أدرك فلان فيها، وأيهما شاء فلان يأخذه بذلك تحرزا عن قول ابن أبي ليلى: إن مطلق الكفالة يوجب براءة الأصيل، ويكتب: إن شاء أخذهما جميعا، وإن شاء أخذ أحدهما تحرزا عن قول ابن شبرمة فإن على قوله بعد ما اختار مطالبة أحدهما ليس له أن يطالب الآخر فيكتب من شاء وكما شاء تحرزا من قول بعض العلماء: إنه بعد ما اختار مطالبة أحدهما ليس له أن يطالب الآخر إلا أن يتوى حقه على الذي طالبه به ثم يكتب حتى يسلما له هذه الدار أو يردا عليه ثمنها، وهو كذا درهما فيكون ذلك تفسيرا للخلاص، وليحصل به التحرز عن قول ابن أبي ليلى – رحمه الله: إن الكفالة بالمال المجهول لا تصح ثم تفسير الدرك أن يستحق المبيع كله أو بعضه فأما إذا هلك قبل التسليم أو وجد به عيبا فرده فهذا لا يكون دركا حتى لا يرجع على ضامن الدرك بشيء إلا في رواية عن أبي يوسف – رحمه الله – قال إذا باع جارية من إنسان، وضمن له آخر تسليمها فهلكت فإنه يكون له أن يرجع على الضامن بالثمن؛ لأن الضامن بهذا اللفظ التزم ما هو مستحق على البائع، والمستحق على البائع تسليم المبيع بالمال، فإن عجز عنه يرد الثمن فالضامن بهذا اللفظ يكون ملتزما ذلك أيضا، وإن ضمن الدرك فحينئذ لا يكون عليه رد الثمن.

Mas'alah: How should a contract be written when buying a house whose building belongs to the buyer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6149)

وإن اشترى دارا بناؤها للمشتري يكتب على رسم ما لو اشتراها كلها إلا أنه لا يكتب وبناءها؛ لأن البناء مملوكا له وشراؤه إنما يتناول ملك البائع لا ملك نفسه، ومن أهل الشروط من يقول: الأحسن أن يكتب اشترى أرض دار بناؤه للمشتري؛ لأن اسم الدار

مطلقا في العرف يتناول المسمى والأولى أن يستعمل أخص الألفاظ فيما يرجع إلى إعلام المشتري.

Mas'alah: How should a contract be written when buying half a house while the other half belongs to the buyer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6149)

وإن اشترى نصف دار ونصفها الآخر للمشتري وأراد أن يبينه كتب أشتري منه نصف الدار التي في بني فلان وهذه الدار التي نصفها لفلان أحد حدودها والرابع، وإنما يذكر حدود جميع الدار، وإن كان المشترى نصفها؛ لأن تحديد نصف الدار غير ممكن. وإن اشترى دارا لغيره وأراد أن يكتب اسمه في الشراء كتب اشترى فلان لفلان من فلان وأكثر أهل الشروط - رحمهم الله - يكتبون اشترى لفلان بأمره وماله وذلك غير مستحسن عندنا؛ لأن الثمن بالشراء يجب في ذمة المشتري فلا يتصور أن يكون مشتريا بمال الغير؛ لأن ما يجب في ذمته بعقد لا يتصور أن يكون مالا للغير ثم في هذا ضرر على البائع؛ لأن الموكل إذا حضر وأنكر الوكالة كان له أن يسترد المال من البائع لإقرار البائع أن المال له ثم هو يحتاج إلى الرجوع على المشترى بالثمن وربما لا يقدر على ذلك قال الطحاوي - رحمه الله -، وفيه إفساد آخر أيضا، وهو على أن قول زفر والشافعي النفوذ يتعين في العقد، فإذا أنكر الموكل الأمر ورجع

Mas'alah: How should a contract for multiple buyers purchasing from one seller be written?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6151)

وإن اشترى ثلاثة نفر من واحد كتب اشتروا منه هذه الدار المحدودة في كتابنا هذا اشترى منه فلان كذا وفلان كذا، وهذا على ما عليه العادة من إعادة الخبر إذا تخلل بينه وبين المخبر عنه كلام آخر فيكتب اشترى منه فلان كذا وفلان كذا ويكتب وقد نقده الثمن كله وافيا من أموالهم على قدر أنصبائهم التي اشتروا منه نقد فلان من ذلك كذا وفلان كذا وفلان كذا وبرئوا إليه منه فصار لفلان من هذه الدار كذا ولفلان كذا ولفلان كذا فما أدركهم من ذلك في ذلك فعلى فلان خلاص ذلك إلى آخره.

Mas'alah: How should a contract for purchasing a house for a minor son be written?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6151)

وإن اشترى دارا لابنه الصغير كتب اشترى فلان لابنه فلان وأهل الشروط – رحمهم الله – يكتبون اشترى لابنه الصغير بماله وبولايته عليه مميزا لماله، وقد بينا في الشراء للغير أن الأحسن أن لا يذكر المال فكذلك في الشراء لابنه واتفق أهل الشروط هنا على أنه يكتب اسم الأب قبل اسم الابن، وفي الشراء للغير منهم من يقدم اسم الموكل فيكتب اشترى لفلان فلان، ومنهم من يقدم اسم المشتري فيكتب اشترى فلان لفلان الوكيل ولكن يكتب اشترى لفلان الآمر بأمره فلان بن فلان وأهل الشروط يزيدون في هذا الكتاب عند ذكر الثمن، وهو ثمن مثل هذه الدار، ولم يذكر محمد – رحمه الله – هذه الزيادة؛ لأن أهل الشروط بنوا على أنه اشترى بمال الصغير فذكروا هذه الزيادة؛ لأن الشراء بماله بغبن فاحش لا ينفذ عليه، ومحمد – رحمه الله – لم يذكر ماله أصلا فلهذا لم يتعرض لهذه

Mas'alah: How should a purchase contract from an agent be written?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6154)

وإذا كان الشراء من وكيل كتب كتاب الوكالة وشهادة الشهود عليها على حدة وكتب كتاب الشراء من الوكيل باسمه مجردا وجعل تاريخه بعد تاريخ كتاب الوكالة فإن كتاب الوكالة حجة الوكيل من وجه وكتاب الشراء وثيقة للمشتري فينبغي أن يفصل أحدهما عن الآخر، وإن كتب الكل في بياض واحد وبدأ بكتاب الوكالة ثم بكتاب الشراء فهو مستقيم أيضا؛ لأن مقصودهما بذلك يحصل، وإنما يجعل تاريخ كتاب الشراء بعد تاريخ كتاب الوكالة؛ لأن صحة البيع تنبني على صحة الوكالة، وإنما يكتب كتاب الشراء من الوكيل باسمه؛ لأن الوكيل بالبيع بمنزلة البائع لنفسه فيما هو من حقوق العقد. (ألا ترى) أن عند لحوق العهدة إنما يخاصم المشتري الوكيل خاصة ولا حاجة إلى حضرة الموكل، وكذلك إن كان وكيلا من قبل القاضي في بيع مال الميت أو كان وصيا لميت فهو بمنزلة ما تقدم؛ لأن وكيل القاضي تلحقه العهدة وينزل منزلة العاقد لنفسه والوصي كذلك فإن القاضي نائب عن الميت في هذا التوكيل فيكون بمنزلة توكيل الميت إياه في حياته، وفي هذه المواضع يكتب اشترى منه الدار التي في بني فلان ولا ينسب الدار إلى أحد؛ لأن نسبتها إلى العاقد تكون كذبا في الحقيقة وإلى غيره لا يكون مستقيما؛ لأنه لم يجز ذكر غيره في كتاب الشراء.

Mas'alah: How should a replacement purchase deed be written if the original is lost?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6154)

وإذا هلك صك الشراء فطلب المشتري من البائع أن يكتب له كتابا آخر فإنه ينبغي له

أن يكتب كتاب الشراء كما وصفنا ويكتب في آخره وقد كنت كتبت لك هذه الدار شراء مني في صك فهلك ذلك وسألتني أن أشهد لك على شرائك هذه الدار مني فكتبت لك هذا الكتاب وأشهدت لك عليه الشهود المسمين في هذا الكتاب.

Mas'alah: What is the nineteenth chapter about documents and their content?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2407)

الفصل التاسع عشر: في المسائل التي تتعلق بالصك وما قدره

Mas'alah: What is the format for a legal document when a woman appoints an agent to claim dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4532)

وإن كانت هذه المرأة وكلت أجنبيا بذلك يكتب: حضر وأحضر، فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه لموكلته فلانة بنت فلان بن فلان الفلاني، أن موكلته هذه كانت امرأة هذا الذي أحضره بنكاح صحيح، زوجها أبوها فلان من هذا الذي أحضره معها برضاها بمحضر من الشهود، ولم يسم لها مهرا إلى آخره.

Mas'alah: What are the rules for writing the address on a judicial document?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1142)

ويكتب العنوان من داخل الكتاب حتى لو كان على الظاهر لا يقبل وقيل هذا في عرفهم أما في عرفنا فالعنوان يكون على الظاهر فيعمل به ويكتب فيه اسم المدعى عليه واسم المدعي على وجه يقع به التمييز وذلك بذكر جدهما ويذكر الحق فيه ويذكر اسم الشهود إن شاء، وإن شاء اكتفى بذكر شهادتهم، وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه لا يشترط على الشهود إلا نقل الكتاب والشهادة أنه كتاب فلان، ولا على القاضي سوى كتابة الحاجة التي لا بد من معرفتها واختاره شمس الأئمة – رحمه الله – لكونه أسهل.

Mas'alah: What is the ruling on writing 'In sha Allah' at the end of a legal document?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3120)

(وذكر إن شاء الله تعالى في آخر صك [(1) (1) قوله: في آخر صك؛ أطلقه فشمل ما إذا اشتمل على شيء واحد أو أشياء، وفي الثاني: الاختلاف، قال الإمام: إذا كتب بيع وإقرار وإجارة أو غير ذلك، ثم كتب في آخره إن شاء الله تعالى بطل الكل قياسا؛ لأن الكل كشيء واحد بحكم العطف، ويبطل الآخر عندهما فقط استحسانا؛ لانصراف الاستثناء إلى ما يليه؛ لأن الصك للاستيثاق، وكذا الأصل في الكلام الاستيثاق، وأشار إلى أن الكتابة كالنطق فلا بد فيهما من اتصال المشيئة [فلو] ترك فرجة، فالاستثناء ينصرف إلى ما يليه اتفاقا، كالسكوت. وحاصله كما في ((البحر)) (7: 43) : إنهم اتفقوا على أن المشيئة إذا ذكرت بعد جمل متعاطفة بالواو كقوله: عبده حر وامرأته طالق، وعليه المشي إلى بيت الله الحرام إن شاء الله تعالى، ينصرف إلى الكل، فيبطل الكل، فمشى أبو حنيفة – رضي الله عنه – على حكمه، وهما أخرجا صورة كتب الصك من عمومه بعارض اقتضى تخصيص الصك من عموم حكم الشرط المتعقب

جملا متعاطفة للعادة، وعليها يحمل الحادث لا على أنه قد يكتب للإبطال؛ لغرض قد يتفق؛ ولذا كان قولهما راجحا على قوله. كذا في ((فتح القدير)) (6: 425) .

[

Sub-topic – Categories and Legal Effect of Writing

Mas'alah: Does the ruling differ between sealed and unsealed documents?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3062)

فالحكم لا يتفاوت بين أن يكون فيه ختم أو لا كذا في العناية.

Mas'alah: What are the categories of writing and their legal effect in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=7013)

والمجوز في حق الغائب العجز، وهو في حق الأخرس أظهر وألزم، ثم الكتاب على ثلاث مراتب مستبين مرسوم، وهو بمنزلة النطق في الغائب والحاضر على ما قالوا، ومستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدار وأوراق الأشجار.

Mas'alah: What are the three categories of writing and their legal effects?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=977)

ثم الكتاب على ثلاث مراتب مستبين مرسوم وهو بمنزلة النطق في الغائب والحاضر على ماقالوا ومستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدار وأوراق الأشجار وينوى فيه لأنه بمنزلة صريح الكتابة فلا بد من النية وغير مستبين كالكتابة على الهواء والماء وهو

بمنزلة كلام غير مسموع فلا يثبت به الحكم

Mas'alah: What is the ruling on writing a document in dust or on a cloth without clear writing?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3831)

ولو كتب رسالة في تراب لم يجز لما بينا من انعدام الفرق المرجح في هذا إلا أن يقول اشهدا علي بهذا فحينئذ هو جائز؛ لأن بالكتابة في التراب صار معلوما لهم، فإذا أشهدهم على معلوم صار كأنه ذكر ذلك بلسانه بين أيديهم. وكذلك إن كتبه في خرقة أو صحيفة أو لوح بمداد أو بغير مداد إلا أنه لا يستبين فيه الخط، ثم قال اشهدا علي بذلك أو أقر عند القاضي أنه كان كتب لم يلزمه؛ لأن الكتابة التي لا يستبين فيها الخط كالصوت الذي لا يستبين فيه الحروف، وذلك لا يكون إقرارا بشيء فكذلك هنا، وهذا لأن الإشهاد إنما يصح على ما يكون معلوما للشهود والكتابة التي يستبين فيها الخط لا توجب إعلام شيء لهم، ولأن المقصود بالكتاب الحفظ عن النسيان وشيء من هذا المقصود لا يحصل بالكتابة التي لا يستبين فيها الخط فوجوده كعدمه.

Mas'alah: What is a sakk (legal document) and how does it relate to hujja and wath qa?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=836)

والصك ما كتب فيه البيع، والرهن، والإقرار ونحوها) في المغرب: الصك كتاب الإقرار بالمال وغيره معرب، والحجة، والوثيقة تتناولان الثلاثة يعني السجل، والمحضر، والصك لأن في كل منهما معنى الحجية، والوثاقة. [

Mas'alah: What is the ruling that written correspondence is equivalent to oral speech in contracts?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=58)

(المادة 69) : الكتاب كالخطاب . هذه المادة هي نفس قاعدة (الكتاب كالخطاب) المذكورة في الأشباه . والمقصود فيها هو أنه كما يجوز لاثنين أن يعقد بينهما مشافهة عقد بيع أو إجارة أو كفالة أو حوالة أو رهن أو ما إلى ذلك من العقود , يجوز لهما عقد ذلك مكاتبة أيضا . والكتب على ثلاثة أنواع : (1) المستبينة المرسومة (2) المستبينة غير المرسومة (3) غير المستبينة . فالمستبينة المرسومة هي أن يكون الكتاب منها مما يقرأ خطه , ويكون وفقا لعادات الناس ورسومهم ومعنونا . وقد كان من المتعارف في زمن صاحب (مجمع الأنهر) أن يكتب الكتاب على ورق ويختم أعلاه , وكل كتاب لا يكون على هذه الصورة مكتوبا على ورق ومختوما لا يعد مرسوما , أما في زماننا فالكتاب يعد مرسوما بالختم والتوقيع على حد سواء , وذلك بمقتضى المادة (1610) ولكن إذا كتب كتاب في زماننا على غير الورق مثلا ينظر إذا كان المعتاد أن تكتب الكتب على

غير الورق يعتبر ذلك الكتاب , كما لو كتب على ورق وإلا فلا . والحاصل أن كل كتاب يحرر على الوجه المتعارف من الناس حجة على كاتبه كالنطق باللسان . والمستبينة غير المرسومة : هي أن يكون الكتاب مكتوبا على غير ما هو متعارف بين الناس كأن يكون مكتوبا على حائط أو ورق شجر أو بلاطة مثلا , فالكتاب الذي يكتب على هذه الصورة لغو ولا يعتبر حجة في حق صاحبه إلا إن نوى أو أشهد على نفسه

حين الكتابة , والإملاء يقوم مقام الإشهاد أيضا ; لأن الكتابات التي تكون على هذه الصورة , كما أنها قد تكون بقصد بيان الحقيقة تكون في الغالب بقصد التجربة أو عبثا , فتحتاج إلى ما يؤيدها كالنية أو الإشهاد أو الإملاء حتى تعتبر حجة بحق كاتبها . وغير المستبينة : هي كالكتابة على الماء , وحكمها حكم الكلام غير المسموع لا يترتب على كاتبها حكم وإن نوى مثال ذلك , لو كتب شخص عبارة (إنني مدين بكذا قرشا لفلان) على سطح ماء نهر أو في الهواء لا يعد مقرا بذلك المبلغ للشخص المذكور . والمقصود هنا بالكتابة على الماء أو في الهواء – كما لا يخفى – هو تحريك اليد بحروف الكلمات , كما تحرك بالقلم على صفحة القرطاس . وفيما يأتي أمثلة على هذه المادة : إذا كتب شخص تحريرا معنونا ومرسوما إلى شخص غائب قائلا فيه : إنني قد بعت منك المال الفلاني بكذا قرشا وقبل المرسل إليه المبيع بذلك المبلغ في مجلس قراءة الكتاب , أو حرر كتابا للبائع ينبئه بالقول ينعقد البيع , وذلك بمقتضى المادة (173) وكذلك الإجارة , كما ورد في المادة (436) تنعقد بالمكاتبة , وكذا ينعزل الوكيل بمجرد اطلاعه على الكتاب المرسل من موكله لعزله .

Mas'alah: What is the ruling on writing being equivalent to speech?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=14)

(المادة 69) : الكتاب كالخطاب.

Mas'alah: What is the linguistic definition of kitabah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1163)

الكتابة) في اللغة مصدر كتب.

Mas'alah: What are the types of writing and their validity as evidence in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1491)

(والكتابة من الغائب ليست بحجة) ؛ لأنه قادر على الحضور فلا يكون في كونها حجة ضرورة بخلاف الأخرس لكن (قالوا الكتابة) على ثلاثة أوجه (إما مستبين مرسوم) أي معنون مصدر مثل أن يكتب في أوله من فلان إلى فلان أو يكتب إلى فلان وفي آخره من فلان على ما جرت به العادة (وهو) أي هذا المذكور من الكتابة (كالنطق في الغائب والحاضر) على ما قالوا فيلزم حجة وفي زماننا الختم شرط لكونه معتادا، وكذا الكتب على كاغد حيث يشترط بناء على العرف المعروف حتى لو كتب على الغير يكون غير مرسوم فلهذا قال (وأما مستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدار وورق الشجر وينوي فيه) فليس بحجة إلا بالنية والبيان؛ لأنه بمنزلة الكتابة من الصريح فلا يصلح حجة (وأما غير مستبين كالكتابة على الهواء والماء) بمنزلة الكلام غير مسموع (ولا عبرة به) فلا يثبت به الحكم

Sub-topic – Judge's Written Correspondence

Mas'alah: What matters may a judge write to another judge about?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3165)

)

Mas'alah: How must the writing judge be identified in a judicial letter?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3616)

أما القاضي الكاتب ينبغي أن يكون معلوما؛ لأن الحجة كتاب القاضي لا بد وأن يعلم المكتوب إليه أنه كتاب القاضي حتى يقبله. وإعلامه إنما يكون بكتابة اسم القاضي واسم أبيه واسم جده أو قبيلته؛ لأن إعلام الإنسان إذا كان غائبا بهذه الأشياء، وإذا لم يذكر اسم أبيه وجده لا يحصل التعريف بالاتفاق، وإن ذكر اسم أبيه ولم يذكر اسم جده

Mas'alah: What is the ruling on identifying the judge by name, kunya, or lineage in a judicial letter?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3617)

أو قبيلته، فعند أبي حنيفة رحمه الله لا يحصل التعريف، وسيأتي الكلام فيه بعد هذا إن شاء الله تعالى، وإن كان مشهورا اكتفى بالاسم الذي كان مشهورا بذلك؛ لأن كتابة ما زاد على ذلك للتعريف، فإذا حصل التعريف بدونه اكتفى بذلك، وكذلك إذا كتب: من أبي فلان إذا كان مشهورا بذلك الكنية كأبي حنيفة، وكذلك إذا كتب من ابن أبي فلان، وهو مشهور به، كابن أبي ليلى يكتفى به، ولا تقبل شهادة الشهود على اسم القاضي ونسبه ما لم يكن مكتوبا في الكتاب؛ لأنهم لو شهدوا على ما في (88ب4) الكتاب بدون الكتاب لا يقبل ذلك منهم فكذلك على التعريف.

Mas'alah: What is the condition for identifying the recipient judge in a judicial letter?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3617)

وكذلك إعلام القاضي المكتوب إليه شرط؛ لأنه ما لم يثبت عنده أنه مكتوب إليه، لا يجب العمل به، بل لا يجوز العمل له به، وإنما يصير معلوما بما يوجب تعريفه من ذكر الاسم والنسب على ما ذكرنا ولا يكتفي بالشهادة على الاسم والنسب إذا لم يكن مكتوبا لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on identifying a slave by his master's lineage in a written document?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3618)

وإن كتب أن لفلان على فلان السندي غلام فلان بن فلان الفلاني كذا جاز؛ لأن تعريف

المملوك بالنسبة إلى المالك، فإذا نسبه إلى مالك معروف بالشهرة أو ذكر اسم المولى ونسبه إلى أبيه وجده وإلى قبيلته، فقد تم تعريفه بذلك، وإن ذكر اسم العبد واسم المولى، ولم يذكر اسم جد المولى ولا قبيلته. ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله أن

Mas'alah: Is addressing the letter by name a condition for accepting a judge's written document?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3620)

ومن الشرائط عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله: أن يكون الكتاب معنونا بأن يكتب فيه: هذا كتاب من فلان بن فلان القاضي إلى فلان بن فلان القاضي حتى إنه إذا لم يكتب فيه ذلك، وإنما كتب فيه عافانا الله وإياك، فالقاضي المكتوب إليه لا يقبله.

Mas'alah: Why is addressing a judge's letter necessary for its acceptance according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3621)

ولهما أن الكتاب إذا لم يكن معنونا فيكون هذا الكتاب مكتوب القاضي إلى هذا القاضي لا يكون مكتوبا في الكتاب، وما لم يكن مكتوبا في الكتاب لا يثبت بمجرد الشهادة من الشهود عند هذا القاضي، إذا لم يكن مكتوبا في الكتاب بأن يشهدوا عند هذا القاضي أن فلانا وفلانا شهدا عند قاض (على) فلان بهذا الحق لهذا المدعي، فكذا

كون هذا الكتاب من الكاتب إلى المكتوب إليه، لا يثبت بمجرد شهادة الشهود، وإذا لم يثبت ذلك بشهادتهم، فكأنهم لم يشهدوا، وبدون شهادتهم أن هذا كتاب فلان إليك، فالمكتوب إليه لا يقبل الكتاب كذا هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter with an internal address only?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3621)

وإذا ثبت أن العنوان شرط عندهما، فنقول: إن كان العنوان في الباطن، وعلى الظاهر، فالقاضي المكتوب إليه يعمل؛ لأنه يعمل به إذا كان العنوان في الباطن لا غير فهاهنا أولى. وإن كان العنوان في الباطن لا غير، فإنه يعمل به؛ لأنه يجب ختمه فيؤمن التبديل والتغيير وثبت كونه كتاب القاضي إليه لكونه مكتوبا في الكتاب كأصل الحادثة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter with an external address only?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3621)

وإن كان العنوان على الظاهر لا غير، فالقاضي المكتوب إليه لا يعمل به؛ لأنه لا يؤمن التبديل والتغيير. ألا ترى أن أصل الحادثة إذا لم يكن تحت ختم القاضي بأن لم يكن الكتاب مختوما، فالقاضي المكتوب إليه لا يعمل به؛ لأنه لا يؤمن التغيير والتبديل، فكذا كونه كتاب القاضي إذا لم يكن تحت خاتمه.

Mas'alah: What is the ruling of later Hanafi scholars on relying on the external address of a judge's letter?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3621)

وبعض المتأخرين من مشايخنا اكتفوا بعنوان الظاهر وقالوا: كتابة أصل العنوان إذا لم يشترط عند أبي يوسف؛ فلأن لا يشترط عنوان الباطن ويكتفى بعنوان الظاهر أولى، وأخذوا بقول أبي يوسف رحمه الله في هذا الفصل تسهيلا.

Mas'alah: How should a judge record the presence of a litigant in a judicial letter?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3621)

ثم يكتب: حضرني في مجلس قضائي بكورة كذا في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا أطال الله بقاء القاضي، وإنما يكتب حضرني؛ لأنه يريد حكاية دعوى المدعي، وينبغي أن تكون الدعوى عند القاضي، وكذا شهادة الشهود حتى يجوز له أن يكتب إلى قاض آخر، ويقول: في مجلس قضائي؛

Mas'alah: How should a judge write a document for a claimant seeking inheritance of a property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3628)

وإن كان المدعي يدعي دارا بالإرث فالقاضي الكاتب كتب في كتابه، وذكر أن فلان

بن فلان بن فلان مات، فقد ذكر في تعريف من يتلقى الملك منه (90ب4) بالإرث؛ لأن

Mas'alah: What options does the receiving judge have when the property is in the claimant's jurisdiction?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3629)

وإن كان العقار في البلد الذي فيه المدعي، فالقاضي المكتوب إليه بالخيار، إن شاء يبعث المدعى عليه، أو وكيله مع المدعي إلى القاضي الكاتب حتى يقضي له عليه، ويسلم العقار إليه، وإن شاء حكم به لوجود الحجة وسجل له وكتب له قضية العقار، ليكون في يده وأشهد على ذلك ولكن لا يسلم العقار إليه؛ لأن العقار ليس في ولايته فلا يقدر على التسليم إلا أن العجز يمنع التسليم، أما لا يمنع الحكم بالملك، فلهذا قال: يحكم بالعقار للمدعي ولكن لا يسلم إليه.

Mas'alah: What is the wording of a judicial letter for property delivery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3630)

العقار المحدود في الكتاب إلى المدعي فلان بن فلان موصل كتابي هذا إليك، فإذا وصل هذا الكتاب إلى القاضي الكاتب سلم العقار إلى المدعي وأخرجه من يد المدعى عليه.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant flees after evidence is presented on a judge's letter?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3632)

ولو كان كتب إلى قاضي مرو فوجد الطالب خصمه هناك وأقام البينة على الكتاب

Mas'alah: What is the format for a judge's ruling (sijill) confirming a defense in a claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4513)

سجل هذا الدفع: يكتب بعد التسمية على الرسم المذكور قبل هذا إلى قوله: وحكمت، ثم يكتب بعد الاستخارة: وحكمت بثبوت هذا الدفع الموصوف فيه لهذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه بمحضر من هذين المتخاصمين في وجههما ويتم السجل على نحو ما بينا.

Mas'alah: What is the format for recording witness testimony in a judicial letter?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4564)

وهم فلان وفلان، ويكتب أسامي الشهود وأنسابهم، وحليتهم ومساكنهم على حسب ما ذكرنا، فإذا شهدوا بما ادعاه المدعي من أولها إلى آخرها، وأشاروا في موضع الإشارة، وعرفهم القاضي بالعدالة، أو لم يعرفهم، ويعرف عن حالهم، وحضر له عدالتهم بأمر

الكتاب الحكمي على هذا المثال.

Mas'alah: What is the prescribed format for the conclusion of a judicial letter?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4565)

ويكتب في آخره يقول فلان بن فلان بن فلان الفلاني: كتب هذا الكتاب عني بأمري وجرى الأمر على ما بين فيه عندي، وهو كله مكتوب على ثلاثة أنصاف قرطاس من الكاغد موصول بوصلين، مكتوب على كل وصل من وصليه من الخارج الوصل صحيح من الجانبين، ومن الداخل مكتوب على كل وصل من الجانب الأيمن: الحكم لله تعالى معنون بعنوانين داخلا وخارجا، موقع بتوقيعي، وتوقيعي كذا مختوم بخاتمي، ونقش خاتمي الذي ختمت هذا الكتاب كذا، وأشهدت على مضمون هذا الكتاب الشهود المسمين آخر هذا الكتاب، وسأشهدهم على الختم أيضا إذا ختمته، وكتبت التوقيع على الصدر، وهذه الأسطر السبعة أو الثمانية أو كذا كما يكون في آخره بخط يدي حامدا لله تعالى، ومصليا على نبيه محمد وآله، ثم يختم الكتاب على الرسم، ويشهد القاضي أولئك الشهود الذين أشهدهم على الكتاب، وعلى الختم أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on keeping a copy of a judicial letter for witnesses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4565)

وينبغي للقاضي الكاتب أن يكتب من هذا الكتاب نسخة أخرى تكون مع الشهود

يشهدون بما فيه عند الحاجة إلى شهادتهم، ويسمى ذلك بالفارسية كسادنا مه.

Mas'alah: Is a judge's letter accepted for debts?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=923)

(كالدين) فإنه يعرف بالقدر والوصف ولا يحتاج فيه إلى الإشارة

Mas'alah: Is a judge's letter accepted for real estate?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=923)

(والعقار) فإنه أيضا يعرف بالتحديد

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter addressed to all judges versus a specific judge?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3073)

[

Sub-topic – Invalidation of Written Documents

Mas'alah: When does a written document become invalid due to the writer's incapacity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3171)

قبل وصول الكتاب إلى الثاني أو بعد وصوله قبل القراءة) وأجازه الثاني (وأما بعدهما فلا) يبطل (و) يبطل (بجنون الكاتب وردته وحده لقذف وعمائه وفسقه بعد عدالته) لخروجه عن الأهلية وأجازه الثاني)

Mas'alah: What invalidates a judge's written document?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2224)

(قوله ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله) يعني قبل وصول الكتاب إلى الثاني أو بعد وصوله قبل القراءة؛ لأنه بمنزلة الشهادة على الشهادة وقال أبو يوسف لا يبطل، وأما بعدهما فلا يبطل في ظاهر الرواية وجنون الكاتب وردته وحده لقذف وعماه كعزله ذكره الشارح وإذا قبله المكتوب إليه فيما إذا بطل وحكم به ثم رفع إلى آخر فأمضاه جاز لمصادفته الاجتهاد وإذا كان الاختلاف في نفس القضاء فإنه ينفذ بالتنفيذ من قاض آخر ولو فسق الكاتب أو خرج عن أهلية الشهادة فإن المكتوب إليه لا يقضي به سواء كان قبل قراءته أو بعدها كذا في الخانية وهو بإطلاقه مخالف لما قدمناه عن الشارح وفي السراج الوهاج ولو شهد شهود بحق ثم مات القاضي المشهود عنده وولي قاض

آخر لم ينفذ تلك [منحة الخالق] . . . . . .

Mas'alah: Does the phrase 'In sha Allah' at the end of a document invalidate the entire document or just the last part?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3122)

فقوله: إن شاء الله تعالى ينصرف إلى الكل عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – حتى يبطل جميع الصك، وهو القياس، كما في قوله [(1)] : عبده حر وامرأته طالق إن شاء الله تعالى، وعندهما ينصرف إلى الآخر، [وهو الاستحسان] (2) ؛ لأن الصك [(3)] للاستيثاق، فالاستثناء ينصرف إلى ما يليه.

Sub-topic – Death of Parties and Addressees

Mas'alah: Does the death of the addressee invalidate a written document?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3171)

و) كذا (بموت المكتوب إليه) وخروجه عن الأهلية (إلا إذا عمم بعد تخصيص) اسم المكتوب إليه (بخلاف ما لو عمم ابتداء) وجوزه الثاني (و) عليه العمل خلاصة. (

Mas'alah: Does the death of the opposing party invalidate a written document?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3171)

لا) يبطل (بموت الخصم) أيا كان لقيام وارثه أو وصيه مقامه. قلت: وكذا لا يبطل بموت شاهد الأصل كما سيأتي متنا في بابه خلافا لما وقع في الخانية هنا فهو مخالف لما ذكره بنفسه ثمة فتنبه. (

Mas'alah: Does the death of the recipient judge invalidate the written document?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2225)

(قوله وبموت المكتوب إليه إلا إذا كتب بعد اسمه وإلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين) أي يبطل الكتاب؛ لأن الكاتب اعتمده إلا إذا عمم لاعتماده الكل قيد بقوله

بعد اسمه؛ لأنه لو عمم ابتداء لم يجز أن يحكم به أحد وأجازه أبو يوسف حين ابتلي بالقضاء واختاره كثير من المشايخ تسهيلا للأمر وفي الخلاصة وعليه عمل الناس اليوم.

Mas'alah: Does the death of the litigant invalidate the judge's written document?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2225)

(قوله لا بموت الخصم) أي لا يبطل الكتاب بموت الخصم؛ لأن وارثه يقوم مقامه أطلقه فشمل المدعي والمدعى عليه وشمل ما إذا كان تاريخ الكتاب بعد موت المطلوب أو قبله؛ لأن وارث المطلوب والوصي قائم مقامه كذا في الخانية قيد بموت الخصم؛ لأن عدم حضرته عند القاضي الكاتب تبطل كتابته فلا يحكم عليه بشهادة أولئك حتى يشهدوا عنده بحضرة الخصم كذا في السراجية ولو ردد بين قاضيين كتب إلى فلان أو فلان صح وشرحه في شرح أدب الخصاف وسيأتي بعد.

Mas'alah: What happens to a judicial letter if the writing judge arrives in the recipient's city?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2670)

المسألة الثامنة والعشرون : إذا جاء القاضي الكاتب إلى بلدة القاضي المكتوب إليه قبل حكم القاضي المكتوب إليه بالكتاب الحكمي فلا يعمل بعد ذلك بالكتاب الحكمي ولا يحكم به كالحال في شهود الفرع إذ أنه إذا حضر شهود الأصل قبل شهادة شهود الفرع فلا يستشهد بشهود الفرع (واقعات المفتين) . * * * * * –

Mas'alah: To whom do the rights of a contract belong in a message?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=133)

(مادة 814) تتعلق حقوق العقد في الرسالة بالمرسل لا بالرسول.

Sub-topic – Testimony and Authentication of Documents

Mas'alah: What is the procedure when witnesses testify about a judge's written document?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2224)

(قوله فإن شهدوا أن كتاب فلان القاضي سلمه إلينا في مجلس حكمه وقرأه علينا وختمه فتحه القاضي وقرأه على الخصم وألزمه ما فيه) يعني إذا ثبتت عدالتهم عنده بأن كان يعرفهم بالعدالة أو وجد في الكتاب عدالتهم أو سأل من يعرفهم من الثقات فزكوا، وأما قبل ظهور عدالتهم فلا يحكم به ولا يلزم الخصم وذكر الخصاف أنه لا يفتحه إلا بعد ظهور العدالة وصححه في السراج الوهاج قيد بقوله سلمه إلينا آخره؛ لأنهم إذا قالوا لم يسلمه إلينا أو لم يقرأه علينا أو لم يختمه بحضرتنا لم يعمل به. وقال أبو يوسف إذا شهدوا أن هذا كتاب فلان القاضي قبل وإن لم يقولوا قرأه علينا وشرط في الذخيرة حضور الخصم لقبول البينة بأنه كتاب فلان لا لقبول الكتاب حتى لو قبله مع غيبة الخصم جاز والأشبه أن يكون هذا قول أبي يوسف ولم يشترط المؤلف مسافة بين القاضيين للاختلاف فيها فظاهر الرواية أنه لا بد من مسيرة ثلاثة أيام كالشهادة على الشهادة وجوزهما محمد وإن كانا في مصر واحد وعن أبي يوسف إن كان في مكان لو غدا لأداء الشهادة لا يستطيع أن يبيت في أهله صح الإشهاد والكتابة وفي السراجية وعليه الفتوى.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on accepting a judge's letter based on testimony of the seal?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3389)

وقال أبو يوسف – رحمه الله: إذا شهدوا أنه كتابه وخاتمه قبله على ما مر، ولم يشترط في الكتاب ظهور العدالة للفتح، والصحيح أنه يفض الكتاب بعد ثبوت العدالة، كذا ذكره الخصاف – رحمه الله – لأنه ربما يحتاج إلى زيادة الشهود وإنما يمكنهم أداء الشهادة بعد قيام الختم، [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify that a document is the judge's letter and it is read to the opponent?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1142)

فإن شهدوا أنه كتاب فلان القاضي سلمه إلينا في مجلس حكمه وقرأه علينا وختمه فتحه القاضي وقرأه على الخصم وألزمه ما فيه) يعني إذا ثبتت عدالتهم عنده بأن كان يعرفهم بالعدالة أو وجد في الكتاب عدالتهم بأن كان القاضي

Mas'alah: What testimony is required for a judge's letter to be accepted?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3071)

](1) الرجلين، أو رجل وامرأتين، فإذا شهدوا [(2)] أنه كتاب قاضي فلان، قرأه علينا في محكمته وختمه وسلمه إلينا [(3)] ، فتح القاضي وقرأ على الخصم وألزمه ما(4)

فيه [(5)] إن بقي كاتبه قاضيا، فيبطل[(6) (1) في ق: وإلا بشهادة، وفي ج: وشهادة. (2) قوله: فإذا شهدوا؛ ولا بد من إسلامهم، ولو كان لذمي على ذمي؛ لأنهم يشهدون على فعل المسلم، وهو أن القاضي كتب الكتاب، وختمه وقرأه عليهم، وسلمه إليهم ولم يشترط في الكتاب ظهور العدالة للفتح، والصحيح أنه يفض الكتاب بعد ثبوت العدالة، كذا ذكره الخصاف – رضي الله عنه –؛ لأن العدالة متى لم تظهر يحتاج إلى أن يزيد في شهوده؛ لعدم ظهور عدالة هؤلاء، وإنما يمكنهم أداء الشهادة بعد قيام الختم، فيشهدون أن هذا كتاب فلان القاضي وختمه، وأما إذا فك الخاتم فلا يقدرون على ذلك. (3) قوله: وسلمه إلينا؛ هذا شرط للحكم به، حتى إذا قالوا: لم يسلمه إلينا، أو لم يقرأه علينا، أو لم يختمه بحضرتنا لم يعمل به. كذا في ((التبيين)) (4: 186) . (4) في م: بما. (5) قوله: وألزمه ما فيه؛ يعني إذا ثبت عدالتهم عنده بأن كان يعرفهم بالعدالة، أو وجد في الكتاب عدالتهم، أو كان القاضي الكاتب قد كتب عدالتهم، أو سأل من يعرفهم من الثقات، فزكوا، أما قبل ظهور عدالتهم فلا يحكم به، ولا يلزم الخصم؛ لأنه لا يكون حجة إلا بعد ظهور عدالتهم. صرح به الزيلعي في ((شرح الكنز)) (4: 186) . (6) قوله: فيبطل... الخ؛ وقال أبو يوسف – رضي الله عنه: لا يبطل، بل المكتوب إليه يقضي، وهو قول الشافعي ومالك وأحمد – رضي الله عنهم – في رواية. كذا في ((الرمز)) (2: 89) ، لهم: إن القاضي الكاتب بمنزلة أداء شهود الفرع الشهادة؛ لأنه ينقل شهادة الذين شهدوا بالحق إلى القاضي المكتوب إليه، والنقل قد تم بالكتابة، فصار بمنزلة شهود الفرع إذا ماتوا بعد أداء الشهادة قبل القضاء بها، فإنه لا يمنع القضاء، فكذا هذا، وهكذا الحكم في كل شاهد مات بعد أداء الشهادة قبل الحكم بها. ولنا: إن القاضي الكاتب وإن كان ينقل شهادة الذين شهدوا عنده إلا أن لهذا النقل حكم القضاء، ألا ترى أن هذا النقل لا يصح إلا من القاضي، ولا يشترط فيه عدده، ولا لفظ الشهادة، ووجب على القاضي الكاتب هذا النقل بسماع البينة، وما

يجب على القاضي بسماع البينة قضاء فثبت أن لهذا النقل حكم القضاء ولم يتم بعد؛ لأن تمامه يوجب القضاء على المكتوب إليه، ولا يجب القضاء على المكتوب إليه قبل وصول الكتاب إليه وقبل قرأته؛ لأن العلم بالمقتضى به شرط لوجوب القضاء، فلم يكن النقل تاما، فيبطل بموت القاضي كما في سائر الأقضية إذا مات القاضي قبل تمامها. بخلاف شهود الفروع إذا مات الأصول بعد أدائهم الشهادة؛ لأنهم أوجبوا الحكم على القاضي بشهادتهم، فلا يسقط عنه الوجوب، أو بموت الفروع، كما في سائر الشهادات إذا مات الشهود بعد الأداء قبل الحكم بشهادتهم، فإنه لا يسقط عنه الوجوب، فكذا هذا. كذا في ((التبيين)) (4: 186) .

Sub–topic – Miscellaneous Rulings on Writing

Mas'alah: What are the scattered miscellaneous issues at the end of the book?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=2333)

م: (مسائل منثورة) ش: أي هذه مسائل منثورة أي متفرقة أو مسائل شتى قاله الكاكي – رحمه الله – أي لم تدخل في الأبواب. وقال الأكمل: من عادة المصنفين أن يذكروا في آخر الكتاب ما شذ وندر من مسائل في الأبواب السالفة في فصل على حدة، تكثيرا للفائدة ويترجموا عنه بمسائل منثورة أو مسائل شتى أو مسائل متفرقة أو مسائل لم تدخل في الأبواب.

Mas'alah: What is the chapter heading for miscellaneous rulings?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2106)

[الباب الحادي عشر في المتفرقات] (الباب الحادي عشر في المتفرقات) .

Mas'alah: What is the chapter heading for miscellaneous rulings?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2225)

[الباب الثاني والثلاثون في المتفرقات] (الباب الثاني والثلاثون في المتفرقات)

Mas'alah: What is the distinction between the fatwa of Qari' al-Hidaya and the ruling of Qadikhan on written documents?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=502)

قوله: (فراجع ذلك) أراد بذلك أن يبين أن المسألة التي أفتى بها قارئ الهداية غير مسألة قاضيخان، فإن ما في قاضيخان هو الذي ذكره المصنف كما وقفت عليه. والذي أفتى به قارئ الهداية هو ما في شرح الوهبانية والملتقط كما علمت.

Mas'alah: What is the ruling on writing down knowledge?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5058)

§باب كتابة العلم , هل تصلح أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on narrating hadith through ijazah or from a written book?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=547)

الإجازة 2421. ولو أن محدثا قال: لك: أجزت لك. فأردت أن تروي عنه، فيجوز أن تقول: أجاز لي فلان. ولا يجوز أن تقول: حدثنا ولا أخبرنا. 2422. ولو أنه وجد حديثا مرويا في كتاب ولم يسمعه من أحد، فإن كان الكتاب صحيحا مشهورا جاز له أن يقول روى عن رسول الله . صلى الله عليه . هكذا.

Sub-topic – Conditions and Documentation (Kitab al-Shurut)

Mas'alah: What does the chapter on conditions (Kitab al-Shurut) contain?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2974)

[كتاب الشروط

Mas'alah: What is the importance of the science of conditions and documentation in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6134)

قال الشيخ الإمام الأجل الزاهد شمس الأئمة وفخر الإسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي – رحمه الله: اعلم بأن علم الشروط من آكد العلوم، وأعظمها صنعة فإن الله – تعالى – أمر

بالكتاب في المعاملات فقال عز وجل {إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} [البقرة: 282] ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر بالكتاب في المعاملة بينه وبين من عامله، وأمر بالكتاب فيما قلد فيه عماله من الأمانة وأمر بالكتاب في الصلح فيما بينه وبين المشركين، والناس تعاملوه من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا، ولا يتوصل إلى ذلك إلا بعلم الشرط فكان من آكد العلوم وفيه المنفعة من أوجه: أحدها: صيانة الأموال، وقد أمرنا بصيانتها ونهينا عن إضاعتها. والثانية: قطع

المنازعة فإن الكتاب يصير حكما بين المتعاملين ويرجعان إليه عند المنازعة فيكون سببا لتسكين الفتنة، ولا يجحد أحدهما حق صاحبه مخافة أن يخرج الكتاب وتشهد الشهود عليه بذلك فيفتضح في الناس. والثالثة: التحرز عن العقود الفاسدة؛ لأن المتعاملين ربما لا يهتديان إلى الأسباب المفسدة للعقد ليتحرزا عنها فيحملهما الكاتب على ذلك إذا رجعا إليه ليكتب. والرابعة: رفع الارتياب فقد يشتبه على المتعاملين إذا تطاول الزمان مقدار البدل ومقدار الأجل فإذا رجعا إلى الكتاب لا يبقى لواحد منهما ريبة، وكذلك بعد موتهما تقع الريبة لوارث كل واحد منهما بناء على ما ظهر من عادة أكثر الناس في أنهم لا يؤدون الأمانة على وجهها فعند الرجوع إلى الكتاب لا تبقى الريبة بينهم فينبغي لكل أحد أن يصرف همته إلى تعلم الشروط لعظم المنفعة فيها ولأن الله – تعالى – عظمها بقوله – جل جلاله: {ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله} [البقرة: 282] فقد أضاف الله – تعالى – تعليم الشروط إلى نفسه كما أضاف تعليم القرآن إلى نفسه فقال – عز وجل: {الرحمن} [الرحمن: 1] {علم القرآن} [الرحمن: 2] وأضاف تعليم الرسول – صلى الله عليه وسلم – إلى نفسه فقال – جل جلاله: {وعلمك ما لم تكن تعلم} [النساء: 113] وأبو حنيفة – رحمه الله – سبق العلماء – رحمهم الله – ببيان علم الشروط، وبذلك يستدل على أن مذهبه أقوى المذاهب فإنه يبعد أن يقال: المبتدئ ببيان ما أخبر الله – تعالى – أنه هو المعلم له لم يكن على غير صواب.

Mas'alah: What is the rule regarding an unqualified statement?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=13)

(المادة 64) المطلق يجري على إطلاقه إذا لم يقم دليل التقييد نصا أو دلالة

Sub-topic – Writing Dates and Seals

Mas'alah: What is the twenty-eighth chapter on dates (muqatta'at)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3113)

[الفصل الثامن والعشرون في المقطعات]

Mas'alah: What is the importance of writing dates in documents?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3113)

(الفصل الثامن والعشرون في المقطعات) واعلم أنك إذا كتبت شيئا مما ذكرناه لا بد من كتابة التاريخ في أواخرها وأعجازها دفعا للاشتباه وقطعا للالتباس واعلم أن لكل مملكة وأهل ملة تاريخا وكانوا يؤرخون بالوقت الذي تحدث فيه حوادث مشهورة عامة، وكان للروم أوقات أرخوا بها على حسب ما وقع من الأحداث فيها إلى أن استقر تاريخهم على أن جعل

Mas'alah: How did the practice of writing 'Bismillah' develop historically?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=397)

وروي أنهم كانوا يكتبون أوائل الكتب: باسمك اللهم، حتى نزل بسم الله مجراها {،

فكتب: بسم الله، فلما نزل:} أو ادعوا الرحمن : زيد فيه ذلك، فلما نزلت قصة سليمان: كتب في أوائل الكتب.

Mas'alah: What does the author conclude about the permissibility of wearing rings for sealing letters?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3342)

– [368] – فكان في هذا الحديث ما قد دل على أنه صلى الله عليه وسلم إنما اتخذه عند حاجته إليه ليختم به الكتاب الذي يكتبه إلى من أراد أن يكتب إليه من العجم الذين ذكرنا، إذ كانوا لا يعرفون الكتب الواردة منهم والواردة عليهم إلا مختومة، وكان في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي ريحانة: "إلا لذي سلطان" لحاجة السلطان إليه ليختم به كتبه التي تنفذ منه إلى من يكاتبه ما قد دل به أن من يحتاج إلى مكاتبة الناس مطلق له مثل ذلك , والناس جميعا محتاجون إلى ذلك في هذه المعاني، وفي أمثالها من الختم على أموالهم، وما سوى ذلك مما يحفظون به أماناتهم. ففي ذلك ما قد دل على إباحته للناس جميعا، وقد دل على ذلك أيضا

Sub–topic – Legal Stratagems and Permissibility

Mas'alah: What is the ruling on permissible and impermissible legal stratagems in Hanafi fiqh?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=3115)

(كتاب الحيل) وفيه فصول

الفصل الأول: في بيان جواز الحيل وعدم جوازها فنقول: مذهب علمائنا – رحمهم الله تعالى – أن كل حيلة يحتال بها الرجل لإبطال حق الغير أو لإدخال شبهة فيه أو لتمويه باطل فهي مكروهة وكل حيلة يحتال بها الرجل ليتخلص بها عن حرام أو ليتوصل بها إلى حلال فهي حسنة، والأصل في جواز هذا النوع من الحيل قول الله تعالى {وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث} [ص: 44] وهذا تعليم المخرج لأيوب النبي – عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام – عن يمينه التي حلف ليضربن امرأته مائة عود وعامة المشايخ على أن حكمها ليس بمنسوخ وهو الصحيح من المذهب كذا في الذخيرة. [الفصل الثاني في مسائل الوضوء والصلاة] خندق له طول أكثر من عشرة أذرع وفيه ماء إلا أن عرضه أقل من عشرة فعلى قول بعض المشايخ رحمهم الله تعالى لا يجوز التوضؤ فيه، والحيلة على قول هؤلاء أن يحفر حفيرة قريبة من الخندق، ثم يحفر نهيرة من الخندق إلى الحفيرة ويسيل الماء من الخندق إلى الحفيرة فيصير الماء جاريا في الخندق، فإن شاء توضأ من الخندق، وإن شاء توضأ من النهيرة. إذا توضأ الرجل فرأى البلل سائلا من ذكره، وكان الشيطان يريه ذلك كثيرا فالحيلة في قطع هذه الوسوسة أن

ينضح فرجه بالماء، فإذا أراه الشيطان ذلك أحاله على الماء إلا أن هذه الحيلة، إنما تنفع إذا كان العهد قريبا ولم يجف البلل فأما إذا جف البلل، ثم رأى البلل على ذكره يعيد الوضوء؛ لأنه لا يمكن إحالته على ذلك الماء. إذا أصابت النجاسة خفا أو نعلا ولم يكن لها جرم كالبول والخمر فلا بد من الغسل رطبا كان أو يابسا والحيلة في ذلك إذا كان رطبا أن يمشي في التراب أو الرمل حتى يلصق بعضه بالتراب ويجف، ثم يمسحه بالأرض فيطهر هكذا ذكره الفقيه أبو جعفر عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وهكذا روي عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – إلا أنه لم يشترط الجفاف. إذا صلى الظهر ثلاث ركعات، ثم أقام المؤذن وعلم المصلي أنه لم يصل في المسجد فأراد أن يصلي مع الإمام ويكون فرضه ما صلى مع الإمام وكره أن يفسد ما صلى فالحيلة له في ذلك أن لا يقعد في الرابعة ويقوم إلى الخامسة فيصلي الخامسة والسادسة حتى تصير هذه الصلاة نفلا عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى –، ثم يصلي الفريضة مع الإمام ذكره شمس الأئمة الحلواني – رحمه الله تعالى –. (رجل) جاء إلى الإمام في صلاة الفجر وخاف فوت الجماعة لو اشتغل بالسنة جاز له أن يدخل في صلاة الإمام ويترك السنة، ثم يقضيها عند محمد – رحمه الله تعالى – بعد طلوع الشمس ولا يقضيها قبل طلوع الشمس، والحيلة لمن أراد أن يقضي سنة الفجر بعد ما صلى الفجر قبل أن تطلع الشمس أن يشرع في السنة، ثم يفسدها على نفسه، ثم يشرع في صلاة الإمام، فإذا فرغ الإمام من الفريضة يقضيها قبل طلوع الشمس ولا يكره؛ لأنها بالإفساد صارت دينا عليه وقضاء الدين في هذا الوقت لا يكره هكذا حكي عن الشيخ الإمام الجليل أبي بكر محمد بن الفضل – رحمه الله تعالى – قالوا: هذا إذا لم يتخذ ذلك عادة بل فعل ذلك أحيانا، أما إذا اتخذ ذلك عادة له فإنه يكره له ذلك بعض المتأخرين من مشايخنا – رحمهم الله تعالى – قالوا: هاهنا حيلة أخرى هي أحسن فإن في هذا الطريق يحتاج إلى إفساد ما شرع فيه من عمل الآخرة وإنه مكروه قال الله تعالى {ولا

تبطلوا أعمالكم} [محمد: 33] والأحسن أن يشرع في السنة، ثم يكبر مرة ثانية للفريضة فيخرج بهذا التكبير عن السنة ويصير شارعا في

الفريضة ولا يصير مفسدا للعمل بل يصير مجاوزا عن عمل إلى عمل كذا في المحيط.

]

Mas'alah: Can a Hanafi act on a weak opinion or a sahih hadith not held by his imam?

Source Book: Al-Thamar al-Janiyyah fi al-Fawa'id al-Hanafiyyah (book_id=14305, page=9)

قالوا إن الإنسان يجز له العمل بالقول الضعيف في خاصة نفسه إذا كان له رأي بل بالحديث الثابت صحته، وإن لم يقل به إمامه كما ذكره البيري في شرح الأشباه. ينظر: حاشية الطحطاوي ص28.

Sub-topic – Hermaphrodite Rulings in Documentation

Mas'alah: How is a hermaphrodite defined and how is their gender determined by urination?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3163)

(كتاب الخنثى) وفيه فصلان الفصل الأول – في تفسيره ووقوع الإشكال في حاله يجب أن يعلم بأن الخنثى من يكون له مخرجان قال البقالي – رحمه الله تعالى – أو لا يكون له واحد منهما ويخرج البول من ثقبة ويعتبر المبال في حقه، كذا في الذخيرة فإن كان يبول من الذكر فهو غلام، وإن كان يبول من الفرج فهو أنثى، وإن بال منهما فالحكم للأسبق، كذا في الهداية وإن استويا في السبق فهو خنثى

Mas'alah: What is the book of the hermaphrodite?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5034)

(كتاب الخنثى) [العناية] (كتاب الخنثى)

)

Mas'alah: What is the book heading for the hermaphrodite?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2057)

(كتاب الخنثى)

Mas'alah: What is the book title for the chapter on the hermaphrodite?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1802)

كتاب الخنثى)

Sub-topic – Validity and Witnessing of Written Documents

Mas'alah: What is the ruling on writing a debt in an account book without explicit witnessing?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3831)

ولو كتب في صحيفة حسابه أن لفلان علي ألف درهم وشهد شاهدان حضرا ذلك أو أقر هو عند الحاكم به لم يلزمه إلا أن يقول اشهدوا علي به؛ لأن ما يكتب في صحيفة الحساب محتمل، وقد بينا اختيار أئمة بلخي – رحمهم الله – فيه فيما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a legal document that does not properly identify a party?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4604)

عرض محضر على شيخ الإسلام: سئل شيخ الإسلام السغدي عن محضر كان في أوله: ادعى روزيه بن عبد الله الهندي على فلان، فأجاب بأنه غير صحيح؛ لأن النسبة على هذا الوجه لا تقع بها الإعلام، ويجب أن يكتب أنه عبد فلان أو مولى فلان، وكان فلان بن فلان أقر له، أو عبد لمولاه محجور عليه، فيكون الإقرار لمولاه، أو مأذون بديون، فيكون الإقرار له، فيختلف حكم الإقرار باختلاف حاله، فلا بد من ذكره. قال: والمعتق يعرف لمولاه، وإن كان مولاه معتقا أيضا لا بد من أن يقال: إنه مولى فلان، وإن كان المولى الثالث معتقا أيضا، فلم ينسبه إلى مولاه فلا بأس؛ لأن المولى الثالث بمنزلة الجد

في النسب، فيجوز الاقتصار عليه.

Mas'alah: What are the requirements for identifying witnesses and stating their integrity in a judicial letter?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3384)

فقد علمت أن التعيين الذي هو المقصود بالإشارة يحصل بآخره الأمر قبل القضاء عليه، وفي هذه الصورة مواضع وإن كانت ظاهرة ننبه عليها: منها قوله في شهود الكتاب منهم فلان وفلان ويحليهم وينسبهم لم يذكر كتب عدالتهم ولا بد منها، وقالوا لو كتب وأقام شهودا عدولا عرفتهم بالعدالة أو سألت عنهم فعدلوا كفى عن تسميتهم ونسبهم، وعندي لا بد أن يقول أحرار عدول إذا لم يسمهم. والذي يظهر من كلام محمد وغيره أنه لا بد من تسميتهم ونسبة كل منهم ومصلاه وحرفته إن تاجرا فتاجر أو مزارعا فمزارع، والمقصود تتميم تعريف الشهود، ثم يذكر أنه عرفهم بالعدالة أو عدلوا لأن الخصم إذا أحضره الثاني قد يكون له مطعن فيهم أو في أحدهم فلا بد من تعيينهم له ليتمكن من الطعن إن كان، وإلا فيقول سموهم لي فإني قد يكون لي فيهم مطعن.

Mas'alah: What is the ruling on opening a sealed document before the witnesses are declared upright?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3385)

ومنها قوله وعدلوا ظاهر في أنه لا يفك الختم حتى يعدل شهود الكتاب وفيه خلاف سيذكر،

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanafi school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Haskafi

Arabic title: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار

book_id: 1887 | **entries:** 9480 | **kitabs:** 74 | **source pages:** 770

Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Abidin

Arabic title: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)

book_id: 2706 | **entries:** 19902 | **kitabs:** 75 | **source pages:** 4257

Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq

Scholar/compiler: Ibn Nujaym / Ibn Abidin / Al-Turi

Arabic title: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري

book_id: 1259 | **entries:** 19569 | **kitabs:** 75 | **source pages:** 3122

Al-Binayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: Al-'Ayni

Arabic title: البناية شرح الهداية

book_id: 75 | **entries**: 14591 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 7018

Al-Fatawa al-Hindiyyah

Scholar/compiler: Committee of Hanafi scholars

Arabic title: الفتاوى الهندية

book_id: 2722 | **entries**: 25310 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 3203

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي المكتبة الإسلامية

book_id: 10697 | **entries**: 4929 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 978

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Mawsili

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار العلمية

book_id: 18754 | **entries**: 3560 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 891

Al-'Inayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: Al-Babarti

Arabic title: العناية شرح الهداية

book_id: 6430 | **entries**: 10898 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 5047

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Maydani

Arabic title: اللباب في شرح الكتاب ط أخرى

book_id: 40484 | **entries**: 3517 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 428

Al-Mabsut

Scholar/compiler: Al-Sarakhsi

Arabic title: المبسوط للسرخسي

book_id: 4836 | **entries**: 21153 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 6276

Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani

Scholar/compiler: Burhan al-Din al-Bukhari

Arabic title: المحيط البرهاني في الفقه النعماني

book_id: 587 | **entries**: 27163 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 4627

Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq

Scholar/compiler: Ibn Nujaym

Arabic title: النهر الفائق شرح كنز الدقائق

book_id: 1775 | **entries**: 4142 | **kitabs**: 66 | **source pages**: 1613

Al-Nutaf fi al-Fatawa

Scholar/compiler: Al-Sughdi

Arabic title: النتف في الفتاوى للسغدي

book_id: 5127 | **entries**: 3417 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 859

Al-Thamar al-Janiyyah fi al-Fawa'id al-Hanafiyyah

Scholar/compiler: Hanafi treatise

Arabic title: الثمار الجنية في الفوائد الحنفية

book_id: 14305 | **entries**: 67 | **kitabs**: 9 | **source pages**: 13

Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i'

Scholar/compiler: Al-Kasani

Arabic title: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

book_id: 5903 | **entries**: 10248 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 2125

Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam

Scholar/compiler: Mulla Khusraw

Arabic title: درر الحكام شرح غرر الأحكام

book_id: 923 | **entries**: 7844 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 874

Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam

Scholar/compiler: Ali Haydar Efendi

Arabic title: درر الحكام شرح مجلة الأحكام العلمية

book_id: 10858 | **entries**: 9058 | **kitabs**: 58 | **source pages**: 2727

Fatawa Qadikhan

Scholar/compiler: Qadikhan

Arabic title: فتاوى قاضيخان

book_id: 18134 | **entries**: 12355 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 961

Fath al-Qadir

Scholar/compiler: Ibn al-Humam

Arabic title: فتح القدير للكمال ابن الهمام

book_id: 2776 | **entries**: 19408 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 5150

Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah

Scholar/compiler: Al-Qari

Arabic title: فتح باب العناية بشرح النقاية

book_id: 23938 | **entries**: 7181 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 2344

Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah

Scholar/compiler: Al-Tahtawi

Arabic title: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح

book_id: 10777 | **entries**: 7137 | **kitabs**: 43 | **source pages**: 489

Kanz al-Daqa'iq

Scholar/compiler: Al-Nasafi

Arabic title: كنز الدقائق

book_id: 1896 | **entries**: 830 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 708

Majallat al–Ahkam al–'Adliyyah

Scholar/compiler: Ottoman committee

Arabic title: مجلة الأحكام العدلية

book_id: 6039 | entries: 2221 | kitabs: 46 | source pages: 523

Majma' al–Anhur Sharh Multaqa al–Abhur

Scholar/compiler: Shaykhi–zadah

Arabic title: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

book_id: 2726 | entries: 10650 | kitabs: 73 | source pages: 1542

Murshid al–Hayran

Scholar/compiler: Muhammad Qadri Pasha

Arabic title: مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان

book_id: 1953 | entries: 1027 | kitabs: 31 | source pages: 156

Qurrat 'Ayn al–Akhyar li–Takmilat Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn 'Abidin (son)

Arabic title: قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار

book_id: 223 | entries: 11769 | kitabs: 74 | source pages: 1091

Sharh Ma'ani al–Athar

Scholar/compiler: Al–Tahawi

Arabic title: شرح معاني الآثار

book_id: 2568 | entries: 7001 | kitabs: 56 | source pages:

5323

Sharh Mukhtasar al–Tahawi lil–Jassas

Scholar/compiler: Al–Jassas

Arabic title: شرح مختصر الطحاوي للجصاص

book_id: 2102 | **entries**: 7175 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 3949

Sharh Mushkil al–Athar

Scholar/compiler: Al–Tahawi

Arabic title: شرح مشكل الآثار

book_id: 2866 | **entries**: 7669 | **kitabs**: 63 | **source pages**: 6453

Tabyin al–Haqa'iq Sharh Kanz al–Daqa'iq

Scholar/compiler: Al–Zayla'i

Arabic title: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي

book_id: 2972 | **entries**: 6872 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 1840

Tuhfat al–Fuqaha

Scholar/compiler: Al–Samarqandi

Arabic title: تحفة الفقهاء

book_id: 5806 | **entries**: 5539 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 1126

'Umdat al–Ri'ayah bi–Tahshiyat Sharh al–Wiqayah

Scholar/compiler: Al–Laknawi

Arabic title: عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية

book_id: 23681 | **entries**: 5954 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 4657

'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi

Scholar/compiler: Al-Samarqandi

Arabic title: عيون المسائل للسمرقندي الحنفي

book_id: 1933 | **entries**: 2891 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 549